الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

الهيئة العامة للمياه

القوانين والتشريعات المتعلقة بالموارد المائية

إعداد ومراجعة وإشراف

كريمة مصطفي الغياق　　　سلمان سليمان موسى

محمد الهادي صالح　　　م . المختار المهدي البيباص

خالد علي بورفيق

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

الهيئة العامة للمياه

القوانين والتشريعات المتعلقة بالموارد المائية

إعداد ومراجعة وإشراف

كريمة مصطفي الغياق — سلمـــان سليمـــان موسى

محمد الهادي صالـــح — م . المختار المهدي البيباص

متاح للتحميل ضمن مجموعة كبيرة من المطبوعات من صفحة
مكتبتي الخاصة
على موقع ارشيف الانترنت
الرابط
https://archive.org/details/@hassan_ibrahem
https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

خالد علي بوزفيـــق

مقدمـــــة

الماء آية خالدة من آيات الله .تتوقف عليه حياة جميع المخلوقات .لذلك فإن المؤتمرات الشعبية الأساسية والأجهزة ذات العلاقة بالجماهيرية العظمى اهتمت اهتماماً بالغاً بمصادر المياه .الأمر الذي حدى بها إلى رسم سياسة مائية تقف على أرضية صلبة تأخذ في الاعتبار النمو الاقتصادي والاجتماعي للجماهيرية العظمى ولا تغفل ما يستجد من تقنيات في العالم لتقييم واستغلال مواردنا المائية المحدودة على ضوء احتياجاتنا المتزايدة .

وقد تم تجسيد السياسة المائية على أرضية الواقع بتشريع القوانين واللوائح والقرارات المتضمنة للقواعد والنظم التي من شأنها استغلال المصادر المائية الاستغلال الأمثل والمحافظة عليها ومراقبتها عن طريق أجهزة فنية متخصصة .

وبتوجيهات من الأخ / أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للمياه تم تجميع وإعداد ومراجعة التشريعات المتعلقة بالموارد المائية في كتاب واحد يقدم إلى العاملين بقطاع المياه وقطاع الزراعة والقطاعات ذات العلاقة ليكون نبراساً يهتدى به وعوناً لإنجاز الأعمال والمهام .

المستشار القانوني

فهرس الموضوع	الصفحة
قانون رقم (3) لسنة 1982 م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه	3
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (798) لسنة 1982 م بالائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982 م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه	9
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1984م بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982 م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه	25
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (791) لسنة 1982 م فى شأن تقسيم الجماهير ية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق مائية وقواعد ونظم ادارتها	29
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (95) لسنة 1984م بتعديل بعض لحكام القرار الصادر في شأن تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق مائية وقواعد ونظم ادارتها	35
اولاً :- تشريعات المياه	
قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه رقم (85) لسنة 1396 / 1976 م في شان أعلان خضوع منطقة حوض المرج لنظام التوزيع المقيد للمياه (1)	37
قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه رقم (183) لسنة 1396 / 1976 م في شان أعلان خضوع منطقة سهل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة لنظام التوزيع المقيد للمياه بالنسبة الى المزارع الخاصة (1)	39
قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه رقم (428) لسنة 1396 هـ / 1976 م باضافة مادة جديدة برقم 2 مكرر الى القرارين رقمى 85 و183 لسنة 1396و/1976 م فى شأن اعلان خضوع منطقة حوض المرج ومنطقة سهل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة لنظام التوزيع المقيد للمياه (1)	45
قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه رقم 452 لسنة 1396 هـ/ 1976م (1) فى شأن اعلان خضوع المنطقة الواقعة بين الخمس ومصراته " الخزان الأول " لنظام التوزيع المقيد للمياه بالنسبة الى المزارع الخاص	47

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى رقم 814 لسنة 1979 م
بحظر حفر آبار مياه بمنطقة سهل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة حظرا مطلقا 50
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (168) لسنة 86 م بانشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعي 52
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (251) لسنة 1989 م بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (3) لسنة 82 م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه 54
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990م بشأن اعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه 56
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (335) لسنة 1423م بتقرير حكم بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (757) لسنة 1990م بأعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه 60
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (431) لسنة 1423م بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (3) لسنة 1982م بشأن تنظيم إستغلال مصادر المياه 61
قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المقاولات والاعمال التى يسمح لمقاولى حفر آبار المياه
الاشتراك فيها (1) 75
قرار اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى رقم (4) لسنة 1985م
بتنظيم أعمال صيانة آبار الفلاحين 77
قرار وزارى رقم (225) لسنة1976م في شأن تنظيم زراعة اشجار الحمضيات 95
قرار اللجنة الشعبية العامة بتقرير بعض الاجراءات فى شأن توجيه الزراعة 98
قرار اللجنة الشعبية العامة بتشكيل لجنة لمشروع زراعة السحب والامطار الصناعية 102
قرار اللجنة الشعبية العامة فى شأن اتخاذ بعض الاجراءات الخاصة باعادة تخطيط
وتنمية الشريط الساحلي 105
قرار الامين رقم (604) لسنة 1982م بتعديل اختصاصات اقسام خدمات المياه فى أمانة
الاستصلاح الزراعي وتعمير الارضى بالبلديات 107
قرار الامين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضي رقم (267) لسنة1983م
بتنظيم الرى الزراعى 109
قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الارضي رقم (357) لسنة 1984م
بتعديل القرار رقم (267) لسنة 1983م بتنظيم الراى الزراعى 111
قرار رقم (264) لسنة 1984م بتعديل بعض احكام القرار رقم 117 لسنة 1983م
فى شأن واجبات رجال التفتيش الزراعي 112

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (80) لسنة 1991م بشأن انشاء نيابات لمكافحة
الجرائم الاقتصادية والزراعية (1) 115
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (647) لسنة 1993م باضافة مادة جديدة الى قرارها رقم
(680) لسنة 1987م بلائحة تنظيم خدمات الطاقة الكهربائية 121
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (82) لسنة 1370و.ر / 2002 ف بتقرير بعض الاحكام
فى شأن استغلال مصادر المياه 123
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (206) لسنة 1375و.ر / 2007 ف بتعديل حكم فى قرار
أمانة اللجنة الشعبية العاة رقم (443) لسنة 1374و.ر 125
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (625)لسنة 1375و.ر / 2007 ف بتعديل قرارها
رقم (791) لسنة 1982م بشأن تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الى مناطق مائية وتقرير بعض الأحكام 127
قرار أمين الجنة الشعبية بالهيئة العامة للمياة رقم (2) لسنة 1376 و.ر (2008 م) بشأن :
تحديد أسعار التحاليل التى لم ترد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (242) لسنة 1375 و.ر 130
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (242) لسنة 1375 و.ر (2007 م) بشان تحديد أسعار التحاليل
والخدمات التى تقدمها بعض الجهات بالجماهيرية العظمى 135
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (431) لسنة 1423م بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (3) لسنة 1982 م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه 149
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (348) لسنة 1428م بتعديل بعض أحكام القرار الصادر بإعادة
تنظيم الهيئة العامة للمياه 150
قرار الجنة الشعبية العامة رقم (185) لسنة 1427م بتحديد رسوم تقديم الخدمات الزراعية 152
قرار اللجنة الشعبية بالهيئة العامة للمياه رقم 52 لسنـــــــة 1376و . ر 157
قرار اللجنة الشعبية بالهيئة العامة رقم 53 لسنـــــــة 1376 و . ر 158

قانون رقم (3) لسنة 1982م
فى شأن تنظيم استغلال
مصادر المياه

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة 1391 من وفاة الرسول الموافق 1981م التى ساغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع فى الفترة من 7 الى 10 ربيع الاول 1391 من وفاة الرسول الموافق 2 الى 5 يناير 1982م .

صيغ القانون الاتـى :

المادة الاولى

الماء شركة بين الناس ويلتزم كل شخص بالمحافظة على المياه وعدم الاسراف فى استعمالها .

المادة الثانية

مصادر المياه فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ملك للشعب ، ويقصد بمصادر المياه فى تطبيق احكام هذا القانون كافة الموارد المائية الطبيعية سطحية كانت أو جوفية .

المادة الثالثة

تقسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق مائية وتقوم امانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بحصر كافة المصادر المائية ، والترخيص بعمليات الحفر الاستكشافى والانتاجى والرقابة على المياه ، والتحقق من الاغراض المستعملة فيها ، وجمع كافة البيانات اللازمة لادارة المصادر المائية فى كل منطقة على اسس علمية سليمة .

المادة الرابعة

تصدر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى القرارات اللازمة لتطبيق نظام الرى الجماعى وتشكيل اللجان التى [illegible] فى المناطق التى

المادة الخامسة

أ) لكل شخص ان يشرب ويسقى حيواناته من البحيرات والاودية والينابيع ، على الا يترتب على ذلك ضرر بالمياه او مصدرها او الاراضى او المنشأت المقامة عليها او المجاورة لها .

ب) لايجوز الشرب او سقى الحيوانات من أية منشأة مائية خاصة أو مرخص باستعمالها لمنتفع أو اكثر الا بأذن سابق منهم واداء مقابل مناسب .

ويجوز للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية فى حالات الضرورة ـ ان تأذن فى الشرب او سقى الحيوانات ، اذا امتنع من له حق الاذن عن ذلك .

جـ) لصاحب الحيوانات حق المرور الى مصدر الماء عبر الاراضى العامة أو الخاصة على الا يهدم سورا او يتلف زرعا او شجرة او منشاة مائية او نحوها ، ويلزم بجبر الاضرار التى يسببها .

المادة السادسة

يحظر تصريف الفضلات صلبة كانت او سائلة فى موارد المياه . وعلى امانة الإستصلاح الزراعي وتعمير الأراضى أن تقوم-بالتعاون مع الجهات المعنية-بدراسة مصادر تلوث المياه واقتراح مايلزم من اجراءات لمكافحة هذا التلوث وإزالته ، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المياه الملوثة او تصريفها او استعمالها فى اغراض مناسبة

المادة السابعة

أ) لا يجوز لاى فرد أو جهة مباشرة أعمال الحفر بقصد التنقيب عن المياه أو الانتفاع بها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ، والا تعرض المخالف لغلق البئر على نفقته مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ب) لا يجوز الترخيص باستعمال المياه العذبة لحقن آبار النفط الا فى حالات الضرورة وبشكل مؤقت ، الى حين ايجاد بديل من مياه ذات نوعية غير صالحة للشرب أو الزراعة .

جـ) يكون للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى اصدار القرارات بالاستيلاء على الابار غير المستعملة ، ولها ان تأمر بغلق الابار المستغنى عنها او الاحتفاظ بها كآبار لاغراض الرصد والمراقبة .

د) يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى غلق الابار المنتجة ، وذلك لاسباب فنية تتعلق بالمصلحة العامة على ان يراعى الموسم الزراعى بقدر الامكان .

هـ) تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحكام الخاصة بانواع التراخيص واجراءات الحصول عليها وشروط منحها ومدة صلاحياتها كما تبين اجراءات تجديدها وتعديل شروطها او الغائها .

المادة الثامنة

يكون الترخيص فى الانتفاع بمصادر المياه طبقا للاسبقيات التالية :

أ) الاستعمال البشرى وسقى الحيوانات .

ب) الاغراض الزراعية ، وتفضل زراعة المواد الغذائية على غيرها .

جـ) الاغراض الصناعية والتعدين .

وللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى مخالفة هذه الاسبقيات بقرار مسبب ، اذا اقتضت ظروف منطقة من المناطق المائية ذلك .

المادة التاسعة

اذا ظهرت دلائل على أن مخزونا مائيا او منطقة مائية تعاني من انخفاض او تدهور فى نوعية الماء او كمية قامت اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى باتخاذ الخطوات التالية كلها او بعضها حسب ظروف كل حالة :

أ) وضع منطقة المياه تحت نظام المراقبة الدقيقة .

ب) وقف عمليات الحفر والانتفاع بالمياه الجديدة .

واذا تناقص المخزون المائى فى منطقة ما بشكل لا يمكن معالجته الا باتخاذ اجراءات استثنائية ، احيل الموضوع الى اللجنة الشعبية العامة لاخضاع المنطقة لنظام التوزيع المقيد للمياه او نظام الحظر المطلق للانتفاع بالمياه حسب الظروف الهيدروجيولوجية لكل منطقة ، ويلتزم المنتفعون بالمياه باتباع القواعد والنظم التى تقررها اللجنة الشعبية العامة فى هذا الشأن ، على ان ينشر قرار اللجنة الشعبية العامة فى الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة

يجوز للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية ان ترخص لاكثر من شخص فى الانتفاع بمياه بئر واحد ، على ان تحدد الكميات التى يسمح لكل منتفع باستعمالها .

ويؤدى كل منتفع مقابل انتفاعه على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الحادية عشر

لايحق لمن رخص له فى الانتفاع بمياه مصدر مائى ان ينتفع بها بشكل يحدث اضرارا بالمصدر المائى او بمزروعات الغير أو اسواره وقنواته .

واذا احدث المنتفع باستعماله ضررا بالغير الزم بازالة مصدر الضرر ، فاذا امتنع عن ذلك ، منع من الانتفاع بالمياه ، الى ان يقوم بما يلزم من اجراءات وتجهيزات تحول دون استمرار الضرر المذكور ، كما يلتزم باصلاح ما وقع من ضرر للغير او بالتعويض عنه .

المادة الثانية عشرة

تختص اللجنة الشعبية العامة باصدار القرارات فى الموضوعات التالية بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى :

أ) اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب) تقسيم الجماهيرية الى مناطق مائية .

جـ) اخضاع احدى المناطق المائية لنظام التوزيع المقيد او نظام الحظر المطلق ووضع قواعد خاصة للانتفاع بمياه هذه المنطقة .

المادة الثالثة عشرة

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة وفى دوائر اختصاص محاكم الاستئناف لجان للبت فى الاعتراضات المقدمة من ذوى الشأن طعنا على القرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

ويرأس كل لجنة قاض يندبه امين اللجنة الشعبية العامة للعدل وعضوية موظفين فنيين لا تقل درجة كل منهما عن التاسعة يندبهما امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

وتنظم اللائحة التنفيذية سير اعمال هذه اللجان واجراءات الطعن امامها .

المادة الرابعة عشرة

أ) **يتحمل كل من يقوم بأعمال تسوية مصادر المياه لتكاليف المرتبة على ذلك .**

ب) تتحمل الدولة نفقات حفظ مصادر المياه وتطويرها وكذلك تنظيف وتحلية مياه البحر والمعالجة للمجاري ، وذلك فى اطار الخطة العامة المقررة فى هذا الشأن وضمن حدود العقود التى تبرمها لهذه الأغراض

واذا كان التلوث بفعل شخص او جهة الزم بالنفقات اللازمة لمعالجة هذا التلوث وازالته .

جـ) **تعد اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى بالتشاور مع الجهات** المختصة قواعد واجراءات منح الاعانات للمشروعات المائية لحفظ مصادر المياه وتنميتها .

ولا يجوز منح الاعانات المالية فى أحوال الحفر أو التنقيب بقصد الانتفاع بمصادر المياه .

د) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة الرسوم الخاصة باصدار وتجديد تراخيص المياه على الا يتعدى ذلك خمسين (50) دينارا لاى من هذه التراخيص .

هـ) يجوز تحصيل المبالغ المستحقة لامانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بموجب احكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى .

المادة الخامسة عشرة

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او قانون الجرائم الاقتصادية او اى قانون آخر يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بازالة آثار الجريمة ومصادرة المعدات والالات التى استخدمت فى ارتكابها .

ولا يمنع توقيع العقوبة من اتخاذ الجزاءات الادارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة السادسة عشرة

يلغى قانون المياه الصادر فى 2 جمادى الاخر 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965م كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(مؤتمر الشعب العام)

صدر فى : 15 من جمادى الاولى 1391 من وفاة الرسول

الموافق : 10 مارس 1982 ميلادى

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (798) لسنة 1982م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1981م في شأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ،
وعلى القانون رقم (112) لسنة 1973م في شأن تنظيم مزاولة اعمال حفر آبار المياه المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 1975ميلادى ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامةرقم (211) لسنة 1982م باعادة تنظيم امانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بكتابه المؤرخ في 5 / 2 / 1392 من وفاة الرسول الموافق 21 / 11 / 1982م .

«قررت»

الفصل الاول
مصادر المياه والحقوق المترتبة عليها

مادة (1)

مصادر المياه في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ملك للشعب ، ويقصد بمصادر المياه في تطبيق احكام هذا القانون كافة الموارد المائية الطبيعية سطحية كانت ام جوفية .

مادة (2)

(أ) لكل شخص ان يشرب ويسقى حيواناته من البحيرات والاودية والينابيع على الا يترتب على ذلك ضرر بالمياه او مصدرها او الاراضى او المنشآت المقامة عليها او المجاورة لها .
(ب) لايجوز الشرب او سقى الحيوانات من أية منشأة مائية خاصة أو مرخص باستعمالها لمنتفع أو أكثر الا بأذن مسبق منهم واداء مقابل مناسب .

ويجوز للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى في البلدية - في حالات الضرورة - أن تأذن في الشرب أو سقى الحيوانات اذا امتنع من له حق الاذن عن ذلك .
(ج) لصاحب الحيوانات حق المرور الى مصدر الماء عبر الاراضى العامة أو الخاصة على الا يهدم سورا او يتلف زرعا أو شجرا أو منشأة مائية او نحوها ، ويلزم بجبر الاضرار التى يسببها .

مادة (3)

يحق لمالك الارض أو حائزها استعمال المياه المتجمعة او الجارية أو النابعة بها في الاغراض الشخصية او المنزلية المحدودة اولسقى الحيوان وذلك بشرط عدم الحاق ضرر بالاراضى المجاورة او المساس بالحقوق الاخرى المترتبة للغير على المياه او مصادرها .

مادة (4)

مع مراعاة احكام المادتين (2 و 3) من هذا القرار لايجوز التنقيب عن المياه او استخراجها أو استغلالها الا بترخيص سابق يصدر بذلك من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى في البلدية المختصة وذلك وفقا للاوضاع المبينة بهذه اللائحة .

مادة (5)

تشكل - بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى - لجان تسمى «لجان تراخيص المياه» يكون مقر كل منها باللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى في البلدية ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اعضاءها وكيفية مباشرتها لمهامها .

مادة (6)

مع مراعاة احكام المواد التالية تختص اللجنة بما يلى :
(أ) دراسة الطلبات المقدمة للبحث والتنقيب عن مصادر المياه .
(ب) بحث طلبات الترخيص للانتفاع بالمياه او حفر آبار مياه .

(ج) منح تراخيص جديدة لاستخدام المياه الفائضة من مصدر مائى معين معطى عنه ترخيص سابق .

(د) دراسة طلبات المنتفعين الحاليين بالمياه لتجديد التراخيص الصادرة لهم .

(هـ) الغاء التراخيص في الحالات التى نص عليها القانون .

(و) منح مصدر مائى بديل في الحالات التى ترى فيها اللجنة تعذر تزويد المزارع بمصدر مائى قائم .

مادة (7)

تقدم طلبات التراخيص المنصوص عليها في المواد السابقة الى اللجنة المختصة على النموذج المعد لذلك مستوفاة البيانات الاتية :

(أ) اسم الجهة الطالبة او اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته ونوع عمله وعنوانه .

(ب) تحديد المكان الذى ستجرى فيه اعمال الحفر عن المياه او استغلال المصدر المائى مع تقديم خريطة موضح عليها موقع العمل .

(ج) بيان أغراض أستعمال المياه المطلوب الترخيص بها .

(د) بيان كمية المياه المطلوب استخراجها والتى تفى باغراض الطالب .

مادة (8)

يجب أن تتضمن طلبات الترخيص للانتفاع بالمياه وحفر الابار بالاضافة الى البيانات الواردة في المادة السابقة للبيانات التالية والمستندات المؤيدة لها :

(أ) ذا كان استعمال المياه لاغراض الرى ، توضح بالطلب مساحة الاراضى المطلوب ريها وانواع المحاصيل المطلوب زراعتها .

(ب) اذا كان استعمال المياه لسقى الحيوانات تبين انواع الحيوانات وعددها .

(ج) اذا كان استعمال المياه للشرب او للاغراض المنزلية فيوضح بالطلب عدد الاشخاص المنتظر انتفاعهم بالمياه .

(د) اذا كان استعمال المياه للاغراض الصناعية والانشائية ، توضح بالطلب نوعية المياه المطلوبة وكميتها وكيفية استخدامها .

(هـ) بيان موقع ووصف الابار ومصادر المياه الاخرى، التى قد تكون قائمة بموقع الارض أو الاراضى الملاصقة لها

مادة (9)

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة بدراسة الاحتياجات الفعلية على ضوء البيانات الواردة في المادة الثامنة من هذه اللائحة والتأكد من مدى توفر كميات المياه المطلوبة ونوعيتها وتحقق وجه المصلحة في الطلب ومدى تأثير ذلك على الوضع المائى بالمنطقة :

وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فاذا رأت اللجنة رفض طلب الترخيص فيجب ان يكون قرارها مسببا .

ولاتعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى في البلدية .

مادة (10)

تصدر مصلحة المياه والتربة تراخيص بالتنقيب عن المياه او استخراجها او استغلالها لمشروعات الشرب او الزراعة او غيرها من المشروعات ذات الاحتياجات المائية طويلة المدى .

مادة (11)

اذا وجدت مياه تزيد عن حاجة المرخص له اصلا في الانتفاع بها جاز للغير ان يتقدم بطلب الترخيص له بالانتفاع بالمياه الزائدة وفقا للاوضاع المبينة بهذه اللائحة على ان تضع مصلحة المياه والتربة وتحت اشرافها الشروط الخاصة بمنح الترخيص في هذه الحالة حسب طبيعة المصدر المائى والمدة المقررة لاستغلاله .

مادة (12)

مع عدم الاخلال باحكام هذه اللائحة تسرى على الانتفاع بالمياه في الاراضى القبلية احكام القانون رقم (142) لسنة 70م كما تسرى على الانتفاع بالمياه فى اراضى الوقف احكام القانون المدنى والقانون رقم (124) لسنة 1972م .

مادة (13)

لايجوز المساس بحقوق الانتفاع بالمياه المرخص بها طبقا لاحكام هذه اللائحة طالما كان الترخيص قائما .

ومع ذلك يجوز لاسباب فنية تتعلق بالمصلحة العامة الغاء الترخيص الخاص بالانتفاع بالمياه او تعديل شروطه .

وللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى في البلدية المختصة ان تعوض المرخص له اذا لحقه ضرر من ذلك .

مادة (14)

لايجوز للمرخص له استخدام المياه في غير الاغراض الصادر من اجلها الترخيص ولايجوز له استعمال كمية من المياه تزيد عن الكمية المصرح بها في الترخيص او تعديل شروطه الا بطلب جديد يبث فيه وفقا للاجراءات الواردة في هذه اللائحة

مادة (15)

يكون الترخيص الصادر طبقا للمادة (9) من هذه اللائحة نافذا لمدة خمس سنوات من تاريخ منحه .

مادة (16)

(أ) يجب ان يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انقضاء مدته بثلاثة اشهر على الاقل .

(ب) يكون لطالبى تجديد التراخيص حق الاولوية على اصحاب الطلبات الجديدة . وتقوم اللجان المختصة بتجديد التراخيص القائمة مالم تتغير ظروف الميزان المائى .

(ج) ولايترتب على رفض تجديد الترخيص حق في التعويض اذا قام الرفض على اسباب تبرره .

مادة (17)

يكون الترخيص في الانتفاع بمصادر المياه طبقا للاسبقيات التالية :

(أ) الاستعمال البشرى وسقى الحيوانات .

(ب) الاغراض الزراعية ، وتفضل زراعة المواد الغذائية على غيرها .

(ج) الاغراض الصناعية والتعدين .

وللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى تعديل هذه الاسبقيات بقرار مسبب اذا اقتضت ظروف منطقة من المناطق المائية ذلك .

مادة (18)

على لجان تراخيص المياه في احوال وضع منطقة مائية تحت نظام المراقبة الدقيقة او وقف اعمال الحفر والانتفاع بالمياه الجديدة أو اخضاع منطقة مائية لنظام التوزيع المقيد او نظام الحفر المطلق للانتفاع بالمياه ان تخطر اصحاب التراخيص المنتفعين بالمياه بالقواعد والنظم الجديدة التى تقررها اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى وان تراقب مدى التزامهم بتنفيذها .

مادة (19)

(أ) لمصلحة المياه والتربة الحق في طلب الغاء تراخيص الانتفاع بالمياه اذا اصبح الانتفاع بالمياه على الوجه المرخص به لايتمشى مع الاستغلال الامثل للمصدر المائى او اقتضت الضرورة اعادة تخصيص ذلك المصدر لغرض آخر .

(ب) ويكون للجان تراخيص المياه الحق في الغاء تراخيص الانتفاع بالمياه في الحالات الاتية :

1) اذا ثبت ان المرخص له يسيء استعمال المياه او يلوثها او يبددها .

2) اذا لم يقم المرخص له خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بتنفيذ التعديلات الطارئة على الترخيص الصادر له .

ويصدر بالغاء الترخيص قرار من لجنة تراخيص المياه ويعتبر نهائيا بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى في البلدية المختصة .

ويجب اخطار ذوى الشأن بقرار الالغاء وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وفي جميع الاحوال لايكون لذوى الشأن الحق في المطالبة بالتعويض عن الغاء التراخيص اذا كان سبب الالغاء خطأ المرخص له .

مادة (20)

على المنتفعين الحاليين بالمياه ان يتقدموا بطلبات الى لجان التراخيص المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاستمرار انتفاعهم بالمياه .

ويجوز للجنة ان تصدر قرارا بالغاء الانتفاع بالمياه اذا لم يقدم الطلب المذكور خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة (21)

تقدم الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة على النموذج الذى تعده مصلحة المياه والتربة لهذا الغرض شاملا البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادتين (7 ، 8) من هذه اللائحة مصحوبة بالمستندات الدالة على حق المنتفعين الحاليين فى الانتفاع بالمياه وتخضع هذه الطلبات لكافة الاحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (22)

يكون للجنة تراخيص المياه الحق فى رفض الترخيص للطالب بالاستمرار فى الانتفاع بالمياه اذا رأت أن الاستمرار في الانتفاع مخالف لاحكام القانون أو اللائحة أو يسبب اضرارا لمصادر المياه أو الارض .

كما يجوز للجنة أن تشترط لاصدار الترخيص ما ترى ادخاله من تعديلات وشروط على طريقة الانتفاع الحالى بالمياه .

وفى حالة الموافقة على منح الترخيص يخضع المرخص له للاحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (23)

يكون لمصلحة المياه والتربة صلاحيات الاشراف على استغلال المياه المنتفع بها وذلك للتأكد من تقيد المرخص له بشروط الترخيص ويعاد النظر فى صلاخية الترخيص فى حالة عدم البدء فى الانتفاع بالمياه خلال مدة اثنى عشر شهراً من تاريخ صدور الترخيص أو عدم استعمال الكمية المرخص بها لمدة اربعة وعشرين شهراً متتالية .

مادة (24)

على جميع الجهات ذات العلاقة بشئون المياه ابلاغ لجان التراخيص بأية مخالفة لاحكام القانون أو اللائحة .

وتقوم لجنة تراخيص المياه بالتحقيق فى اسباب المخالفة ولها فى سبيل ذلك ان تعاين على الطبيعة مواقع الابار وغيرها من مصادر المياه الواقعة فى الاراضى الخاصة والعامة ويجب عليها سماع اقوال من نسبت اليهم المخالفة من المرخص لهم وغيرهم ممن ترى لزوم سماع شهادتهم وتصدر اللجنة فى حالة ثبوت المخالفة قرارا بالغاء الترخيص ويبلغ القرار الى اصحاب الشأن والجهات المختصة بالطرق الادارية .

مادة (25)

تحصل عند اصدار تراخيص المياه الرسوم الاتية :

أ) اذا كان طلب الترخيص مقدما من الافراد أو الجمعيات التعاونية فيؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره عشرون (20) دينارا ليبيا ، ويكون تجديد الترخيص فى هذه الحالة مقابل رسم قدره (10 عشر دنانير ليبية) .

ب) اذا كان طلب الترخيص مقدما من احدى المنشآت والشركات أو الجهات أو الهيئات أو المؤسسات العامة فيكون رسم الترخيص (50) خمسين ديناراً ليبيا ورسم التجديد (25) خمسة وعشرين ديناراً .

وفى جميع الاحوال لايجوز ترجيع الرسوم .

مادة (26)

اذا لم يتفق اصحاب الشأن على التعويض أو المقابل المستحق طبقا لاحكام هذا الفصل فتقدر لجان تراخيص المياه قيمة هذا التعويض أو المقابل .

ولا يجوز لصاحب الشأن ان ينتفع بالحق المقرر له على المصدر المائى قبل اداء التعويض أو المقابل ، على انه يجوز لصاحب الشأن ان يطعن فى تقدير التعويض أو المقابل امام لجان البت فى الاعتراضات .

الفصل الثانى
الاضرار التى تلحق بالمياه أو تنتج عنها

مادة (27)

أ) تقوم اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ومصلحة المياه والتربة بالدراسات اللازمة لتنفيذ الاعمال التى من شأنها حماية المناطق التى تتعرض للفيضانات الموسمية .

ب) ويجب على اللجنة المذكوره كلما توفرت الظروف الفنية والاقتصادية الملائمة القيام بتخزين مياه الفيضانات لاستعمالها فى اوقات الحاجة أو التغذية خزانات المياه الجوفية .

مادة (28)

أ) يتعين على كل مرخص له فى الانتفاع بالمياه اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع انجراف التربة أو تدهور خواصها الناتج قد تسببه مصادر المياه المرخص له فى الانتفاع بها .

ب) كما يتعين على كل مرخص له ان يبلغ على وجه السرعة اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية ومصلحة المياه والتربة باى انجراف أو تدهور يلاحظ فى التربة ايا كان نوعه .

مادة (29)

أ) على كل مالك ارض أو حائزها تهيئة نظام لتصريف المياه وصيانة المجارى وشبكات الصرف الخاص بتلك الارض .

ب) ويجوز فى الحالات التى تستوجب مثل هذه الاعمال - النص عليها فى شروط الترخيص الصادر فى الانتفاع بالمياه أو استخراجها .

ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط الغاء الترخيص وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى .

مادة (30)

أ) تقوم اللجان الشعبية للمرافق فى البلديات بتوفير وصيانة شبكات المجارى اللازمة لتصريف المياه داخل المدن .

ب) ويلتزم المنتفعون بالمجارى بعدم الحاق اية اضرار أو عوائق بشبكة المجارى .

جـ) ويجوز الزام الاهالى المقيمين بالمناطق الواقعة داخل مخططات المدن والقرى باجراء تجهيزات صرف مياه المجارى وذلك وفقا للوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (31)

أ) يخضع الترخيص باستعمال أو صرف المياه المالحة للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادتين (7 ، 8) من هذه اللائحة .

ب) ويتعين على المرخص له فى استعمال المياه المالحة أو التى تصبح مالحة نتيجة الاستخدام ، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع اعادة تلك المياه لمجراها الاصلى أو لقنوات شبكة الرى أو تسربها الى الطبقات المائية العذبة الا بعد معالجتها طبقا للطرق التى تحددها مصلحة المياه والتربة .

وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بالتخلص من المياه المالحة التى يجرى استخدامها فى عمليات التنقيب عن المعادن أو النفط أو استغلالها أو تنتج عن هذه العمليات وان يتم عزل تلك المياه فور اكتشافها .

الفصل الثالث
ضوابط استعمال المياه ومنع تلوثها

مادة (32)

أ) على كل مرخص له فى الانتفاع بالمياه اتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون اساءة استعمال المياه أو تبديدها .

ب) ولا يجوز للمرخص له استعمال كمية من المياه تزيد عن الكمية المقررة فى الترخيص .

جـ) وفى حالة اساءة استعمال المياه أو تبديدها عمدا تقوم لجان تراخيص المياه فى البلديات بوقف الترخيص مؤقتا أو الغائه وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة جنائية ينص عليها القانون .

مادة (33)

على المرخص له فى الانتفاع بالمياه اتخاذ التدابير الممكنة لاعادة استعمال المياه المنتفع بها لنفس الغرض أو لأغراض اخرى كلما امكن ذلك .

وتقوم مصلحة المياه والتربة بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع الطرق والاساليب والشروط الخاصة باعادة استعمال المياه .

مادة (34)

أ) على المرخص له فى الانتفاع بالمياه اتخاذ الاجراءات الضرورية للحيلولة دون تعرض مياه الشرب أو المياه المعدنية أو المياه المستعملة فى صناعة المواد الغذائية للتلوث أو تدهور النوعية .

ب) تقوم اللجان الشعبية للصحة فى البلديات المختصة بالتعاون مع الجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لعزل مصادر المياه الملوثة وتصريفها أو معالجتها لاعادة استعمالها .

وللجان تراخيص المياه المختصة ومصلحة المياه والتربة ان توقف أو تلغى ترخيص كل من تسبب فى تسميم أو تلويث مياه الشرب أو المياه المستعملة فى صناعة المواد الغذائية وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة جنائية ينص عليها القانون .

مادة (35)

أ) يعتبر تلويثا للمياه كل تدهور مباشر أو غير مباشر فى نوعية المياه أو درجة حراراتها اثناء الدورة المائية بحيث يصبح الماء غير صالح لاستخدامها فى الغرض المخصص له أو كان من الممكن استخدامه فيه .

ب) وعلى كل مرخص ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة تلوث مصدر المياه المرخص له فى استعماله ومراعاة القوانين واللوائح النافذة بشأن تلوث المياه .

جـ) تقوم كافة الجهات المعنية باستهلاك المياه باتخاذ التدابير اللازمة لعزل موارد المياه الملوثة ومعالجتها وتصريفها واستعمالها فى اغراض اخرى ويكون ذلك تحت اشراف لجان تراخيص المياه بالبلديات ومصلحة المياه والتربة .

د) ويتعين على كل شخص أو هيئة أو مؤسسة صناعية ترغب فى التخلص من فضلات سولء صلبة أو سائلة ان يتقدم بطلب الى لجنة تراخيص المياه المختصة للحصول على اذن لتصرف تلك الفضلات فى الاحوال التى ترتب عليها تلويث المياه .

وتقوم مصلحة المياه والتربة مع الجهات المختصة بتحديد تلك الحالات وتنظيم الاجراءات اتباعها للتخلص من تلك الفضلات

الفصل الرابع
التنقيب عن المياه الجوفية

مادة (36)

أ) يحظر حفر آبار مياه جديدة أو تعميق الابار الحالية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة تراخيص المياه باللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية المختصة والا تعرض المخالف لغلق البئر على نفقته مع عدم الاخلال باية عقوبة جنائية ينص عليها القانون .

ب) تضع مصلحة المياه والتربة القواعد الخاصة بعمليات حفر آبار المياه ومواصفاتها الفنية كما تضع التدابير اللازمة للسلامة والوقاية وغيرها من الاجراءات اللازمة للمحافظة على مصادر المياه وتنميتها .

مادة (37)

على الجهات المختصة عند اكتشاف مصدر مائى اثناء عمليات التنقيب عن المعادن أو النفط أو استغلالها اخطار مصلحة المياه والتربة بالبيانات المتعلقة بانتاجية المصدر وكذلك نوعية المياه وعمقها وفى حالة تحويل هذا المصدر المائى الى مورد مياه دائم يدرج ضمن مصادر المياه الوطنية ويخضع فى استغلاله لاحكام القانون .

مادة (38)

أ) يجب ان يجهز كل بئر من آبار المياه بجهاز قياس كمية المياه المستعملة ويزود بحنفية لاخذ عينات للتحاليل الجرثومية والكيميائية .

وعلى المرخص له فى الانتفاع بالمياه ان يحتفظ بالجهاز المذكور فى حالة جيدة ويجوز فى حالة عدم وجوده أو عدم صلاحيته الغاء الترخيص الصادر له مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية .

ب) وتقوم مصلحة المياه والتربة بتحديد نوع المضخات التى تركب على آبار المياه وكذلك تحديد التجهيزات التى تركب على الابار الارتوازية ذات التدفق الذاتى .

جـ) ويجب على المرخص له بالانتفاع بمياه الابار المتدفقة ذاتيا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الصيانة الدورية لمعدات وادوات التحكم فى مياه تلك الابار والا تعرض لالغاء الترخيص الصادر وغلق البئر أو صيانته على نفقته مع عدم الاخلال بالعقوبة الجنائية .

ويجوز لمصلحة المياه والتربة بالاتفاق مع الجهات المختصة ان تستبدل بعدد من الابار الموجودة بئرا واحدة تتبعها شبكة لتوزيع المياه ، وفى هذه الحالة يكون للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ان تأمر بغلق الابار المستغنى عنها وتوفير مصدر مائى بديل للمنتفعين بمياهها من شبكة التوزيع الجديدة .

مادة (39)

أ) على كل مرخص له فى الانتفاع بالمياه يرغب فى انهاء استعمال البئر موضوع الترخيص أو التخلص من بئر جافة ان يقدم طلبا بذلك الى لجنة تراخيص المياه وذلك على النموذج المعد

لذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الاول من اللائحة .

ويحال الطلب الى مصلحة المياه والتربة لدراسته من جميع النواحى الفنية والاقتصادية .

وتصدر المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اقرارا بقبول الطلب أو رفضه على ان يكون تنفيذ اغلاق البئر فى حالة الموافقة عليه طبقا للمواصفات الفنية التى تعدها مصلحة المياه والتربة .

ب) اذا ثبت تقصير اصحاب الشأن فى تنفيذ قرار المصلحة يكون للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية بعد اخطار المقصر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول الحق فى القيام بالاعمال اللازمة على نفقته .

جـ) للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى اتخاذ اجراءات نزع ملكية الابار غير المستعملة التى ترى عدم غلقها والاحتفاظ بها كآبار لاغراض الرصد والمراقبة .

الفصل الخامس
الرقابة على المنشآت المائية وحمايتها

مادة (40)

أ) تخضع اعمال الانشاء والتشغيل والصيانة للمنشآت المائية وتجهيزاتها للشروط الواردة فى تراخيص التنقيب عن المياه أو استخراجها أو استغلالها أو استعمالها أو تحويلها الواردة فى الفصل الاول من هذه اللائحة بالاضافة الى المواصفات الفنية التى تعدها مصلحة المياه والتربة بالاشتراك مع الجهات المختصة .

ب) اى تقصير فى اقامة المنشآت المائية أو تشغيلها أو صيانتها أو تجهيزها يعرض المخالف لوقف الترخيص الصادر له والغائه دون اخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها فى القانون .

مادة (41)

أ) يكون مالك الارض أو المنتفع بها مسئولا عن الاضرار التى تحدثها للغير المنشآت المائية الخاصة التى اقامها المالك أو المنتفع على الارض وذلك دون اخلال بمسئولية الجهة المنفذة .

ب) ويكون المرخص له فى الانتفاع بالمياه مسئولا عن تشغيل وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية المرخص بها وعن الاضرار التى تلحق الغير نتيجة ذلك وعن تعويض الضرر الناتج عنها دون اخلال بمسئولية الجهة المنفذة عن اعمالها .

جـ) ويكون المالك أو المنتفع مسئولا بالتضامن مع المرخص له عن اداء التعويضات المستحقة بموجب هذه المادة .

مادة (42)

توزع تكاليف انشاء وصيانة المنشآت المشتركة على مستعمليها بنسبة حصصهم فى المياه ويكونون متضامنين فى تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسببها .

ويلزم كل منهم بانشاء وصيانة الجزء الواقع تحت يده كما يسأل دون غيره عن الاضرار التى تلحق الغير بسبب هذا الجزء .

مادة (43)

للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضي فى حالات الضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل وصيانة المنشآت المائية اذا ثبت لديها تقصير المنتفعين بها وذلك على نفقتهم .

وتحصل المبالغ المستحقة عليهم بطريق الحجز الادارى .

الفصل السادس
احكام مالية

مادة (44)

يتحمل كل من يقوم باعمال تنمية لمصادر المياه التكاليف المترتبة على تلك الاعمال وتقدر لجان تراخيص المياه قيمة تلك التكاليف التى يتعين على المنتفع بالمصدر المائى اداؤها

على انه يجوز ان تقدم تسهيلات ائتمانية أو اعانات مالية عن طريق المصرف الزراعى للاشخاص والجمعيات التعاونية الذين يقومون بتلك الاعمال طبقا للقواعد والاجراءات

المعمول بها لمنح الاعانات للمشروعات المائية لحفظ مصادر المياه وتنميتها .

ومع ذلك لايجوز منح الاعانات المالية فى احوال الحفر أو التنقيب بقصد الانتف بمصادر المياه .

مادة (45)

تتحمل مصلحة المياه والتربة مع الجهات المختصة نفقات حفظ مصادر الميا وتطويرها بما فى ذلك درء الفيضانات ومكافحة انجراف التربة واعمال تصريف الميا ومعالجتها لاعادة استعمالها وكذلك مقابل تحلية مياه البحر واعمال تطهير مياه المجارى .

فاذا كان التلوث بفعل شخص أو جهة ألزم المتسبب بالنفقات الكاملة لاعمال التطهير اللازمة لمعالجة المياه التى لوثها .

مادة (46)

يجوز تحصيل جميع المبالغ والتعويضات والمقابل والرسوم والنفقات والتكاليف التى تستحق بموجب احكام القانون رقم (3) لسنة 1982م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ولائحته التنفيذية بطريق الحجز الادارى .

الفصل السابع
فض المنازعات

مادة (47)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة وفى دوائر اختصاص محاكم الاستئناف لجان للبت فى الاعتراضات المقدمة من ذوى الشأن طعنا على القرارات الصادرة بمقتضى احكام القانون .

ويرأس كل لجنة قاض ترشحه امانة العدل وعضوية موظفين فنيين لاتقل درجة كل منهما عن التاسعة على ان يكون احدهما من موظفى مصلحة المياه والتربة .

مادة (48)

يتولى امانة لجنة البت فى الاعتراضات احد موظفى اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية التى تقع فى دائرة اختصاصها لجنة البت يختاره امين اللجنة الشعبية للعدل بها .

مادة (49)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها فى الموعد والمكان المحددين للانعقاد .

مادة (50)

تقدم الاعتراضات من القرارات الصادرة تنفيداً لاحكام القانون رقم (3) لسنة 1982م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه الى امين لجنة البث بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسلم الاعتراضات اليه بموجب ايصال يبين فيه تاريخ استلامها وساعته .

وتقيد الاعتراضات فور ورودها بارقام مسلسلة فى سجل خاص ، يعرض كل اعتراض بعد قيده على رئيس لجنة البت فى الاعتراضات ليحدد جلسة لنظره

مادة (51)

تنظر اللجنة في الاعتراضات المحالة إليها على جه السرعة وتصدر قرارها في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا ويبلغ قرار اللجنة الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

مادة (52)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 4/ربيع الاول/1392 من وفاة الرسول

الموافق 20 ديسمبر 1982م

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1984م
بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 112 لسنة 1973م في شأن مزاولة اعمال حفر آبار المياه وتعديله ، وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 790 لسنة 1982م باللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 1982م في شأن تنظيم واستغلال مصادر المياه ، وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضي بمذكرته رقم 17 لسنة 1983م المؤرخة في 26 / 6 / 1392 من وفاة الرسول الموافق 10 / 4 / 1982م ، ورسالته المؤرخة في 27 / 3 / 1393 من وفاة الرسول الموافق 2 / 1 / 1984 ميلادى .

«قررت»

مادة (1)

تستبدل بنصوص المواد (4) ، (5) ، (7) ، (9) ، (19) ، (20) ، والفقرة الاخيرة من المادة (34) ، والمادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 1982م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه النصوص التالية :

مادة (4)

مع مراعاة احكام المادتين 2 و 3 من هذا القرار لايجوز التنقيب عن المياه أو استخراجها أو استغلالها الا بترخيص سابق يصدر بذلك من مصلحة المياه والتربة ، وذلك وفقا للاوضاع المبينة بهذه اللائحة .

مادة (5)

تشكل – بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى – لجنة أو لجان تسمى «لجان تراخيص المياه» تتبع مصلحة المياه والتربة ، ويحدد القرار الصادر تشكيل اللجنة اعضاؤها وكيفية مباشرتها لمهامها .

مادة (7)

تقدم طلبات التراخيص المنصوص عليها في المواد السابقة الى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى في البلدية المختصة على النموذج المعد لذلك مستوفية للبيانات الآتية :

(أ) اسم الجهة الطالبة أو اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته ونوع عمله وعنوانه .
(ب) تحديد المكان الذى ستجرى فيه اعمال الحفر عن المياه أو استغلال المصدر المائى ، مع تقديم خريطة موضح عليها موقع العمل .
(ج) بيان اغراض استعمال المياه المطلوب الترخيص بها .
(د) بيان كمية المياه المطلوب استخراجها والتى تفى باغراض الطالب .

وتتولى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى في البلدية المختصة اجراء الزيارة الحقلية واستيفاء البيانات والمستندات المطلوبة ، واحالة محضر الزيارة وكافة الاوراق الى فرع مصلحة المياه والتربة بالمنطقة المختصة .

مادة (9)

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة بدراسة الاحتياجات الفعلية على ضوء البيانات الواردة في المادة (8) من هذه اللائحة ، والتأكد من مدى توفر كميات المياه المطلوبة ونوعيتها ، وتحقق وجه المصلحة في الطلب ، ومدى تأثير ذلك على الوضع المائى بالمنطقة ، وبما يتمشى مع قرارات توجيه الزراعة .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، فاذا رأت رفض طلب الترخيص فيجب ان يكون قرارها مسببا .

ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة المياه والتربة .

مادة (19)

لمصلحة المياه والتربة الحق في الغاء تراخيص الانتفاع بالمياه في الحالات الاتية :

(أ) اذا اصبح الانتفاع بالمياه على الوجه المرخص به لايتمشى مع الاستغلال الامثل للمصدر المائى ، أو اذا اقتضت الضرورة اعادة تخصيص ذلك المصدر لغرض آخر .

(ب) اذا ثبت ان المرخص له يسىء استعمال المياه او يلوثها او يبددها .

(ج) اذا لم يقم المرخص له خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بتنفيذ التعديلات الطارئة على الترخيص الصادر له .

ويجب اخطار ذوى الشأن بقرار الغاء الترخيص ، وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي جميع الاحوال لايكون لذوى الشأن الحق في المطالبة بالتعويض عن الغاء الترخيص اذا كان سبب الالغاء خطأ المرخص له .

ويترتب على الغاء تراخيص الانتفاع بالمياه قطع التيار الكهربائى على كل مرخص له في ذلك ومع عدم الاخلال باحكام هذه المادة يقطع التيار الكهربائى على كل مرخص له في الانتفاع بالمياه اذا ثبت اخلاله بالتزاماته التعاقدية مع امانة الكهرباء .

مادة (20)

على المنتفعين الحاليين بالمياه ان يتقدموا بطلبات الى مصلحة المياه والتربة خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاستمرار انتفاعهم بالمياه .

ويجوز للمصلحة ان تصدر قرارا بالغاء الانتفاع بالمياه اذا لم يقدم الطلب المذكور خلال المدة المشار اليها في الفترة السابقة .

مادة (39)

(أ) على كل مرخص له في الانتفاع بالمياه يرغب في انهاء استعمال البئر موضوع الترخيص أو التخلص من بئر جافة ، ان يقدم طلبا بذلك الى مصلحة المياه والتربة وذلك على النموذج المعد لذلك ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفصل الاول من اللائحة ، وذلك لدراسته من جميع النواحى الفنية والاقتصادية .

وتصـدر المصلحة خـلال شهرين من تـاريخ تقـديم الطلب قـرارا بقبول الـطلب أو رفضه على ان يكون تنفيذ اغلاق البئر في حالة الموافقة عليـه طبقا للمـواصفات الفنيـة التى تعدها المصلحة .

(ب) اذا ثبت تقصـير اصحاب الشـأن في تنفيذ قـرار المصلحة ، يكـون لها - بعـد اخـطار المقصر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ـ الحق في القيام بالاعمال اللازمة على نفقته .

(ج) للجنـة الشعبية العـامة لـلاستصلاح الـزراعى وتعمير الاراضى اتخـاذ اجراءات نـزع ملكية الابار غـير المستعملة التى ترى عـدم غلقها والاحتفـاظ بها كـآبار لاغـراض الرصـد والمراقبة وذلك بناء على اقتراح مصلحة المياه والتربة .

مادة (2)

يستبدل بعبارة «اللجنة الشعبية لـلاستصلاح الـزراعى وتعمير الاراضى في البلديـة المختصة» وبعبارة «لجان تراخيص المياه المختصة» وبعبارة «لجان تراخيص المياه بـالبلديات» وبعبارة «لجنة تراخيص المياه» اينما وردت في قرار اللجنة الشعبية العـامة رقم (790) لسنـة 1982م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982م المشار اليه عبارة «مصلحة المياه والتربة» .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

(اللجنة الشعبية العامة)

صدر في : 2 جمادى الأولى 1393 من وفاة الرسول

الموافق : 5 فبراير 1984 ميـلادى

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (791) لسنة 1982م
فى شأن تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق مائية وقواعد ونظم ادارتها

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1981م فى شأن اللجان الشعبيـة ، وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ، وعلى القانـون رقم (112) لسنة 1973م فى شأن مزاولة اعمال حفر آبار المياه المعدل بالقانون رقم (98) لسنـة 1975م ميـلادى ، وعلى قـرار اللجنة الشعبيـة العامـة رقم (211) لسنة 1982م بـاعادة تنظيم امانـة الاستصلاح الـزراعى وتعمير الاراضى ، وبنـاء على مـا عرضـه أمين اللجنـة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمـير الاراضى بكتابـه المؤرخ فى 1392/2/5 من وفاة الرسول الموافق 1982/11/21م .

قررت

مادة (1)

تقسم الجماهيريـة العربيـة الليبية الشعبيـة الاشتراكيـة الى خمس مناطق مـائية مبينـة الحدود والمعالم على النحو الوارد بالخريطة المرافقة ، وطبقا لما هو مبين فيما يلى :

المنطقة الاولى :

وتشمل أ) سهل الجفارة .

ب) جبل نفوسة .

جـ) الحمادة الحمراء .

المنطقة الثانية :

وتشمل أ) الخمس ، تاورغاء .

ب) وادى سوف الجين ـ البى الكبير ـ زمزم .
جـ) الجفرة .
د) حوض سرت .

المنطقة الثالثة :
وتشمل أ) سهل بنغازى .
ب) الجبل الاخضر .
جـ) وديان طبرق .

المنطقة الرابعة :
وتشمل أ)وادى الشاطىء .
ب) وادى الاجال .
جـ) حوض مرزق .

المنطقة الخامسة :
وتشمل أ) الكفرة ـ السرير .

مادة (2)

تتولى مصلحة المياه والتربة ادارة المناطق المائية المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القرار وذلك عن طريق فرق فنية يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة .

وتختص الفرق الفنية بمايلى :
أ) حصر المصادر المائية فى دائرة اختصاص كل منطقة وجمع كافة البيانات اللازمة عنها وتقييمها .
ب) الترخيص لعمليات الحفر الاستكشافى والانتاجى على ضوء الظروف الهيدروجيولوجية لكل منطقة واعداد المواصفات الفنية للحفر والاشراف على تنفيذها .

جـ) الرقابة على مصادر المياه فى المنطقة للتحقق من استغلالها فى الاغراض التى خصصت لها .

د) تقديم المشورة الفنية لاقسام خدمات المياه باللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلديات والمشروعات الزراعية المتكاملة .

هـ) وضع الضوابط المنظمة لاستغلال مصادر المياه فى دائرة اختصاص كل منها وترشيد استغلالها .

وتباشر الفرق الفنية المذكورة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك بمراعاة القواعد والنظم والضوابط الفنية المبينة فى المواد التالية .

مادة (3)

أ) يحظر تغطية احتياجات التوسع فى المشروعات القائمة او الجديده فى مناطق سهل الجفارة والشريط الساحلى الغربى بسحب كميات اضافية من الخزان الاول .

ويجب تدبير المياه اللازمة لتلك المشروعات من مصدار اخرى سواء باستغلال مياه جوفية اعمق او بتحلية مياه البحر .

ب) يحظر حفر آبار مياه جديدة او بديلة بمنطقة سهل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة .

ويجوز ان يمنح المزارعون الملتزمون بتطبيق نظام التوجيه الزراعى تراخيص للمشاركة فى مصادر المياه القائمة والقريبة من مزارعهم .

فاذا تعذر - لاسباب فنية - تزويد اى مزارع بمصدر مائى قائم ، منح مصدرا مائيا بديلا اذا توافر الشرطان الاتيان :

1) ان يكون لدى المزارع ترخيص بالمصدر المائى الذى كان قائما بمزرعته .

2) الا تقل مساحة المزرعة عن خمسة هكتارات .

جـ) تخضع منطقة سهل بنغازى لنظام التوزيع المقيد للمياه على المزارعين ويمنع منعا باتا الحفر الانتاجى فى الجزء الشمالى من سهل بنغازى .

ويجوز فى حالات الضرورة ان يرخص بالحفر فى الاجزاء الجنوبية منه طبقا للضوابط التى تضعها مصلحة المياه والتربة .

د) تخضع المنطقة الواقعة بين الخمس ومصراته (الخزان الاول) لنظام الحظر لمطلق للانتفاع

بالمياه مع جواز منح مصدر مائى بديل وفقا للضوابط المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة .

هـ) تخضع منطقة حوض المرج لنظام الحظر المطلق للانتفاع بالمياه بمراعاة الضوابط المشار اليها فى البند (ب) من هذه المادة .

مادة (4)

تحدد ضوابط الاستغلال الزراعى للمياه وفقا لما يلى :

أ) يجب تقييم احتياجات المحاصيل الزراعية من المياه واتباع اساليب التقنية وادخال وسائل الرى المحسنة والطرق السليمة لضمان انتاجيه عاليه لتلك المحاصيل من جهة وخفض كميات المياه المستعملة من جهة اخرى .

ب) يعتمد على مياه الخزانات الجوفية العميقة كلما امكن ذلك لتخفيف الضغط على الخزان الاول المستنزف مع ضرورة اتباع نظام الرى الجماعى قصد المحافظة على احتياطى المياه وحسن تقنيتها وفقا لكمياتها ونوعياتها تحقيقا للموازنة الاقتصادية بين التكلفة والانتاج .

جـ) تصمم المزارع وشبكات الرى وغيرها من المرافق والمنشآت المائية فى جميع مشروعات الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى على اساس استخدام نظام الرى الجماعى .

د) يبدأ فى تطبيق نظام الرى الجماعى فى المناطق التى تعانى من نقص المياه الصالحة للزراعة نتيجة للهبوط المستمر فى سطح المياه الجوفية فى الخزان الاول وكذلك فى المناطق الى تظهر فيها مشكلة تداخل مياه البحر .

هـ) تصدر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى القرارات اللازمة لتطبيق نظام الرى الجماعى وتشكل اللجان التى يناط بها تنفيذه فى المناطق المائية .

مادة (5)

تحدد ضوابط الاستغلال البشرى للمياه على النحو المبين فيما يلى :

أ) لايسمح بضخ كميات مياه جوفية تزيد على مايتم سحبه حاليا لسد احتياجات الاستهلاك البشرى للمدن الساحلية للمياه وعلى طول الشريط الساحلى .

ب) يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لدراسة الاحتياجات الحالية والمستقبلة للاستهلاك البشرى من المياه فى المدن السحلية عن طريق اقامة محطات تحلية .

مادة (6)

يتم الاستغلال الصناعى للمياه وفقا لما يلى :

أ) يراعى سد احتياجات المشروعات الصناعية من المياه بما يمكن توفيره من عمليات تحلية مياه البحر أو استغلال مياه الخزان العميق اما مباشرة او بعد معالجتها اذا اقتضى الامر ذلك .

ب) لايجوز الترخيص باستعمال المياه العذبة لحقن آبار النفط الا بالاتفاق بين المؤسسة الوطنية للنفط ومصلحة المياه والتربه .

مادة (7)

يراعى استغلال المياه السطحية وفقا للضوابط التالية :

أ) يجب اتباع الطرق الكفيلة بالافادة من المياه السطحية على اوسع مدى وعلى الاخص فى المنطقة الوسطى ووديان جبل نفوسة والجبل الاخضر والمنطقة الساحلية والشرقية .

وعلى جميع اللجان الشعبية المعنية التعاون مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة برفع كفاءة نظم إستغلال المياه السطحية .

ب) يراعى انشاء الصهاريج بالمنازل والمسطحات للانتفاع بمياه الامطار على الوجه الامثل .

مادة (8)

أ) تعطى الاولوية لدراسة الخزانات المائية الرئيسية وللدراسات اللازمة للتعرف على الميزان المائى الذى يحدد على ضوئه حجم الاستغلال .

ب) على الفرق الفنية تتبع انتاجية الابار وتذبذب مناسيب المياه فى جميع انحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ليتسنى وضع توقعات دقيقة لمستقبل الخزانات الجوفية ولاجل ذلك يجب تركيب اجهزة قياس ضخ بجميع الابار التى تقوم الجهات المعنية بحفرها فى المناطق المائية .

جـ) تضع مصلحة المياه والتربة الاسس والضوابط العلمية التى تكفل توحيد طرق العمل

للحصول على مناسيب المياه ونوعيتها فى جميع المناطق المائية وضمان استمرارية وصول النتائج لتحليلها وتقييم دلالاتها .

مادة (9)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 27 ربيع الاول 1398 هـ الموافق 6 مارس 1978م فى شأن ضوابط استغلال الموارد المائية ، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامه

صدر فى 4 ربيع الاول 1392 من وفاة الرسول
الموافق 20 ديسمبر 1982 ميلادى

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (95) لسنة 1984م
بتعديل بعض احكام القرار الصادر فى شأن تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق مائية وقواعد ونظم ادارتها

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (112) لسنة 1973م فى شأن مزاولة اعمال حفر آبار المياه وتعديله ، وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ولائحته التنفيذيه ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 791 لسنة 1982م فى شأن تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق مائية وقواعد ونظم ادارتها ، وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بمذكرته رقم 17 لسنة 1983م المؤرخه فى 1392/6/26 من وفاة الرسول الموافق 83/4/10م ورسالته المؤرخة فى 1393/3/27 من وفاة الرسول الموافق 1984/1/2م .

قررت

مادة (1)

يستبدل بالمادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (791) لسنة 1982م فى شأن تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق مائية وقواعد ونظم ادارتها النص الآتى :

مادة (2) :-

تتولى مصلحة المياه والتربه ادارة المناطق المائية المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القرار وذلك عن طريق فروعها التى يصدر بتحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ، وتختص الفروع بمايلى :

أ) رصد وجمع وتصنيف وتخزين المعلومات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية "نوعيا وكميا" واستعمالات المياه المختلفة بالمنطقة .

ب) تحليل المعلومات المتحصل عليها دوريا لمتابعة التغييرات التى تطرأ على الخزانات المائية فى المنطقة سلبا وايجابا .

جـ) اعداد تقارير سنوية ونصف سنوية عن الوضع المائى الراهن بالمنطقة ، مشفوعة بالتوصيات والمقترحات المستمدة من نتائج التجميع والتحليل طبقا للطرق الموحدة التى تضعها المصلحة .

د) دراسة الطلبات المقدمة للحصول على ترخيص بحفر آبار مياه أو الانتفاع بمصدر مائى قائم .

هـ) اعداد المواصفات الفنية للحفر والاشراف على تنفيذها طبقا للمعايير التى تضعها المصلحة واعداد تقرير نهائى لكل بئر يحفر

و) تقديم المشورة الفنية للجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

(اللجنة الشعبية العامة)

صدر فى 2 جمادى الاولى 1393 من وفاة الرسول

الموافق : 5 فبراير 1984 ميلادى

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه
رقم 85 لسنة 1396/1976م
فى شأن أعلان خضوع منطقة حوض المرج
لنظام التوزيع المقيد للمياه(1)

رئيس الهيئة العامة للمياه ،

بعد الأطلاع على القانون الصادر فى 2 من جماد ثانى 1385 هـ الموافق 28 من سبتمبر 1965م بشأن المياه ،

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972م بانشاء الهيئة العامة للمياه والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973م فى شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه ، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى 30 من شوال 1395 هـ الموافق 3 من نوفمبر 1975م بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية الخاصة بالهيئة العامة للمياه ،

وعلى التقرير الفنى المؤرخ 28 صفر 1396 هـ الموافق 28 فبراير 1976م عن دراسة انتاجية المياه الجوفية بحوض المرج ، وبعد التشاور مع الأخ وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ،

«قــرر»

مادة ـ1ـ

تخضع منطقة حوض المرج المحددة المعالم على الخريطة المرافقة لنظام التوزيع المقيد للمياه وذلك لحين أشعار آخر .

ويلتزم جميع المنتفعين بالمياه من أفراد وهيئات ومؤسسات وبلديات ومراقبات فى المنطقة باتباع القواعد والنظم والقيود التى تقررها الهيئة العامة للمياه بالنسبة لاستخراج المياه وأستغلالها وتوزيعها مع مراعاة الاحكام والشروط الواردة فى التراخيص الصادرة لهم .

ويوقف مؤقتاً اصدار تراخيص حفر آبار مياه جديدة فى المنطقة .

مادة ـ2ـ

يحظر على مقاولى حفر آبار المياه القيام بحفر أيـة بئر للميـاه فى حدود منـطقة حـوض المرج المشار اليها ألا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للمياه .

مادة ـ3ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

م اول/نوري اسباق حمد

رئيس الهيئة العامة للمياه

صدر فى 13 ربيع أول 1396هـ

الموافق 14مارس١٩٧٦م

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه
رقم 183لسنة 96/76م
فى شأن اعلان خضوع منطقة سهل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة لنظام التوزيع المقيد للمياه بالنسبة الى المزارع الخاصة(1)

رئيس مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى 2 من جماد ثان 1385هـ الموافق 28 من سبتمبر 1965م بشأن المياه ، وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972م بانشاء الهيئة العامة للمياه **والقوانين المعدلة له** ، وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973م فى شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 1975م ، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى 30 من شوال 1395هـ الموافق 3 من نوفمبر 1975م بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية الخاصة بالهيئة العامة للمياه ، وعلى التقرير الفنى بقواعد تقييم طلبات حفر آبار المياه فى المزارع الخاصة بمنطقة سهل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة ، وبعد التشاور مع الأخ وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ،

قــرر

مادة ـ1ـ

تخضع منطقة سهل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة والمحددة المعالم على الخريطة المرافقة لنظام التوزيع المقيد للمياه بالنسبة الى المزارع الخاصة وذلك لحين أشعار آخر .

ويلتزم أشخاص المنتفعين بالمياه فى المنطقتين باتباع القواعد والنظم والقيود التى تقررها الهيئة العامة للمياه بالنسبة لاستخراج المياه واستغلالها وتوزيعها دون مراعاة للاحكام والشروط الوارده فى التراخيص الصادرة لهم .

مادة ـ2ـ

يخضع اصدار تراخيص حفر ابار مياه جديدة فى المنطقتين للواعد المرافقة .

مادة ـ3ـ

يحظر على مقاولى حفر آبـار المياه القيـام بحفر أيـة بئر للميـاه فى حدود منـطقة سهـل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة الا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للمياه .

مادة ـ4ـ .

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

م اول/نوري اسباق حمد

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه

صدر فى 8 جماد ثان 1396هـ

الموافق 6 يونيه 1976م

قواعد تقييم طلبات حفر آبار للمياه فى المزراع
الخاصة بمنطقة سهل الجفارة
والمنطقة الجبلية المحيطة

1 ـ يحظر حفر آبار فى آية اراضى زراعية جديدة الا لمجموعات المزراع التي تقام على شبكة ري جماعية .

2 ـ يرخص فى حفر آبار مياه بديلة فى المزراع القائمة اذا ثبت للهيئة أن حالة الآبار القديمة وأحتياجات المزراع تستدعى ذلك .

ويشترط لمنح الترخيص ما ياتي :ـ

ـ أن يكون البئر القديم قد تم حفره قبل العمل بقانون المياه الصادر فى 28 سبتمبر سنة 1965م .

2 ـ أن يتم غلق البئر القديم طبقاً للمواصفات الفنية التى تعدها الهيئة .

3 ـ لا يجوز الترخيص فى حفر آبار مياه لمزرعة خاصة على عمق يجاوز 150 متراً تقريباً وبالنسبة الى الخزانات الجوفية التى يزيد عمقها عن ذلك فلا يجوز استغلالها الا لمجموعة من المزارع تقام على شبكة ري جماعية تحت اشراف وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى قصد الحفاظ على احتياطى المياه وحسن تقنينها وفقاً لكمياتها ونوعياتها وتحقيق الموازنة الاقتصادية بين التكلفة والانتاج ويصدر الترخيص باسماء جماعة المنتفعين بمياه البئر الجديدة .

4 ـ تقيم طلبات حفر آبار المياه فى المزارع الخاصة وفقاً للقواعد الورادة فى البنود 1و2و3 وطبقاً لمواقعها الجغرافية المبينة بالخريطة المرافقة وذلك على الوجه الآتى :ـ

المنطقة 1 : «زوارة ـ الوطيه ـ قصر الحاج» .

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة فى المزارع الخاصة الواقعة داخل نطاق هذه المنطقة نتيجة لملوحة المياه .

المنطقة 2 : «الشريط الساحلى بعرض خمسة كيلو مترات من البحر» :

يرخص فى حفر أبار بديلة اذا سمحت ظروف نوعية المياه بذلك .

المنطقة 3 : «مشروع نالوت» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة فى المزارع الواقعة فى هذه المنطقة للاسباب الآتية :

أ ـ كميات المياه العذبة محدودة جداً فيجب ان تخصص لاغراض الشرب .

ب ـ امكانية الانتفاع بمشروعات التنمية الزراعية الجارية للعمر المقدر لها .

المنطقة 4 : «منطقة الجبل» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة للمزارع الواقعة داخل هذه المنطقة لان الخزانات الجوفية الممكن استغلالها عميقة جداً .

المنطقة 5 : «مشروع بئر الترفاس» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة فى المزارع الخاصة الواقعة داخل هذه المنطقة للاسباب الآتية :

أ ـ المحافظة على نظام الري الجماعى المطبق فى المشروع .

ب ـ الانتفاع بالمشروع للعمر المقدر له .

المنطقة 6 : «شمال مشروع بئر الترفاس» :

يرخص فى حفر آبار بديلة للاسباب الآتية :

أ ـ منع التأثيرات السلبية التى قد تقع على المشروع من جراء السحب المتزايد فى المناطق المحيطة .

ب ـ المحافظة على الا يزيد معدل السحب عما كان عليه فى سنة 1974م .

المنطقة 7 : «جنوب مشروع بئر الترفاس» :

يرخص فى حفر آبار بديلة لذات الظروف والاسباب المشار اليها فى المنطقة رقم 6 .

المنطقة 8 : «الزهراء ـ الناصرية» :

يرخص فى حفر آبار بديلة فقط نظراً لما تعانيه المنطقة من أنخفاض حاد فى منسوب مياه الخزان الأول نتيجة لكثافة أشجار الحمضيات التى تغطى معظم اجزاء المنطقة والتى لا يمكن ريها من المياه العميقة لزيادة الملوحة .

المنطقة 9 : «العامرية ـ الساعدية» :

ويرخص فى حفر آبار بديلة فقط لذات الظروف والأسباب المشار اليها فى المنطقة رقم 8 .

المنطقة 10 : «مشروع العزيزية» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة للمزراع الخاصة التى تقع داخل نطاق هذه المنطقة حيث أنها تخضع للنظم الزراعية فى إطار مشروع التنمية القائم حالياً .

المنطقة 11 : «مشروع وادى الهيرة» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة للمزارع الخاصة الواقعة ضمن هذه المنطقة نظراً لانها تخضع للنظم الزراعية فى إطار مشروع التنمية القائم حالياً .

المنطقة 12 : «مزرعة بئر الغنم الحكومية» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار جديدة للمزارع الخاصة فى هذه المنطقة نظراً لانها تخضع لنظم الري المعدة من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى .

المنطقة 13 : «مشروع وادى الحي - وادى أبو شيبه» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه للمزارع الخاصة فى هذه المنطقة لذات الظروف والأسباب المشار اليها فى المنطقة رقم (11) .

المنطقة 14 : «وادى الحي - وادى الهيرة» :

يرخص فى حفر آبار مياه بديلة فقط للاسباب الاتية :

أ - لضمان الانتفاع بمشاريع وادى الحى ووادى الهيرة الى العمر المقدر لها .

ب - عدم زيادة استهلاك المياه عن المعدل الذى كان قائماً سنة 1975م .

المنطقة 15 : «شمال شرق منطقة وادى الهيرة» :

يرخص فى حفر آبار بديلة فقط لذات الظروف والأسباب المشار اليها فى المنطقة رقم (14) .

المنطقة 16 : «مشروع وادى المجنين» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة للمزارع الخاصة الواقعة فى هذه المنطقة لخوضها النظم الزراعية فى إطار مشروع التنمية القائم حالياً .

المنطقة 17 : «مشروع بن غشير» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة للمزارع الخاصة الواقعة فى هذه المنطقة للمحافظة على المشاريع الزراعية القائمة حالياً والمزمع اقامتها مستقبلا .

المنطقة 18 : «منطقة بن غشير» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة للمزارع الخاصة الواقعة فى هذه المنطقة لعدم امكانية استغلال مياه الخزان الأول المستنزف حيث بلغ معدل الهبوط السنوى لمنسوب المياه من 4 الى أكثر من 6 أمتار .

المنطقة 19 : «منطقة السوانى» :

يحظر منح تراخيص حفر آبار مياه جديدة فى المزارع الخاصة الواقعة فى هذه المنطقة للاسباب الآتية :

أ – عدم تجانب خواص الخزان الأول وقلة سمك طبقاته .

ب– عدم زيادة معدل استهلاك المياه في هذه الخزان عما كانت عليه سنة 1974 م .

المنطقة 20 : " منطقة عين زاره " :

يحظر منح تراخيص حفر أبار مياه جديدة في المزارع الخاصة الواقعة في هذه المنطقة لانها من المناطق المستنزفة وذلك للأسباب الآتية :

أ –زيادة معدل الانخفاض السنوى من منسوب المياه عن 5، 1 متر والذى يصل فى بعض المواقع الى ثلاثة أمتار .

ب – توقع تداخل مياه البحر مستقبلاً

المنطقة 21 : منطقة الوادي الشرقى التاجوراء

يرخص في حفر أبار مياه بدل فقط فى المزارع الخاصة الواقعة في هذه المنطقة لان المنطقة لان طبقات الخزان الاول ضئيلة السمك بما قد يترتب عليه سرعة نضوب مياهة والحامد الضرر بالزراعات القائمة .

المنطقة 22 " مشروع القرة بوللي – وادي الرمل "

يحظرمنح تراخيص حفر آبار مياه جديده في المزارع الخاصة الواقعة في هذه المنطقة حيث تخضع للنظم الزراعية في إطار مشاريع التنمية القائمة .

المنطقة 23 " جنوب طرابلس "

يسمح بحفر آبار بديلة فقط للحفاظ على هذه المنطقة من احتمال تعرضها لتداخل مياه البحرامستقبلاً نتيجة إستنزاف مياه الخزانات الجوفيه بالمناطق المحيطة .

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة
العامة للمياه رقم 428 لسنة 1396 هـ/ 1976 م
باضافة مادة جديدة برقم 2 مكرر الى القرارين
رقمى 85 و183 لسنة 1396 و/ 1976 م فى
شأن اعلان خضوع منطقة حوض المرج ومنطقة
سهل الجفارة و المنطقة الجبلية المحيطة لنظام
التوزيع المقيد للمياه (١)

رئيس مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى 2 جماد الثانى 1385 هـ الموافق 28 من سبتمبر 1965م بشأن المياه ،

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972 بانشاء الهيئة العامة للمياه و القوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973 فى شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 1975م ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى 30 من شوال 1395 هـ الموافق 3 من نوفمبر 1975 م بتعديل بعض احكام اللائحة الداخلية الخاصة بالهيئة العامة للمياه ، وعلى قرارى رئيس الادارة رقمى 85 ، 183 لسنة 96هـ/ 76م باعلان خضوع منطقة حوض المرج و منطقة سهل الجفارة و المنطقة القبلية المحيطة لنظام التوزيع المقيد للمياه ،

وبناء على ما عرضه مساعد المدير العام للشئون الفنية ،

قرر

المادة الاولى

تضاف مادة جديدة برقم 2 مكرر الى القرارين رقمى 85 ، 183 لسنة 96هـ/ 76م المشار اليهما يكون نصها الآتى :-

«مادة 2 مكرر»

ويجوز استثناء من القواعد المشار اليها التراخيص فى حفر آبار مياه لاغراض الشرب اذا ثبت للهيئة عدم وجود آبار مياه فى المزارع المجاورة على أن يتم حفر البئر طبقا

للمـواصفات التى تعـدها الهيئـة بما يحقق استخـدامه فى أغـراض الشرب دون غـيرهـا من الاغراض .

وفى حالة وجود آبار مياه بأحد المزارع المجاورة لمقدم الـطلب تصدر الهيئـة تعليماتهـا بمشاركة الغير له فى مورد المياه القـائم بمزرعتـه على أن تتضمن التعليـمات تحديـد أشخاص المنتفعين بالبئر و كمية المياه المرخص فيها لكل منهم و المقابل النقدى الواجب عليه أدائه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى 25 ذو القعدة1396هـ

الموافق 17 نوفمبر 1976م

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة

للمياه رقم 452 لسنة 1396 هـ/ 1976م (1) فى شأن اعلان خضوع المنطقة الواقعة بين الخمس و مصراته «الخزان الاول» لنظام التوزيع المقيد للمياه بالنسبة الى المزارع الخاصة

رئيس مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى 2 جماد الثانى 1385 هـ الموافق 28 من سبتمبر 1965م بشأن المياه ،

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972 بانشاء الهيئة العامة للمياه و القوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973 فى شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 1975م ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى 30 من شوال 1395 هـ الموافق 3 من نوفمبر 1975م بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية الخاصة بالهيئة العامة للمياه ،

وعلى التقرير الفنى بقواعد تقييم طلبات حفر آبار المياه فى المزارع الخاصة بالمنطقة الواقعة بين الخمس و مصراته ،

قرر

مادة -1-

تخضع المنطقة الواقعة بين الخمس و مصراته الخزان الاول و المحدد المعالم على الخريطة المرافقة لنظام التوزيع المقيد للمياه بالنسبة للمزارع الخاصة وذلك لحين اشعار آخر .

ويلتزم اشخاص المتفعين بالمياه فى المنطقة باتباع القواعد و النظم و القيود التى تقررها الهيئة العامة للمياه بالنسبة لاستخراج المياه و استغلالها و توزيعها دون مراعاة للاحكام و الشروط الواردة فى التراخيص الصادرة لهم .

مادة -2-

يخضع اصدار تراخيص حفر آبار مياه جديدة فى المنطقة للقواعد المرافقة :

مــادة ـ3ـ

ويجوز استثناء من القواعد المشار اليها.الترخيص فى حفر آبار مياه لاغراض الشرب اذا ثبت للهيئة عدم وجود آبار مياه فى المزارع المجاورة على أن يتم حفر البئر طبقا للمواصفات التى تعدها الهيئة بما يحقق استخدامه فى أغراض الشرب دون غيرها من الاغراض .

فى حالة وجود آبار مياه بأحد المزارع المجاورة لمقدم الطلب تصدر الهيئة تعليماتها بمشاركة الغير له فى المورد القائم بمزرعته على أن تتضمن التعليمات تحديد الأشخاص المنتفعين بالبئر و كمية المياه المرخص فيها لكل منهم و المقابل النقدى الواجب عليه أدائه .

مــادة ـ4ـ

يحظر على مقاولى حفر آبار المياه القيام بحفر أية بئر مياه فى المنطقة الواقعة بين الخمس و مصراته الا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للمياه .

مــادة ـ5ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى 5 محرم 1397 هـ

الموافق 26 ديسمبر 1976 م

قواعد تقييم طلبات حفر آبار مياه فى المزارع الخاصة بالمنطقة الواقعة بين الخمس و مصراته «الخزان الاول»

1 ـ منطقة انتفاع عامة :

يـرخص فى حفر آبـار مياه جـديدة أو بـديله فى هذه المنـطقة بحسب الاحـوال وفقـا للمعايير الفنية التى تقررها الهيئة على الا تقل مساحة المزرعة عن خمسة هكتارات .

2 ـ منطقة انتفاع مقيد :

يرخص داخل نطاق هذه المنطقة فى حفر آبار بديلة فقط لغرض الزراعة على الا يزيد معـدل السحب عن 15 متر مكعب فى السـاعة حيث أن المنـطقة معـرضـة لتـداخـل الميـاه المالحة .

3 ـ منطقة حظر شامل :

يحظر منح تـراخيص آبار ميـاه جديـدة أو بديلة لغـرض الزراعـة داخل نـطاق هذه المنطقة للاسباب الآتية : ـ

(أ) ملوحة عالية لمياه الخزان الاول .

(ب) وجود مساحات فى المنطقة مخصصة للمشروعات الزراعية الحكومية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماهيرية العربية الليبيةالشعبية الاشتراكية
أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى
مصلحة المياه والتربة

ـ قـرار ـ

أمين اللجنة الشعبية العامة
للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى
رقم 814 لسنة 1979م
بحظر حفر آبار مياه بمنطقة سهل الجفارة و المنطقة
الجبلية المحيطة حظرا مطلقـــا

أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى 2 جماد الثانى 1385هـ الموافق 28 من سبتمبر 1965م بشأن المياه ،

وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973م فى شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 1975م ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام بشأن الجرائم الاقتصادية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 25 جماد الاول 1388و . ر الموافق 22 من ابريل 1979م بتنظيم أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ،

وعلى القرار رقم 183 لسنة 96 هـ/ 76م فى شأن اعلان خضوع منطقة سهل الجفارة و المنطقة الجبلية المحيطة لنظام التوزيع المقيد للمياه بالنسبة الى المزارع الخاصه و تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقاده العادى الثالث بتاريخ 21 ذى القعدة 20 ذى الحجة 1938هـ الموافق 21 اكتوبر 20 نوفمبر 1978م و التى صاغها مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الرابع لعام 1319هـ الموافق 1978م فى شأن الشريط الساحلى الزراعى ،

وبناء على ماعرضه مدير عام مصلحة المياه والتربة ،

قــرر

مـادة (1) :

يحظر حظرا مـطلقا حفـر آبار ميـاه جديـدة أو بديلة بمنـطقة سهـل الجفارة و المنـطقة الجبلية المحيطة كما يحظر تعميق الآبار الحالية فى المناطق المذكورة .

مـــادة (2) :

يمنـح المزارعـون الملتزمون بتـطبيق نظام التـوجيه الـزراعى تراخيص للمشـاركة فى مصادر المياه القائمة و القريبة من مزارعهم .

وفى الاحوال التى يتقرر فيها تعذر تزويدهم بمصـدر مائى قـائم يمنح المـزارع مصدر مائى بديل اذا توافرت له الشروط الآتية :-

1- أن يكون لدى المزارع ترخيص بالمصدر المائى الذى كان قائما بمزرعته .

2- ألا تقل مساحة المزرعة عن خمسة هكتارات .

مـــادة (3)

يتولى تحديد الحالات التى يتقرر فنياً فيها تعذر تـزويد المـزارعين بمصـدر مائى قـائم لجان تشكل فى البلديات على النحو الآتى :-

1 - أمين اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية - رئيسا -

2 - مندوب عن مصلحة المياه و التربة - عضوا -

3 - أحد اعضاء اللجنـة الشعبية لـلاستصلاح الـزراعى وتعمير الاراضى فى البلديـة يختاره أمين اللجنة - عضوا -

مـــادة (4) :

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ صدوره

بشير جوده

أمين اللجنة الشعبية العامة

للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

صدر فى / 7 محرم 1388 و . ر

الموافق / 26 نوفمبر 1979م

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (168) لسنة 86 بانشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعى

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (33) لسنة 1970م ، بشأن حماية الاراضى الزراعية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (109) لسنة 1971م ، بانشاء مركز البحوث الزراعية .

وعلى القانون رقم (112) لسنة 73 بشأن تنظيم مزاولة اعمال حفر آبار المياه

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975م ، بشأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م ، بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982م ، بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 3 جماد الآخر 1389 من وفاة الرسول الموافق 19 ابريل 1980م ، بشأن انشاء هيئة عامة لانتاج الحبوب وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (908) لسنة 1984م ، باعادة تنظيم أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

«قــــررت»

مادة (1)

تنشا هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للانتاج الزراعى) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

مادة (4)

أولا : ـ يتكون الهيكل التنظيمى للهيئة من : ـ

1) ادارة التخطيط والشئون الفنية .

2) ادارة التسويق ومستلزمات الانتاج .

3) ادارة الشئون المالية والادارية .

4) مكتب حماية الاراضى الزراعية .

ثانيا : - تتبع الهيئة ما يلى : -

1) مصلحة المياه والتربة .

2) مركز البحوث الزراعية .

مادة (6)

تتولى مصلحة المياه والتربة بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها بموجب التشريعات النافذة الاختصاصات التالية : -

1) الترخيص بحفر ابار المياه وتوصيل الكهرباء إليها .

2) الاشراف على لجنة دراسات تنمية وتطوير الشريط الساحلى .

صدر : فى 27 رجب 1385 من وفاة الرسول

الموافق : 9 ابريل 1986 ميلادية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (251) لسنة 1989م بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 82م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 3/82م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 790/82م باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 82م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه المعدل بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1984م ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 497/86م بشأن لائحة ضوابط استهلاك مياه الشرب ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 309/88م بتشكيل لجنة لدراسة ووضع استراتيجية وسياسات عامة جديدة لقطاع الانتاج الزراعى والحيوانى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 632/88م بتشكيل لجنة ،

وبناء على اقتراح اللجنة المشكلة لبلورة وتحقيق القرارات والتوصيات التى انتهى اليها خلال اجتماع اللجنة الشعبية العامة للبلديات المنعقد بطرابلس فى 14 صفر 1398و.ر الموافق 1/10/1988م ،

قــــررت

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه النص التالى : ـ

تقوم مصلحة المياه بالتعاون مع اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلديات بالاشراف المباشر على كافة مصادر المياه كما تقوم بتركيب عدادات لحصر كميات المياه الجوفية المرخص باستخراجها .

ويجوز لها تركيب اجهزة تحكم فى كميات المياه المحددة بالترخيص لمنع تجاوزها .

مادة (2)

تضاف مادتان جديدتان للائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 82م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه المشار اليه تحت رقم 14 مكررا (أ) ، 14 مكررا (ب) على النحو التالى :

مادة (14) مكررا (أ) : -

تسرى فى شأن ضوابط استهلال المياه لكافة الاغراض الاحكام الواردة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم : 86/497م بشأن ضوابط استهلاك مياه الشرب وذلك فيما لا يخالف احكام هذا القرار .

واستثناء من ذلك للجان الشعبية للبلديات كل فى نطاق حدودها الادارية ان تجرى التعديل على رسوم استهلاك المياه الجوفية لغير الاستهلاك المنزلى بالزيادة أو التخفيض وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وظروف المناطق .

مادة (14) مكررا (ب) : -

يفرض مقابل الانتفاع بالمياه الجوفية للاغراض الزراعية بواقع (50٪) من المقابل المحدد لمياه الشرب المستهلكة فى غير الاغراض المنزلية ، وذلك فى حدود الكميات المحددة فى الترخيص ويضاعف هذا المقابل عن الكميات الزائدة عن ذلك .

واعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار يجب ان تحدد الكميات المرخص باستخراجها من اى مصدر للمياه عن كل فترة وفقا لما تقدره مصلحة المياه .

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة للمادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982م تحت بند (د) نصها كالاتى : -

د : -

اذا لم يقم بتسديد مقابل الانتفاع بالمياه رغم اخطاره بذلك كتابيا .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر ، فى الجريدة الرسمية .

صدر فى 9 رجب 1398و. ر

الموافق 1989/2/15م

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (757) لسنة 1990 م

* بشأن اعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 79 لسنة 75 م بشأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم 55 لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم 13 لسنة 81 م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 249 لسنة 1989 م بشأن انشاء الهيئة العامة للمياه .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 432 لسنة 1989 م بشأن تنظيم أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بمذكرته رقم 61 لسنة 90 و. ر المؤرخة فى 12 ذى القعدة 1399 و. ر 1990/6/6 م .

وعلى كتاب أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى رقم 3103/8/1 المؤرخ فى 1990/8/19 م .

قررت

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للمياه) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ويحدد مقرها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

مادة (2)

تختص الهيئة العامة للمياه بإجراء الدراسات والابحاث الخاصة بالمياه ووضع البرامج التنفيذية المؤدية الى استثمارها استثمارا سليما والحفاظ عليها وتطويرها والبحث عن مصادر جديدة للمياه .

كما تختص بانشاء السدود والحواجز والخزانات الارضية لحجز المياه السطحية واقتراح التشريعات اللازمة بالخصوص ، وتختص كذلك بإصدار تراخيص حفر الآبار وتوصيل التيار الكهربائي لها .

مادة (3)

تتولى ادارة الهيئة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

مادة (4)

تختص لجنة الادارة بما يلي :ـ

1ـ اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالسياسة المائية واقتراح التشريعات اللازمة لذلك .

2ـ تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

3ـ عقد القروض والتسهيلات اللازمة لتنفيذ مشاريع انشاء السدود والحواجز لحجز المياه ، وذلك بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

4ـ ابرام العقود التي تكون الهيئة طرفاً فيها وفقا للقواعد التي تحددها اللوائح .

5ـ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة .

6ـ اعداد التقارير الدورية المتعلقة بنشاط الهيئة وتقديمها الى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

مادة (5)

تضع لجنة ادارة الهيئة لائحة داخلية تبين اسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعها .

مادة (6)

يتولى أمين لجنة ادارة الهيئة ما يلى :-

1- ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية للعاملين بالهيئة طبقا لاحكام التشريعات النافذة .

2- الاشراف على سير العمل بالهيئة وشئون العاملين بها .

3- تنفيذ قرارات لجنة ادارة الهيئة .

4- تمثيل الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

5- التوقيع على العقود التى تبرمها الهيئة وفقا للقواعد التى تقررها اللوائح .

6- التوقيع على ادونات الصرف فى حدود الاعتمادات المالية والصلاحيات المقررة باللوائح والنظم المالية .

7- اعداد تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة وتقديمها الى أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

مادة (7)

فى حالة غياب أمين لجنة الادارة أو قيام مانع لديه يكلف أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى من يقوم بمهامه بصفة مؤقتة على ان يكون من بين اعضاء لجنة الادارة .

مادة (8)

يتكون الهيكل التنظيمى للهيئة من عدد من الادارات يصدر بأنشائها وتحديد اختصاصاتها وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ، بناء على اقتراح من لجنة ادارة الهيئة .

مادة (9)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية للدولة بثلاثة اشهر على الاقل ويعد الحساب الختامى لها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة (10)

تتكون موارد الهيئة من :

1ـ رسوم استهلاك المياه المستخدمة خارج مخططات المدن والقرى .

2ـ رسوم استخراج ترخيص الحفر والمسح والتعميق .

3ـ ما يرصد لها من مبالغ فى الميزانية العامة للدولة .

4ـ مقابل الخدمات التى تؤديها للغير .

مادة (11)

تقدم الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة الى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى لاعتمادها .

مادة (12)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الهيئة وذلك وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 75 م المشار اليه .

مادة (13)

تسرى على العاملين بالهيئة احكام القانون رقم 55 لسنة 1976 م باصدار قانون الخدمة المدنية والقانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المشار اليهما .

مادة (14)

يصدر بالتنظيم الداخلى للهيئة قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بناء على اقتراح لجنة ادارة الهيئة .

مادة (15)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 249 لسنة 1989 م المشار اليه .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 7 صفر 1400 و.ر

الموافق 30 هانيبال 1990 م

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (335) لسنة 1423 ميلادية
بتقرير حكم بقرار اللجنة الشعبية
العامة رقم (757) لسنة 1990م
بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه

اللجنة الشعبية العامة :ـ

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه .

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية بكتابه رقم (م . أ . 4 . 126) المؤرخ في 9 / صفر / 1404 و.ر الموافق 18 / 7 / 1423 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تضاف فقرة جديدة للمادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990م المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو التالي :ـ

« كما تتولى الهيئة العامة للمياه إستيراد المعدات والتجهيزات والمواد اللازمة لحفر وصيانة آبار المياه » .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 23 / صفر / 1404 و.ر

الموافق :

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (431) لسنة 1423 ميلادية
بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (3) لسنة 1982م بشأن
تنظيم إستغلال مصادر المياه

اللجنة الشعبية العامة :

* بعد الإطلاع على القانون رقم (112) لسنة 1973م في شأن مزاولة أعمال حفر آبار المياه ، وتعديلاته .
* وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982م في شأن تنظيم إستغلال مصادر المياه .
* وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423م ، بشأن اللجان الشعبية .
* وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (970) لسنة 1982م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982م بشأن تنظيم إستغلال مصادر المياه .
* وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية بكتابه رقم (م . أ . 4 . 133) المؤرخ في 17 / صفر / 1404 و.ر الموافق 27 / 7 / 1423 ميلادية .

قــــــررت

مادة (1)

يعدل نص المادة (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982م الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (970) لسنة 1982م المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو التالي :ـ

مادة (25)

« تحصل عند إصدار أو تجديد تراخيص المياه الممنوحة للأفراد أو الجمعيات التعاونية أو المنشآت أو الجهات أو الهيئات أو المؤسسات العامة رسوم قدرها (50) خمسون ديناراً

ليبياً لترخيص البئر الواحدة أو تجديد الترخيص .

وفي جميع الأحوال لا يجوز ترجيع الرسوم » .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 6 / ربيع الآخر / 1404 و.ر

الموافق : 3 / الفاتح / 1423 ميلادية

قانون رقم (9) لسنة 1371 و . ر .
بتقرير حكم في القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي
في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و . ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر . بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه .

صاغ القانون الآتي :

المادة الأولى

ترفع جميع القيود المفروضة على حفر آبار المياه المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي المشار إليه ، وعلى من يقوم بعمليات الحفر الالتزام بالمواصفات الفنية التي تعدها الجهات المختصة حماية للمخزون الجوفي من التلوث .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و . ر

قانون رقم 112 لسنة 1973م
في شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى القانون الصادر فى 2 جمادى الثانية 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965م بشأن المياه ،

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972م بانشاء الهيئة العامة للمياه المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1972م ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة هذا المجلس .

أصدر القانون الآتى

مادة (1)

يحظر على المقاولين مزاولة اعمال حفر آبار المياه الا بعد القيد فى السجل الذى ينشأ لذلك بالهيئة العامة للمياه .

ويصدر بتنظيم هذا السجل وتحديد البيانات الواجب ذكرها فيه وطريقة حفظه قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه .

مادة (2)

يشترط لقيد المقاول في السجل توافر الشروط الآتية :-

1- أن يكون مقيماً فى الجمهورية بصفة عادية أن كان شخصاً طبيعياً اما بالنسبة الى الشركات فيشترط أن يكون مركز ادارتها داخل الجمهورية .

2- أن يكون كامل الأهلية متمتعاً بحقوقه المدنية .

3- الا يكون قد سبق اشهار افلاسه الا اذا رد اليه اعتباره .

4- أن يكون مقيداً فى السجل التجارى وحاصلاً على رخصة من البلدية ذات الشأن .

5- أن يتعهد بتعيين جيولوجى أو مهندس مؤهل يقيم فى مواقع ايه عملية حفر يعهد اليه بتنفيذها متى زادت قيمتها على خمسين الف دينار .

6- أن يملك الآلات والمعدات والأجهزة الصالحة للعمل فى مجال حفر آبار المياه وفقاً لاحكام هذا القانون ، وأن يقدم قائمة بجميع هذه الآلات والمعدات والأجهزة وبيان المخازن التى توجد بها .

ويجوز للشركات الأجنبية أن تتقدم بطلب للقيد فى السجل اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى البنود 3 ، 5 ، 6 ، من الفقرة السابقة وأن تتخذ لها مكتباً فى الجمهورية أو أن تتعهد باتخاذ هذا المكتب بمجرد اسناد أية عملية لها .

مادة (3)

يصنف مقاولو حفر آبار المياه لامكانياتهم المادية وكفايتهم الفنية الى الفئات الثلاثة المبينة فى المواد التالية .

وتبين القرارات التى تصدر تنفيذاً لاحكام هذا القانون المقاولات والأعمال التى تسمح لكل فئة من الفئات الثلاثة المشار اليها الاشتراك فيها وشروط ذلك .

مادة (4)

يشترط فيمن يقيد مقاولا من الفئة الأولى ما يأتى :-

1- أن لا يقل الحد الأدنى لرأس ماله عن مائة الف دينار .

2- أن تكون لدى المقاول خبرة سابقة فى تنفيذ اعمال حفر آبار المياه مدة لا تقل عن خمس سنوات .

3- أن يكون ضمن الجهاز الفنى الدائم للمقاول جيولوجيان ومهندس من ذوى المؤهلات العالية .

4- أن تكون لدى الفنيين الذين يعملون فى الحفر لدى المقاول خبرة سابقة فى أعمال الحفر مدة لا تقل عن خمس سنوات .

5- أن يملك المقاول ثلاث آلات للحفر - على الأقل - وقطع غيار لها لا تقل قيمتها عن 25٪ من قيمة الآلات .

6- أن يملك المقاول ثلاث مضخات - على الأقل - مزودة كل منها بمولد لاجراء التجارب

مادة (5)

يشترط فيمن يقيد مقاولا من الفئة الثانية ما يأتي :-

1- أن لايقل رأس ماله عن خمسين الف دينار .

2- أن يكون لدى المقاول خبرة سابقة فى تنفيذ اعمال حفر آبار المياه مدة لا تقل عن أربع سنوات .

3- أن يكون ضمن الجهاز الفنى الدائم للمقاول جيولوجى ومهندس من ذوى المؤهلات العالية .

4- أن يتوافر لدى الفنيين الذين يعملون فى الحفر خبرة سابقة فى تلك الأعمال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

5- أن يملك المقاول آلتين للحفر وقطع غيار لهما لا تقل قيمتها عن 25٪ من قيمة الآلتين .

6- أن يملك المقاول مضختين مزودتين بمولدين لاجراء التجارب .

مادة (6)

يشترط فيمن يقيد مقاولا من الفئة الثالثة ما يأتى :-

1- الا يقل رأس ماله عن خمسة وعشرين الف دينار .

2- أن تكون لدى المقاول خبرة سابقة فى تنفيذ اعمال حفر آبار المياه مدة لا تقل عن سنتين .

3- أن يستعين المقاول فيما يسند اليه من أعمال بجيولوجى من ذوى المؤهلات العالية .

4- أن يكون الفنيون الذين يعملون فى الحفر لدى المقاول قد اكتسبوا خبرة سابقة فى أعمال حفر الآبار مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

5- أن يملك المقاول آلة واحدة للحفر ، وقطع غيار لها لا تقل قيمتها عن 25٪ من قيمة الآلة .

6- ان يملك المقاول مضخة مزودة بمولد لاجراء التجارب .

مادة (7)

المقاولون الذين لا يتوافر فيهم شرط أو أكثر من شروط القيد فى احدى الفئات المتقدمة يقيدون مقاولين تحت التجربة ، ويجوز بعد سنة من هذا القيد نقل المقاول الى الفئة

التى يستكمل شروطها الا اذا كانت التقارير عنه غير مرضية .

. . ويبين القرار الصادر بقيد المقاول فى سجل المقاولين تحت التجربة فئة الأعمال والمقاولات التى يسمح له خلال فترة التجربة بالاشتراك فيها .

مادة (8)

يدخل فى حساب رأس المال لاغراض تطبيق احكام هذا القانون قيمة الآلات والمعدات وقطع الغيار المملوكة للمقاول والتى تستعمل فى نشاطه الفنى .

مادة (9)

يجوز نقل المقاول المقيد بالسجل من فئة الى أخرى متى كان مستكملا شروط القيد فيها الا اذا كانت التقارير عنه غير مرضية .

مادة (10)

تقدم طلبات قيد المقاولين بالسجل الى الهيئة العامة للمياه على النموذج المعد لهذا الغرض ويصدر بتحديد هذا النموذج قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه .

ويجب أن يتضمن الطلب بياناً باسم المقاول او الاسم التجارى للشركة مع بيان مديرها المسئول وممثلها القانونى .

ويرفق بطلب القيد مستخرج من السجل التجارى ورخصة البلدية والمستندات الدالة على رأس المال ، وسابقة الخبرة منذ بدء الاشتغال بأعمال حفر الآبار وبيان الجهاز الفنى الدائم للمقاول ، والآلات والمعدات والأجهزة المملوكة له ، والمخصصة لأغراض نشاطه الخاص بحفر آبار المياه .

وتكون جميع الوثائق مستوفاة ومصدقاً عليها من جهات الاختصاص .

مادة (11)

تقيد الطلبات حسب تاريخ ورودها بارقام مسلسلة فى سجل خاص ويحرر ايصال لصاحب الشأن يبين فيه تاريخ استلام الطلب ورقم قيده وتحال الطلبات بعد ذلك الى لجنة قيد مقاولى حفر الآبار .

مادة (12)

تشكل لجنة قيد مقاولى حفر آبار المياه على الوجه التالى :-

1- مدير عام الادارة العامة لتنمية واستغلال الموارد المائية	رئيساً
2- مدير ادراة استغلال وتنمية موارد المياه	عضواً
3- مدير ادارة ضبط ومراقبة المياه	عضواً
4- مدير ادارة المعامل والمختبرات	عضواً

ويتولى امانة اللجنة احد موظفى الادارة العامة لتنمية واستغلال الموارد المائية يختاره رئيس اللجنة .

مادة (13)

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (14)

تصدر اللجنة قرارا فى كل طلب يحال اليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويبلغ اصحاب الشأن بالقرارات الصادرة فى طلباتهم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتكون قرارات اللجنة نهائية اذا لم يتظلم منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها .

مادة (15)

تقدم التظلمات من لجنة قيد مقاولى حفر آبار المياه الى أمين لجنة الفصل فى التظلمات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسلم اليه بموجب ايصال يبين فيه تاريخ استلامها وساعته .

وتقيد التظلمات فور ورودها بارقام مسلسلة فى سجل خاص وتحال بعد قيدها الى لجنة الفصل فى التظلمات .

مادة (16)

تشكل لجنة الفصل فى التظلمات من القـرارات الصادرة من لجنـة القيد عـلى لوجـه الاتى :-

1- رئيس الهيئة العامة للمياه	رئيساً
2- مدير عام الهيئة	عضواً
3- مدير عام الادارة العامة للدراسات والابحاث بالهيئة	عضواً
4- المستشار القانونى للهيئة	عضواً

ويتولى امانة اللجنة أحد موظفى الهيئة يختاره رئيس اللجنة

وتنعقـد اللجنة بـدعوة من رئيسهـا فى الموعـد والمكان المحـدد لـلانعقـاد ، ويكـون اجتماعها صحيحاً بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبيـة الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (17)

تنظر اللجنة فى التظلمات المحالة اليها على وجه السرعة ، وتصدر قـرارها فى التـظلم خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها نهائيـاً ، ويبلغ الى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

مادة (18)

يجب على المقاول عند قيامه بحفر اية بئر للميـاه أن يزود الهيئـة العامـة للمياه خـلال شهر من تاريخ انتهاء الأعمال بتقرير فنى عن أعمال الحفر وبيان مراحله على أن يتضمن عـلى الأخص البيانات الآتية :-

1- الوصف الليثولوجى للبئر .

2- نتائج الضخ التجريبى

3- نوعية الماء .

4- سمك الطبقة الحاوية للماء .

5- التركيب الأنشائى للبئر .

6- التحليل الكيمائى للبئر .

7- انتاجية البئر .

8- مستوى سطح الماء الساكن

9- مستوى سطح الماء المتحرك .

مادة (19)

يلغى القيد بسجلات المقاولين اذا تبين انه قد تم بناء على غش أو وقائع غير صحيحة ويلغى القيد كذلك اذا تبين أن المقاول قد فقد احد الشروط المقررة لاجرائه ، على أنه يجوز عند الغاء القيد باحدى الفئات لفقدان شرط من الشروط المقررة للقيد فيها نقل المقاول الى فئة أخرى يكون مستكملا شروطها .

ويتم الغاء القيد بقرار يصدر من لجنة قيد المقاولين ويبلغ المقاول بهذا القرار خلال سبعة أيام من صدوره بكتاب موصى علية بعلم الوصول ، ويجوز التظلم من هذا القرار امام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون لتقديم التظلمات والفصل فيها .

مادة (20)

تزود الجهات الحكومية المختصة رئيس لجنة قيد المقاولين بتقارير دورية كل ستة اشهر على الأقل وعند الانتهاء من تنفيذ أى مشروع عن حالة العمل فى المشروع ومستواه ومدى التزام المقاول باحكام العقد او اخلاله بالتزاماته والجزاءات التى وقعت عليه .

ويكون للجنة قيد المقاولين تقرير حرمان المقاول من الاشتراك فى مناقصات الأشغال العامة المتعلقة بحفر آبار المياه سواء كانت هذه الأشغال للحكومة أو المؤسسات العامة للمدة التى تقدرها على الا تزيد عن سنتين وذلك فى الأحوال التى يخل فيها بالتزاماته والأصول الفنية لاعمال الحفر أو المواصفات المقررة للتنفيذ ، كما يجوز لها أن تقرر شطب اسمه من السجل .

ويجب على اللجنة قبل تقرير الشطب أو الحرمان اخطار المقاول بالمخالفات المنسوبة اليه وتمكينه من ابداء دفاعه .

مادة (21)

لا تعتبر قرارات اللجنة الصادرة بالحرمان أو الشطب نهائية الا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (22)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مقاول باشر اعمال حفر آبار المياه دون أن يكون مقيداً بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للمياه .

مادة (23)

على المقاولين الذين يشتغلون باعمال حفر آبار المياه أن يتخذوا اجراءات قيدهم فى السجل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به .

ولا يجوز لأى منهم بعد انتهاء المدة المذكورة مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون الا بعد قيد اسمه فى السجل ، على أنه بالنسبة للاعمال الجارى تنفيذها عند العمل بهذا القانون فيكون للمقاولين الذين يباشرونها الاستمرار فى تنفيذها الى حين الانتهاء منها وذلك بشرط اخطار الهيئة العامة للمياه عن تلك الأعمال فى موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (24)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه .

مادة (25)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/ عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر فى 21 ذى القعدة 1393هـ

الموافق 15 ديسمبر 1973م

قانون رقم 98 لسنة 1975م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 1973م
في شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972م بانشاء الهيئة العامة للمياه معدلا بالقانون رقم 93 لسنة 1974م

وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973م في شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس .

اصدر القانون الآتى

المادة (1)

يستبدل بنصوص المواد 12 ، 16 ، 22 من القانون رقم 112 المشار اليه النصوص لآتية : -

مادة 12 :

تنسكل لجنة قيد مقاولى حفر آبار المياه برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية مديرى الادارات التابعة للادارة العامة للشئون الفنية وعضو فنى يختاره رئيس اللجنة .

ويتولى امانة اللجنة أحد موظفى الادارة العامة للشئون الفنية يختاره رئيس اللجنة .

مادة 16 :

تشكل لجنة الفصل في التظلمات من القرارات الصادرة من لجنة القيد على الوجه الآتى : -

1 ـ رئيس الهيئة العامة للمياه رئيسا
2 ـ مساعد مدير عام الهيئة للشئون الفنية عضوا
3 ـ المستشار القانوني للهيئة عضوا
4 ـ موظف فني يختاره رئيس الهيئة عضوا

ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفي الهيئة يختاره رئيس اللجنة

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها في الموعد والمكان المحدد للانعقاد ويكون اجتماعها صحيحا بحضور رئيسها وأغلبية الاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة 22 :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سته أشهر وغرامه لاتقل عن الف وخمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل مقاول باشر أعمال حفر آبار المياه دون أن يكون مقيدا بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للمياه .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضى بمصادرة الآلات والادوات المضبوطة كما يجوز لها أن تقضى بازالة أسباب المخالفة على نفقة المحكوم عليه .

ويكون لموظفى الهيئة العامة للمياه الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة سلطة الضبط القضائى فيما يتعلق بهذه الجريمة .

المادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة
رائد/ عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى : 3 ذى القعدة 1395هـ
الموافق : 6 نوفمبر 1975م

قرار رئيس مجلس الوزراء
بتحديد المقاولات والاعمال التي يسمح لمقاولي
حفر ابار المياه الاشتراك فيها (1)

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم 26 لسنة 1972 م بانشاء الهيئة العامة للمياه،

وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973 م فى شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه،

وبناء على اقتراح اللجنة الشعبية للهيئة العامة للمياه،

قــرر

مادة ـ 1 ـ

يسمح لمقاولى حفر آبار المياه المقيدين في السجل المنصوص عليه فى المادة (1) من القانون رقم 112 لسنة 1973 م المشار إليه بالاشتراك في أعمال ومقاولات حفر آبار المياه حسب الفئات التى ينتمون إليها وذلك على الوجه المبين فى المواد التالية .

مادة ـ 2 ـ

يكون للمقاول المقيد بالفئة الاولى الاشتراك فى جميع المقاولات والاعمال التى لا تقل قيمتها عن مائة وخمسين ألف دينار على أنه لا يجوز أن يجاوز مجموع العمليات المتقدم لها مليون دينار إلا اذا زادت قيمة العملية الواحدة المطروحة على هذا المبلغ .

ولا يجوز للمقاول من هذه الفئة الاشترك فى أية عملية اذا بلغت قيمة عملياته المتعاقد عليها مليون دينار الا فى حدود ما أتم تنفيذه فعلا من العمليات

مادة ـ 3 ـ

يسمح للمقاول المقيد بالفئة الثانية بالاشتراك فى جميع المقاولات والاعمال الى لاتقل قيمتها عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف دينار على أنه لا يجوز أن يجاوز مجموع الاعمال المتقدم لها نصف مليون دينار .

ولا يجوز للمقاول من هذه الفئة الاشتراك فى أية اعمال اذا بلغت قيمة عملياته المتعاقد عليها نصف مليون دينار الا فى حدود ما أتم تنفيذه فعلا من العمليات .

مادة ـ 4 ـ

يسمح للمقاول المقيد بالفئة الثالثة بالاشتراك فى جميع الأعمال والمقاولات التى يقل قيمتها عن مائة وخمسين ألف دينار على أنه لا يجوز أن يجاوز مجموع الأعمال المتقدم لها عن مائتين وخمسين ألف دينار .

ولايجوز للمقاول من هذه الفئة الاشتراك فى أية أعمال اذا بلغت قيمة العمليات المتعاقد عليها مائتين وخمسين ألف دينار الا فى حدود ما أتم تنفيذه فعلا من العمليات .

مادة ـ 5 ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

الرائد / عبدالسلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء
صدر فى 15 ربيع الأول 1394 هـ
الموافق 8 أبريل 1974 م

قرار اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى
وتعمير الاراضى رقم (4) لسنة 1985 م
بتنظيم اعمال صيانة ابار الفلاحين

اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديله .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ـ ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1983 م بشأن التفتيش الزراعى والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 908 لسنة 1984 م بشأن اعادة تنظيم أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

وعلى قرار الأمين رقم 324 لسنة 1985 م فى شأن تشكيل لجنة لدراسة كيفية تشغيل آلات ومعدات الحفر لاغراض صيانة آبار الفلاحين .

وعلى تقرير اللجنة المذكورة بالخصوص وما تتضمنه من توصيات بشأن صيانة آبار الفلاحين على طريق المؤتمرات الفلاحية لكثرة الاعباء التى تقوم بها الشركة العامة لحفر آبار المياه باعتبارها الشركة الوطنية الوحيدة فى هذا المجال وللحاجة الملحة لصيانة آبار الفلاحين للحفاظ على الثروة الزراعية .

وبناء على ما يقتضيه الصالح العام .

قــررت

مادة (1)

يتم انجاز أعمال الصيانة العاجلة لابار الفلاحين بالبلديات على النحو المبين بهذا القرار .

مادة (2)

يتولى المؤتمر الفلاحى بالبلدية الاشراف على تشغيل الحرفين فى مجال صيانة آبار الفلاحين (من مسح وتنظيف وتعميق ورفع أو تنزيل المضخات) فى نطاق البلدية وفقا للبرنامج الذى يعده المؤتمر الفلاحى بالبلدية لهذا الغرض بما لا يتعارض والاحكام الواردة فى هذا القرار ، وله فى سبيل ذلك استلام آلات الحفر الصالحة للاستعمال للاشراف على تشغيلها .

مادة (3)

يتم اختيار الحرفيين لمزاولة أعمال صيانة آبار الفلاحين من قبل المؤتمر الفلاحى للبلدية وفقا للشروط التالية : -

1- أن يكون من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
2- أن يكون حسن السمعة والسلوك .
3- أن يكون حرفيا فى مجال صيانة آبار المياه قادرا على العمل ومتفرغا له .

مادة (4)

يلتزم الحرفيون الذين يتم اختيارهم لتنفيذ أعمال الصيانة اللازمة لابار الفلاحين بالعمل طبقا للترخيص الصادر من مصلحة المياه والتربة وتحت إشرافها الفنى .

مادة (5)

على مصلحة المياه والتربة احالة التراخيص التى تصدرها فى شأن صيانة آبار - الفلاحين فى نطاق البلدية الى المؤتمر الفلاحى بالبلدية للاشراف على تنفيذها .

مادة (6)

يتم تنفيذ صيانة آبار الفلاحين طبقا للتسعيرة التى تحددها أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

مادة (7)

يتحمل الحرفى فى مجال صيانة الابار التى تسند اليه كافة مرتبات العمالة الفنية المساعدة له بما فى ذلك الضرائب والتأمين وأية التزامات أخرى .

مادة (8)

يباشر الحرفى تنفيذ أعمال صيانة البئر التى تسند اليه من قبل أمانة المؤتمر الفلاحى بالبلدية طبقا للبرنامج والمواصفات الفنية ، مع التزامه ببذل العناية اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة واعادة آلة الحفر الى الموقع الذى يحدده المؤتمر الفلاحى بالبلدية فور الانتهاء من أعمال الصيانة المسندة اليه ، على أن يتحمل نتائج الاخطاء المترتبة عن سوء التنفيذ أو غير ذلك .

مادة (9)

على المؤتمر الفلاحى بالبلدية أخذ تعهد كتابى على الحرفيين المعنيين يلتزمون بموجبه بالشروط التى يضعها المؤتمر الفلاحى بما لا يتعارض والاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ، وفى حالة مخالفة أي منهم لهذه الشروط أو أي حكم من أحكام هذا القرار تسحب منه آلة الحفر ويحرم من مزاولة نشاطه مع عدم الاخلال بمسئوليته عن المخالفة .

مادة (10)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

صدر فى / 14 / رمضان / 1394 و.ر

الموافق / 2 / يونيه / 1985 م

قانون رقم (2) لسنة 1979م
بشأن الجرائم الاقتصادية

الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادى الثالث بتاريخ 21 ذى القعدة ـ 20 ذي الحجة 1398هـ الموافق 21 أكتوبر ـ 20 نوفمبر 1978م التى صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقادها العادى الرابع لعام 1399هـ الموافق 1978م في شأن الجرائم الاقتصادية .

صيغ ألقانون الآتى

الفصل الاول
تعاريف

مادة (1)

للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن

الفصل الثانى
الجرائم الماسة بالاقتصاد القومى

مادة (11)

يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن الف دينار كل من تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى أو نقص واضح فى البضائع ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع باعدام أدوات الانتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية ، أو تسبب فى عرقلة الانتاج فى أى من المنشآت .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعى أو مصادر المياه ، أو قام بقطع أشجار أو اتلاف مزروعات أو اقامة مبان

أو اجراء تقسيمات أو حفر آبار داخل الاراضى الزراعيـة دون الحصول عـلى اذن بذلـك من الجهـات المختصة فـاذا كان الضرر نـاتجا عن اهمـال أو تقصير فتكـون العقوبـة الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتقـل عن ست سنوات وغـرامة لاتقـل عن الفى دينار اذا كان الفعل ذا خطورة خاصة .

وفى جميع الاحوال يحكم بـازالة أثـار الجريمـة ومصادرة الادوات التى استخـدمت فى ارتكابها .

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل من اختلس الطاقة الكهربـائية او الميـاه من شبكات المرافق العامة .

مادة (38)

لكل مواطن الحق فى تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة بالمخالفة لاحكام هـذا القانون .

مادة (40)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 20 ذى الحجة 1398 هـ الموافق 20 نوفمبر 1978م .

وهو تاريخ صياغته فى مؤتمر الشعب العام .

الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر فى : 1 جمادى الثانية 1388هـ

الموافق : 29 ابريل 1979م

قانون رقم (7) لسنة 1982 م
فى شأن حماية البيئة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة 1391 من وفاة الرسول الموافق 1981 م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع فى الفترة من 7 الى 10 ربيع الاول 1391 من وفاة الرسول الموافق من 2 الى 5 يناير 1982 م .

صيغ القانون الاتى :
الفصل الاول
أحكام عامة

المادة (1)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما بعد المعانى المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

3 ـ تلوث البيئة :

حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الانسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أوالمصادر المائية أو التربة أو اختلاف توازن الكائنات الحية بما فى ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الانشطة والاعمال التى يمارسها الشخص الطبيعى أو المعنوى .

المادة (2)

يهدف هذا القانون الى حماية المحيط الذى يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية بما فى ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث مع ايجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث فيه من اجل وضع الخطط والبرامج العامة للحد من تلوث البيئة .

المادة (3)

على كافة الافراد والهيئات والمؤسسات والشركات والمصالح عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية بذل كافة الجهود للمساهمة فى الحد من التلوث وذلك عن طريق التعاون مع الاجهزة المختصة واتباع التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والعمل على تنفيذها .

وعلى كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يزاول عملا من شأنه تلويث البيئة اتخاذ الاجراءات الاحتياطية للحد من تلوث البيئة الناتج عن مزاولته لذلك العمل .

فاذا تسبب بعمله فى تلوث البيئة نتيجة لعمله أو اثارة غبار أو تلويث المياه أو القاء النفايات والفضلات وغيرها من الملوثات الاخرى وجب عليه اتخاذ الاجراءات اللازمة والضرورية للحد من التلوث وازالته وذلك فى حدود ما قام به من عمل أدى الى التلوث .

المادة (10)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية اللعامة صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا لقانون الاجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

كما تكون هذه السلطات لكافة الرجال الامن وحرس الجمارك والحرس البلدى وغيرهم ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بموجب قوانين أخرى نافذة وعليهم اتباع التعليمات التى يصدرها المركز وذلك فى مجالات تطبيق أحكام هذا القانون .

ولهؤلاء جميعا كافة الصلاحيات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية عند ضبطهم للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

حماية المصادر المائية

المادة (40) -

مصادر المياه بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ملك للشعب .

المادة (41)

يقصد بالمصادر المائية فى تطبيق أحكام هذا القانون المياه التى تستعمل أو يمكن

استعمالها أو يحتمل استعمالها أو تكون قابلة للاستعمال لاغراض الشرب والاغراض المنزلية أو لاستعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه أو كمصدر لبعض العناصر أو المواد الكيماوية أو للاغراض الصحية أو غيرها سواء كان مصدر هذه المياه سطحيا أو جوفيا أو مياه تحلية أو أمطار أو سيولا أو ما في حكمها .

المادة (42)

يلتزم كل من يستعمل المياه وفقا للتعريف المبين بالمادة السابقة بالمحافظة عليها .

وعلى الجهات المختصة بالاشراف على مصادر المياه اتباع الوسائل والطرق العملية السليمة في الكشف عن هذه المصادر واستعمالها اقتصاديا واتباع التقنيات التي تقلل من استهلاك المياه في كل النشطات بما يكفل المحافظة على هذه المصادر وضمان عدم احداث أية أضرار بها مما قد يقلل أو يمنع استعمالها الاستعمال الامثل وفي سبيل ذلك يجب اتباع ما يلي :-

1 - استعمال الخزانات الجوفية بما يضمن عدم تداخل مياه البحر ومياه الطبقات الاخرى الاكثر ملوحة أو أقل نوعية .

2 - تنظيم الصرف الزراعي الاقتصادي والعملي .

3 - استعمال المياه في الزراعة بالقدر اللازم والاقتصادي فقط ويجب اتباع الأنظمة الزراعية من ناحية نوعية المزروعات وطرق الري بما يكفل أقل استعمال للمياه واكبر عائد للانتاج .

4 - تبني فكرة الدائرة المغلقة والخط العكسي بالنسبة للنشاطات الصناعية التي تستهلك المياه ، مع اتباع التقنيات الصناعية الحديثة التي تستعمل أقل قدر من المياه لكل وحدة انتاجية .

المادة (43)

على الجهات العامة والخاصة المختصة بتوفير المياه عند توزيعها للمياه للاستهلاك من مصدر مائي مقنن الاستعمال توفير كمية من المياه منقاة وصالحة لاعادة الاستعمال في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من الاغراض التي تسمح بها اللوائح والقوانين الخاصة بهذا الشأن ، وتحدد مصادر المياه المقننة الاستعمال بقرار من اللجنة الشعبية العامة

بناء على عرض جهات الاختصاص .
وتحدد طرق المعالجة ووسيلة اعادة الاستعمال حسب اللوائح الصادرة بذلك .

المادة (44)

تعتبر مياه المخلفات المنزلية والصناعية مصدرا من المصادر المائية ولا يجوز التفريط فيها أو التخلص منها بعد معالجتها الا اذا ثبت أن استعمالها غير عملى ، وعند ذلك فأن التخلص منها يجب أن تكون وفق القواعد واللوائح الصادرة ودون أن ينتج عنه أى تلويث للبيئة .

المادة (45)

لكل شخص بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الحق فى الحصول على مياه صالحة للشرب والاستعمالات الاخرى المسموحة بها قانونا وبكمية وضغط كافيين طبقا للمواصفات والمعايير الصحية وفى الحدود التى تسمح بها النواحى الاقتصادية والتقنية المتاحة .

المادة (46)

على الجهات المزودة لمياه الشرب تطهير ومعالجة المياه ومراقبة جودتها والتأكد من سلامتها من النواحى الطبيعية والكيميائية والحيوية قبل وصولها الى المستهلك .

المادة (47)

يحظر القيام بالقاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية تلوثا مباشرا أو غير مباشر .

المادة (48)

تحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الجهات القائمة على التخلص من المخلفات السائلة والصلبة والغازية وطرق معالجتها والمعايير والمواصفات اللازمة توفرها فى هذه المخلفات والتى تضمن سلامة مصادر المياه من التلوث .

المادة (49)

يتم التخلص من المخلفات السائلة في الاماكن الغير موصلة بشبكة المجاري العامة حسب المواصفات الفنية المعتمدة .

المادة (50)

تتولى الجهات المكلفة بحماية البيئة الاشراف على مصادر المياه ومراقبتها وتقنين استعمالها وحمايتها من التلوث وعليها في سبيل ذلك ما يلي :-

أ) المشاركة في اعداد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

ب) مراجعة دراسات التأثير البيئي للمشروعات .

ج) ابداء الملاحظات حول استيراد وتصنيع ونقل واستعمال كافة أنواع المبيدات والمواد الكيماوية وبقية المواد الاخرى بما يضمن عدم تلوث مصادر المياه سواء كانت هذه المصادر سطحية أو جوفية أو غيرها .

د) تنظيم مرافق تجميع وتنقية المخلفات المختلفه بما يضمن حماية وسلامة مصادر المياه من التلوث .

المادة (75)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 15 رمضان 1391و . ر

الموافق : 6 يوليو 1982 م .

قانون رقم (5) لسنة 1982 م
بشأن حماية المراعى والغابات

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة 1391و .ر الموافق 1981 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع فى الفترة من 7 الى 10 ربيع الاول 1391 و .ر الموافق 2 الى 5 يناير 1982 م .

صيغ القانون الآتى

المادة (16)

مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون لا يجوز لاى شخص أن يقوم بأى عمل من الاعمال التالية بأية غابة أو مرعى عام :

ـ انشاء أو قفل أو تعديل أى طريق أو ممر أو مجرى مائى .

المادة (27)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 24 جمادى الآخر 1391 و .ر

الموافق : 19 أبريل 1982 م .

قانون رقم (14) لسنة 1982 م
بشـأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5)
لسنة 1992 م بشأن حماية المراعى والغابات

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيـذا لقرارات المؤتمـرات الشعبية الاسـاسية فى دور انعقـادها العـادى الثانى لعـام 1400و . ر الموافق 1990 م والتى صاغهـا الملتقى العـام للمؤتمـرات الشعبيـة واللجـان الشعبيـة والنقابـات والاتحادات والـروابط المهنية (مؤتمـر الشعب العـام) فى دور انعقـاده العـادى فى الفـترة من 29 ذو القعـدة الى 5 ذو الحجـة 1400 و . ر المـوافق من 11 الى 17 الصيف 1990 م .

وبعـد الاطـلاع عـلى القـانـون رقم (5) لسنـة 1982 م بشــأن حمـايــة المـراعى والغابات .

وعـلى القـانـون رقم (123) لسنـة 70 م بشـأن التصرف فى الاراضى الـزراعيــة المستصلحة والمملوكة للدولة .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 م بشأن انشاء محكمة الشعب وتعديله .

وعـلى القانـون رقم (11) لسنـة 1988 م بشـأن التسجيـل العقـارى الاشـتراكى والتوثيق وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .

صيغ القانون الآتى

المادة (2)

تضاف الى القانون رقم (5) لسنة 82 م بشأن حماية المراعى والغابات مادة جديـدة تحت رقم (22) مكرر يجرى نصها كالآتى :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ مكرر

أ) تلغى كـافـة التصرفـات التى اجـريت عـلى اراضى الغـابـات العـامـة كـما تلغى كـافـة التسجيلات التى تمت عليها بمصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق وترد الآبار

وتزال المبانى والمنشأت التى اقيمت عليها على نفقة المخالف .

ب) ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى بتحديد التصرف التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

ج) وعلى الجهات المعنية احالة من قام بابرام العقود أو التخصيصات بالمخالفة الى الجهات القضائية المختلفة وفقا للتشريعات النافذة .

المادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون .

المادة (6)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 9 الربيع الآخر 1402 و . ر

الموافق : 6 التمور 1992 م .

قانون رقم (1) لسنة 1983 م
فى شأن جهاز التفتيش الزراعى

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة 1391 من وفاة الرسول الموافق 1981 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع فى الفترة من 7 الى 10 ربيع الاول 1391 من وفاة الرسول الموافق 2 الى 5 يناير 1982 م .

صيغ القانون الآتى

المادة (2)

يتولى رجال التفتيش الزراعى ، كل فى حدود اختصاصاته ، القيام بما يأتى :-

3 - التأكد من أن تراخيص حفر آبار المياه التى تجرى بموجبها عمليات الحفر نافذة المفعول .

13 - مراقبة تنفيذ أحكام كافة القوانين الزراعية بصفة عامة ، وعلى الاخص القوانين التى تقوم على تنفيذها اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلديات فى المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والمياه ، واللوائح والقرارات والاوامر الصادرة بمقتضى هذه القوانين واللوائح والقرارات الاخرى .

15 - ضبط الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون الجرائم الاقتصادية فيما تعلق منها بالمال الزراعى .

المادة (34)

على اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 24 ربيع الآخر 1392 و.ر
الموافق 7 فبراير 1983 م .

الجمهورية العربية الليبية
مجلس قيادة الثورة

قانون
رقم (142) لسنة 1970 م
بشأن الاراضى والابار القبلية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م ، وعلى القانون رقم 9 لسنة 1959 م بشأن منازعات الاراضى القبلية المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1963 م .

وعلى قانون التسجيل العقارى الصادر فى 2 جمادى الثانية 1385هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 م ـ والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

اصدر القانون الآتى

مادة (1)

1 ـ تعتبر مملوكة للدولة ملكية تامة جميع الاراضى والابار القبلية غير المسجلة بمصلحة التسجيل العقارى والتوثيق ، وتسجل باعتبارها من املاك الدولة .

2 ـ وتلغى كافة التسجيلات العقارية المبنية على قرارات لجان منازعات الاراضى والآبار القبلية وتعتبر الاراضى والآبار التى سجلت على اساسها فى حكم غير المسجلة وتطبق عليها الفقرة السابقة ولا يجوز اجراء اى تسجيل بمقتضى قرارات اللجان المذكورة .

مادة (2)

مع مراعاة احكام المادتين 3 و 7 من هذا القانون تستمر القبائل التى تنتفع حاليا بالاراضى والآبار المشار اليها فى المادة 1 فى الانتفاع بها .

ويجرى الانتفاع بها وفقا للشروط والاوضاع التى تضعها لائحة بما يضمن عدم اهمالها او ترك استغلالها .

وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والحكم المحلى والاسكان والمرافق ، والزراعة والاصلاح الزراعى .

مادة (3)

ترفع يد كل حائز ايا كانت حيازته عن الاراضى والآبار القبلية المتنازع عليها عند العمل بهذا القانون وذلك سواء كان النزاع معروضا على لجان الفصل فى منازعات الاراضى القبلية او على اية جهة اخرى او كان قد صدر فيه قرار من هذه اللجان ، نهائيا كان او غير نهائى وسواء كان القرار النهائى لم ينفذ بسبب منازعة اى طرف او نفذ واستمر النزاع .

وتحدد بقرارات من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية والحكم المحلى الاراضى والآبار القبلية التى ترفع يد حائزيها عملا بحكم الفقرة السابقة .

مادة (4)

تنظم اللائحة المنصوص عليها فى المادة 2 الانتفاع بالاراضى والآبار المتنازع عليها عند العمل بهذا القانون واستغلالها من قبل المواطنين وذلك بما يكفل حسن استغلال هذه الاراضى وعدم اهمالها ، وتحقيق العدالة فى الانتفاع بها بين المواطنين المقيمين فى الجهات التى توجد بها حيث ـ لا يختص بالانتفاع فريق دون آخر وتتاح فرصة هذا الانتفاع للجميع .

فاذا لم يتيسر تحقيق الاغراض المذكورة عن طريق انتفاع المواطنين بالاراضى والآبار السالف ذكرها قامت الدولة باستغلالها بنفسها مباشرة أو عهدت بذلك الى أحد المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات .

مادة (5)

يستحق اصحاب الشأن تعويضاً عما انفقوه على الاراضى والابار المشار اليها فى

المادة (3) من مصروفات ضرورية او نافعة وذلك اذا لم يتقرر استمرارهم فى الانتفاع بها طبقا لاحكام هذا القانون .

وتنظم اللائحة المشار اليها فى المادة (4) الاجراءات والاوضاع التى يتم تقدير التعويض وفقا لها ، ويجوز تحميل المنتفعين الجدد بقيمة التعويض كله او بعضه وذلك فى الحدود وبالكيفية التى تبينها اللائحة المذكورة .

مادة (6)

لوزير الداخلية والحكم المحلى - بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق او وزير الزراعة والاصلاح الزراعى كل حسب اختصاصه - ان يقرر بصفة مؤقته كيفية استغلال الاراضى والآبار التى رفعت يد حائزيها بحكم المادة (3) وذلك الى ان يبت فى شأنها بصورة نهائية طبقا لاحكام المادة (4) من هذا القانون واللائحة المشار اليها فيها .

مادة (7)

تسرى احكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 من هذا القانون على الاراضى والآبار التى تنتفع بها القبائل وفقا لحكم المادة (2) اذا ثار بشأن الانتفاع بها نزاع فى المستقبل وصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية والحكم المحلى باعتبارها متنازعاً عليها نزاعا جديا يستوجب رفع يد حائزيها وتطبيق احكام المواد المذكورة بشأنها .

مادة (8)

1 - تعتبر منتهية بقوة القانون المنازعات التى كانت قائمة امام لجان منازعات الاراضى القبلية ولم يفصل فيها .

2 - وتؤول الى الدولة المبالغ التى استحقت على الغير كتعويض عن شغله للاراضى المذكورة او كمقابل لانتفاعه بها خلال الفترة السابقة على نفاذ هذا القانون ، وتخصص هذه المبالغ للانفاق فى اقامة مشروعات ذات نفع عام فى المنطقة التى تقع فيها تلك الاراضى .

مادة (9)

يلغى القانون رقم 9 لسنة 1959 م المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1963 م المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (10)

على وزراء الداخلية والحكم المحلى والاسكان والمرافق والعدل والزراعة والاصلاح الزراعى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
العقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

الرئيس / أمحمد المقريف
وزير الإسكان والمرافق

الرائد / الخويلدى الحميدى
وزير الداخلية والحكم المحلى

محمد على الجدى
وزير العدل

محمد على تبو
وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

صدر فى 23 رمضان 1390 هـ
الموافق 21 نوفمبر 1970 م

قرار وزارى
رقم 225 لسنة 1976م
فى شأن تنظيم زراعة اشجار الحمضيات[1]

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 1970م فى شأن حماية الاراضى الزراعية ، المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1973م .

وعلى القانون رقم 41 لسنة 1972م فى شأن تنظيم المشاتل .

وعلى مالوحظ من استجابة جماهير الفلاحين لمتطلبات الثورة الخضراء التى خاضتها ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة فى شتى أنحاء الجمهورية تحقيقا للاكتفاء الذاتى من المنتجات الزراعية ، ومبادرتهم فى ذات الوقت الى المشاركة فى مختلف أوجه النشاط الزراعى ، مما أدى الى تحقيق العديد من المكاسب والمنجزات الثورية فى هذا الميدان ، والى التوصل فعلا الى الاكتفاء ذاتيا فيما يتعلق بكثير من الحاصلات الزراعية ومن بينها الحمضيات . الا أنه مراعاة لما ترتب على ظاهرة الزيادة المستمرة فى التوسع فى زراعة أشجار الحمضيات من تأثير ملموس على وضعية المياه فى بعض المناطق نظرا لما تستنزفه عمليات رى هذه الاشجار من كميات كبيرة من الماء ، فى الوقت الذى انتهت فيه نتائج الدراسات التى قامت بها الهيئة العامة للمياه الى تأكيد تناقص منسوب المياه بالمنطقة الشمالية الغربية من الجمهورية ، والى التخوف من زيادة ملوحة هذه المياه نظرا لتداخل مياه البحر نتيجة استنزاف كميات غير قليلة منها لاغراض رى الحمضيات .

مما يقتضى تدارك هذا الوضع والاسراع فى وضع الاسس والضوابط اللازمة لمعالجته ، لاسيما وقد تم توفير احتياجات البلاد من الحمضيات محليا ، مع مراعاة أن تكفل سبل العلاج تحقيق المصلحة العامة المتمثلة فى حماية الثروة المائية للبلاد وتنظيم وسائل استغلالها والانتفاع بها ، مع رعاية مصالح المزارعين أنفسهم والعمل على تجنيبهم ما تتعرض له زراعتهم ومغروساتهم من أضرار .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قــرر

مادة ـ 1 ـ

يمنع منعا باتا زراعة جميع أنواع أشجار وشتلات وبذور الحمضيات فى المنطقة الواقعة على ساحل البحر الابيض المتوسط بين مدينة الخمس ومـدينة زوارة والممتـدة شرقا وجنـوبا حتى سلسلة جبال نفوسة .

مادة ـ 2 ـ

لايجوز أصدار تـراخيص جديـدة لاقامـة المشاتـل الخاصـة بانتـاج الحمضيات بجميـع أنـواعها واصنـافها فى المنـطقة المنصـوص عليها فى المـادة السابقـة عـلى أن يستمـر اصـدار التراخيص اللازمة لانتاج أشجار الفاكهة الاخرى .

مادة ـ 3 ـ

تلغى كافة التراخيص السابق صدورها لاقـامة مشـاتل لانتـاج الحمضيات بجميـع أنواعها وأصنافها بمنطقة الحظر ، ومع ذلك يجوز لاصحاب هذه المشـاتل خـلال ستين من تاريخ العمـل بهذا القـرار تصريف انتاجهـا خارج المنـطقة المـذكورة بشرط الحصـول على تراخيص بذلك من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى .

مادة ـ 4 ـ

يحـظر بأى وجـه من الوجـوه بيـع أو تـداول جميـع أنـواع أشجـار وشتـلات وبـذور الحمضيات داخل منطقة الحظر .

مادة ـ 5 ـ

تبقى قائمة مشاتل انتـاج الحمضيات التـابعة لـوزارة الزراعـة والاصلاح الـزراعى بمنطقة الحظر ، على أن يقتصر نشـاطها عـلى انتاج شتـلات الحمضيات الـلازمة لعمليـات ترقيع واستبدال أشجار الحمضيات المسنة داخل المنطقة المذكورة .

مادة ـ 6 ـ

يمنع منعا باتا زراعة أشجار الحمضيات بين أشجار الزيتون فى المناطق المسمـوح فيها بزراعة الحمضيات .

مادة ـ 7 ـ

لاصحاب الشأن أن يستبدلوا بالحمضيات فى منطقة الحظر زراعة أشجار الفاكهة الاخرى التى تغل عائدا أوفر مثل العنب والتين والخوخ والبرقوق (العوينة) والكمثرى (انجاص) وزيتون المائدة .

مادة ـ 8 ـ

تسرى أحكام هذا القرار على جميع الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والجمعيات التعاونية والاشخاص الاعتبارية وطنية كانت أو أجنبية ، كما يسرى على كافة الافراد .

مادة ـ 9 ـ

كل مخالف لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقمى 33 لسنة 1970م و 41 لسمة 1972م ، المشار اليهما وهى الحبس والغرامة .

مادة ـ 10 ـ

على رجال الشرطة وحرس الغابات والحرس البلدى من الموظفين الممنوحة لهم صفة الضبط القضائى فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لتشريعات المياه وحماية الاراضى الزراعية وتنظيم المشاتل ، كل فى دائرة اختصاصه سلطة ضبط الاعمال المخالفة لاحكام هذا القرار وايقافها بالطريق الادارى .

مادة ـ 11 ـ

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

محمد على تبو
وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

صدر فى 16 ربيع الثانى 1396هـ
الموافق 15 ابريل 1976م

قرار اللجنة الشعبية العامة
بتقرير بعض الاجراءات فى شأن توجيه الزراعة[1]

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة بتشكيل لجنة لتوجيه الزراعة .

وعلى قرار لجنة توجيه الزراعة رقم (2) لسنة 1977م بتشكيل لجنة فرعية للانتاج الزراعى .

وعلى ما تتضمنه تقرير اللجنة الفرعية للانتاج الزراعى من توصيات .

وبناء على ما ارتأته لجنة توجيه الزراعة ، وما اقتضاه الصالح العام .

تقــرر

مادة ـ 1 ـ

توجه الزراعة فى المناطق المروية طبقا لدورة زراعية وتركيب محصولى محدد حسب الأسس التالية :ـ

(أ) أن تقسم المساحات الزراعية إلى وحدات انتاجية .

(ب) التوسع فى زراعة القمح المروى بحيث لاتقل المساحة المخصصة له عن 25٪ من جملة المساحة المخصصة لزراعة الحبوب والأعلاف والخضروات .

(جـ) التوسع فى زراعة محاصيل العلف وعلى الأخص القصب (صفصفة) البرسيم المصرى . «القصبية» ، «الشوفان» ، «الجلبان» ، الذرة الرفيعة «السبول» وأنواع العلف الاخرى .

(د) تستثنى المساحات الصغيرة والمخصصة لانتاج الخضروات بالقرب من التجمعات السكانية .

مادة ـ 2 ـ

العمل على الاكتفاء الذاتى من البذور المحسنة للحبوب والبدء فى انتاج بذور البرسيم المصرى والجلبان حسب الأصناف الملائمة لكل منطقة على حدة مع ضرورة بيعها للمزارعين بأسعار مساوية لأسعار شراء الفائض من حبوبهم .

مادة ـ 3 ـ

أولاً : تدعيم انتاج الخضروات تحت الأغطية فى المناطق الملائمة وتشجيع المزارعين ذوى الخبرة فى انتاج الخضروات على اتباع هذه الطريقة وذلك بمنحهم قروضا زراعية وتوفير المعدات اللازمة ومستلزمات الانتاج لهم وضمان تصريف وتسويق المحصول الناتج .

ثانياً : يطبق مبدا التخصص وتوزيع المناطق لأنواع الخضر الرئيسية أخذا باعتبارات وفرة المياه وصلاحية التربة والمناخ وكثافة السكان وتوفر الخبرة المحلية وذلك على الوجه الآتى :

1 ـ تخصص منطقتا طرابلس والزاوية لانتاج البطاطس على ألا يقل مايزرع فى كل منها من هذا المحصول عن (90٪) تسعين فى المائة من المساحة الاجمالية البالغة 5116 هكتارا ، والباقى يزرع فى المناطق الأخرى بحسب امكانياتها .

2 ـ تخصص منطقتا الجفرة وسبها لانتاج البصل الجاف ، على ألا يقل مايزرع فى كل منها من هذا المحصول عن (50٪) خمسين فى المائة من المساحة الاجمالية البالغة 4617 هكتارا ، وتوزع المساحة الباقية بالتساوى بين جالو وأوجلة بنسبة (25٪) وطرابلس والزاوية بنسبة (25٪) المتبقية .

3 ـ تخصص مناطق طرابلس والزاوية والجفرة وسبها وجالو وأوجلة لانتاج المحصول الطازج من الطماطم فى المساحة الاجمالية البالغة 2266 هـ وفقا للنسب الآتية :ـ

(أ) الجفرة وسبها 50٪ .

(ب) طرابلس والزاوية 40٪ .

(جـ) جالو وأوجلة 10٪ .

4 ـ تخصص مناطق طرابلس والزاوية والجفرة وسبها لانتاج البقول الجافة فى المساحة الاجمالية البالغة 12660 هكتارا وفقا للنسب الآتية :ـ

(أ) طرابلس والزاوية 50٪ .

(ب) الجفرة وسبها 50٪ .

5 ـ تخصص منطقتا الجفرة وسبها لانتاج الطماطم لتصنيع معجون الطماطم فى مساحة 6650 هكتارا ، اذا دعت الضرورة لتصنيعه .

مادة ـ 4 ـ

أولاً : توقف زراعة الفاكهة مرويا للمحافظة على مخزون المياه ويجرى زراعتها بعليا ويحظر منح شتلات الفاكهة لزراعتها فى المناطق المحظورة الا لأغراض الترقيع وتحديد الأشجار المسنة .

ثانياً : تخصص المناطق الزراعية المختلفة فى الجماهيرية لانتاج أنواع واصناف الفاكهة الأكثر ملائمة لها ، وذلك على الوجه الآتى :ـ

1 ـ المنطقة الممتدة من البحر وحتى عمق 20 كيلو متر بمنطقة سهل الجفارة يحظر التوسع فى زراعة الفاكهة فيها مرويا ، ولا يسمح الا بالترقيع أو تعويض الأشجار المسنة .

2 ـ المنطقة الممتدة من الكيلو متر 20 جنوباً حتى قدم جبل نفوسة تخصص لزراعة الزيتون والفستق والرمان والعنب والتين وبعض اللوزيات (لوز ، خوخ ، مشمش) .

3 ـ منطقة جبل نفوسة وتشمل مناطق جادو ، غريان ، ترهونة ، مسلاته ، وتخصص لزراعة اللوز والخوخ والعوينة والمشمش والزيتون والعنب والكمثرى والفستق والتين ، ويخصص خط جادو ، غريان فقط لزراعة التفاح .

4 ـ مناطق القبة ، البيضاء ، مسة ، الفائدية ، وتخصص لزراعة التفاح والكمثرى والعنب وبعض أصناف العوينة .

5 ـ مناطق الأبيار ، المرج ، البياضة ، تاكس ، أسلنطة ، وتخصص لزراعة اللوزيات (لوز ، خوخ ، مشمش ، عوينة) والعنب والفستق وبعض أصناف الكمثرى .

6 ـ مناطق فزان ، الكفرة ، والواحات المجاوة تخصص فى نطاق محدود وتجريبى لزراعة العنب والتين والزيتون والرمان الى جانب النخيل وتحظر زراعة الحمضيات فيها باستثناء الليمون القارص .

ثالثاً : يحضر زراعة أشجار الفاكهة كمحصول تجارى فى المناطق الآتية الباكور بنغازى ، سلوق ، قمينس ، مرتوبة ، العزيات ، الخروبة ، وادى الباب ، درنة ، طبرق ، تاورغاء ، سرت ، الوديان الوسطى .

مادة ـ 5 ـ

أولاً :

1 ـ ادخال نظام الدورة الرعوية بالمراعى الطبيعية منعا للرعى الجائر وتنمية للغطاء النباق والتوسع فى نظام التوطين الجزئى للمشتغلين بالرعى وانشاء تعاونيات لبيع الأعلاف وتقديم الخدمات البيطرية وشراء الحملان لغرض التسمين ومنح قروض زراعية لها ـ مع توفير كافة المرافق بمناطق المراعى من نقاط مياه ومخازن اعلاف ومحطات جز وأحواض التغطيس وغيرها .

2 ـ انشاء مراكز لانتاج وتوزيع السلالات المحسنة والاهتمام بالتحسين الوراثى للسلالات المحلية وتجربة ادخال سلالات جديدة متخصصة وتسمين الخرفان على أسس علمية أو أقتصادية .

3 ـ التوسع فى زراعة القمح بالتبادل مع بقوليات (الميدك) ، وذلك بالأراضى المطرية الصالحة لهذا النوع من الزراعة بما يعود على محصول القمح بالفائدة ويوفر مراعى جيدة للأغنام والتوقف عن حراثة الأراضى ذات المردود غير الاقتصادى محافظة على الغطاء النباق وحماية التربة من الانجراف .

ثانياً : انشاء صندوق للتأمين على الأبقار .

مادة ـ 6 ـ

تلزم كل جهة بتنفيذ المسائل التى تدخل فى اختصاصاتها الواردة فى هذا القرار فور صدوره ، وعليها عرض الأمر على اللجنة الشعبية العامة بوجه السرعة فيما يعرض لها من مشكلات أو معوقات .

مادة ـ 7 ـ

على الأمناء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 26 صفر عام 1399هـ

الموافق 25 يناير 1979م

قرر اللجنة الشعبية العامة
بتشكيل لجنة لمشروع زراعة السحب
والامطار الصناعية[1]

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 30 ربيع الآخر 1388 من وفاة الرسول الموافق 29 مارس 1979م بشأن تنظيم أمانة المواصلات والنقل البحرى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 25 جمادى الأول 1388 من وفاة الرسول الموافق 22 أبريل 1979م بتنظيم أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى بمذكرته المؤرخة فى 4 جمادى الثانية 1389 من وفاة الرسول الموافق 20 أبريل 1980م ،

قررت

مادة 1 ـ تشكل لجنة لمشروع زراعة السحب والأمطار الصناعية بأمانة المواصلات والنقل البحري ، من مندوب عن الادارة العامة للارصاد الجوية رئيسا وعضوية مندوب عن كل من :

(أ) أمانة العدل .

(ب) الادارة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

(جـ) مصلحة المياه والتربة بأمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .

(د) الدفاع الجوى العربى الليبى .

(هـ) الادارة العامة للطيران المدنى (ملاحة جوية وصلاحية طائرات) .

ويراعى أن يتم ترشيح رئيس اللجنة من بين الإخصائيين فى الارصاد الجوية ومن ذوى الكفاءة والخبرة العالية فى هذا المضمار ، وأن يشغل رئاسة اللجنة على سبيل التفرغ من عمله الأصلى .

مادة 2 ـ تهدف اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة الى اجراء التجارب اللازمة بزرع السحب بغرض زيادة كميات هطول الامطار وامكانية تطوير هذا المجال للاستفادة اقتصاديا من هذه التجارب وخاصة فيما يتعلق بتغذية المخزون الجوفى للمياه .

وعلى اللجنة البدء فى مشروع زراعة السحب اعتبارا من موسم الأمطار المقبل 80م /1981م .

مادة 3 ـ تكون للجنة أوسع الصلاحيات لممارسة مهامها ، ولها أن تباشر الاختصاصات والمسئوليات التالية :

(أ) اجراء الدراسات التمهيدية اللازمة والأعداد للمشروع .

(ب) وضع برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المشروع .

(جـ) تحديد الأجهزة والمعدات والمواد اللازمة مثل رادارات الطقس وأجهزة العقل الآلى واستكمال محطات الاجواء العليا ومحطات التقاط صور السحب من الأمطار الصناعية واستكمال شبكة محطات الارصاد الجوية والطائرات المجهزة لعمليات الزرع للسحب بما يخدم الأهداف المتوخاة من المشروع .

(د) العمل على اعداد الطواقم العلمية والفنية لتنفيذ المشروع وضمان استمراريتها واستقرارها فى العمل ، كل ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

(هـ) العمل على استجلاب الخبرات الاجنبية الضرورية والغير متوفرة من العناصر الوطنية لاداء أعمال معينة ضمن اطار المشروع .

(و) تجميع البيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع واجراء التجارب والبحوث واستخراج نتائج التجارب .

(ز) متابعة التطورات العلمية فى مجال زرع السحب والتجارب المماثلة التى تقوم بها البلدان الأخرى .

وللجنة فى سبيل أداء مهامها الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة برأيه أو جهده أو خبرته من العاملين بمختلف الجهات العامة كما يكون لها أن تطلب أية بيانات أو معلومات من تلك الجهات .

مادة 4 ـ تتولى اللجنة تنفيذ المشروعات بواسطة الاجهزة والمعدات الليبية ، ولها أن تستعين بالهيئات والمؤسسات العالمية ذات الخبرة والامكانيات فى هذا المجال .

مادة 5 ـ يخصص للجنة مبدئيا مبلغ قدره (150ر000ر000) مائة وخمسون ألف دينار ليبى خلال السنة المالية الحالية 1980م للانفاق منه على براجها وتتولى أمانة الخزانة توفير هذا المبلغ .

مادة 6 ـ تتولى اللجنة اقتراح اللوائح الادارية والمالية اللازمة لتسيير أعمالها دون التقيد باللوائح المعمول بها فى الدولة وتكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل

أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

مادة 7 - تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وطريقة اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتعتمد هذه اللائحة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

مادة 8 - تقدم اللجنة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك عن سير أعمالها لأمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

مادة 9 - يصدر بتسمية كل من رئيس اللجنة واعضائها وتحديد مكأفاتهم المالية المستحقة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

مادة 10 - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 28 جماد الآخر 1389 من وفاة الرسول .

الموافق 12 مايو 1980م .

قرار اللجنة الشعبية العامة
فى شان اتخاذ بعض الاجراءات الخاصة باعادة
تخطيط وتنمية الشريط الساحلى[1]

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لعام 1398هـ / 1978م والتى صاغها مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده الرابع لعام 1398هـ / 1978م بشأن الشريط الساحلى ،

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (1) لسنة 1979م فى شأن اللجان الشعبية العامة فى البلديات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 26 ربيع الاول 1389 من وفاة الرسول الموافق 13 فبراير 1980م ببعض الاجراءات الخاصة باعادة تخطيط وتنمية الشريط الساحلى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة فى شأن تشكيل لجنة فنية لدراسة وتقييم ما جاء بمذكرة أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى رقم (3) لسنة 1980م بشأن الموافقة على بعض الاجراءات الخاصة باعادة تخطيط وتنمية الشريط الساحلى ،

وتأسيسا على مقتضيات الصالح العام ،

قررت

مادة 1 ـ تخفض نسبة قدرها (30٪) ثلاثون فى المائة من مساحات الأراضى الزراعية الواقعة حاليا تحت النظام المروى بمناطق الشريط الساحلى وذلك بتطبيق مايلى :

(أ) الغاء كافة أنواع الزراعات البيتية .

(ب) ازالة أشجار الحمضيات المسنة أو المريضة وكذلك الصغيرة التى غرست بالمخالفة لقرار منع زراعتها .

(جـ) تخفيض المساحة التى تزرع عادة بالخضر الصيفية الى النصف .

(د) الغاء زراعة من الكاكاوية والصفصفة تحت النظام المروى .

مـادة 2 ـ (أ)تردم جميـع آبار الميـاه على اختـلاف أنواعهـا الواقعـة شمال الـطريق السـاحـلى بالمنطقة فيما عدا الآبار التى يتقرر استغلالها للشرب بالاتفاق بين كل من أمانتى الاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى والبلديات .

(ب) تردم جميع آبار المياه بمنطقة الشريط الساحلى التى حفرت بالمخـالفة لأحكـام القوانـين والقرارات السارية ذات العلاقة .

مـادة 3 ـ تشكل بقـرار من أمين اللجنـة الشعبية العـامة لـلاستصـلاح الـزراعى وتعمـير الأراضى لجان فنية تتولى حصر الأثار التى تترتب على تطبيق أحكام هذا القرار ، وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج أعمالها الى أمين اللجنة الشعبية العـامة لـلاستصلاح الـزراعى وتعمير الأراضى .

مادة 4 ـ تتولى أمنة الاستصلاح الـزراعى وتعمير الاراضى تنفيـذ هذا القـرار ، كما تخـول صلاحية اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة فى هذا الشأن .

مادة 5 ـ على أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريد الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 13 صفر 1390 من وفاة الرسول

الموافق 20 ديسمبر 1980م

قرار الامين رقم (604) لسنة 1982م
بتعديل اختصاصات اقسام خدمات المياه فى امانات
الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات

امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

بعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 1982م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه .

وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973م فى شأن تنظيم مزاولة اعمال حفر آبار المياه المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1975م .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 27 ربيع الأول 1388 هـ الموافق 6/مارس/1978م فى شأن ضوابط استغلال الموارد المائية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 25 جماد الأول و. ر الموافق 22/ابريل/79م بتنظيم امانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 24/ذى الحجة/1389 و. ر الموافق 2/نوفمبر/1980م بانشاء ثلاث ادارات عامة بمصلحة المياه والتربة .

وعلى قرار الامين رقم 28/لسنة/1981م بانشاء اقسام لخدمات المياه فى البلديات .

وبناء على ماعدله مدير عام مصلحة المياه والتربة .

قــــرر

مادة (1)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 3 لسنة 1982م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ولائحته التنفيذية لاتعتبر قرارات لجان تراخيص المياه فى امانات الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة المياه والتربة .

وتلغى تراخيص المياه التى صدرت للمزارعين بالمخالفة لهذا الحكم وتعتبر كأن لم تكن . على أمانات الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلديات ارسال قوائم بما تم منحه من تلك التراخيص الى مصلحة المياه والتربة .

مادة (2)

تلغى ادارتى المياه والتربة فى امانتى الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ببلديتى طرابلس وبنغازى وتستمر فى اعمالها كأقسام لخدمات المياه .

مادة (3)

تقصر مهام اقسام خدمات المياه فى امانات الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات على النحو الآتى :ـ

1 ـ ضبط ومراقبة المخالفات الخاصة بحفر آبار المياه أو سوء استغلال الموارد المائية .

2 ـ تقديم المشورة الفنية لامانات الاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى فى البلديات .

3 ـ الإشراف على اعمال حفر آبار المياه للمزارعين فى المناطق التى تدخل فى دائرة اختصاص القسم واعداد سجل متكامل يشمل كافة المعلومات الفنية والعلمية لكل بئر يتم حفرها

4 ـ توعية المواطنين فيما يتعلق باستعمالات المياه وطرق استخدامها والتعريف بالقوانين واللوائح والقرارات الصادرة بشأن المياه طبقا للمخطط الفنى الذى تتبعه مصلحة المياه والتربة .

مادة (4)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

ابوزيد عمر دوردة
امين اللجنة الشعبية العامة
للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

صدر فى / 15 / صفر / 1392 و . ر
الموافق / 10 / 12 / 1982م

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى رقم (267) لسنة 1983م بتنظيم الرى الزراعى[1]

امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

بعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام باصدار اعلان قيام سلطة الشعب بتاريخ 12 ربيع الآخر 1397 هـ الموافق 2 مارس 1977م .

وعلى القانون رقم 2 لسنة 79 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى اجتماعها غير العادى فى المدة من 13 الى 11 جمادى الأولى 1397 هـ الموافق 2 الى مايو 1977م بشأن تكليف الزراعة بمنع المزارعين من الرى اثناء ساعات النهار على الشريط الساحلى خلال فصل الصيف .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بتقرير بعض الأحكام الخاصة باستخدام الطاقة الكهربائية فى صيف 79م .

وبناء على ماعرضه مدير عام مصلحة المياه والتربة .

قرر

مادة (1)

يمنع القيام بعمليات الرى الزراعى خلال فصل الصيف فيما بين الساعة العاشرة صباحا والسادسة مساءاً وذلك اعتباراً من أول مايو وحتى نهاية سبتمبر من كل عام .

مادة (2)

على أمناء الاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى بالبلديات تنفيذ هذا القرار وتكليف رجال لضبط القضائى باتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين لأحكامه .

مادة (3)

يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بقانون الجرائم الاقتصادية فى حق كل المخالفين لما جاء فى هذا القرار مع قطع التيار الكهربائى عن مزارعهم .

ابو زيد دوردة
امين اللجنة الشعبية العامة
للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى
صدر فى 15 رجب 1392 من وفاة الرسول
الموافق 28 ابريل 1983م

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى رقم (357) لسنة 1984م بتعديل القرار رقم (267) لسنة 1983م بتنظيم الرى الزراعى(2)

أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 211 لسنة 1982م باعادة تنظيم أماة الاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .

وعلى قرارنا رقم 267 لسنة 1983م بتنظيم الرى الزراعى وبناء على ماقتضاه الصالح العام .

قـــرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم 267 لسنة 1983م المشار اليه النص التالى :

يمنع القيام بعمليات الرى الزراعى خلال فصل الصيف فيما بين الساعة العاشرة صباحاً والسادسة مساءاً وذلك اعتباراً من أول مايو وحتى نهاية سبتمبر من كل عام فيما عدا عمليات الرى لمشاتل الفاكهة والغابات التابعة للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فيكون الرى بالنسبة لها خلال فترة الصيف المذكورة فيما بين الساعة الثانية والرابعة مساءاً .

مادة (2)

على أمناء الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بالبلديات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أبوزيد عمر دوردة
أمين اللجنة الشعبية العامة
للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

صدر فى / 12 / شوال / 1393 و.ر
الموافق / 10 / يوليو / 1984م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

امانة الاستصلاح الزراعى

وتعمير الاراضى

مصلحة المياه والتربة

قرار رقم (264) لسنة 1984 م

بتعديل بعض احكام القرار رقم 117 لسنة 1983 م فى شأن واجبات رجال التفتيش الزراعى

اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى 28 نوفمبر 1953 م والقرارات المنفذة له .

وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973 م بشأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م فى شأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 م فى شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1983 م فى شأن جهاز التفتيش الزراعى .

وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 211 لسنة 1982 م فى شأن اعادة تنظيم أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

وعلى القرار رقم 117 لسنة 1983 م فى شأن واجبات رجال التفتيش الزراعى وكيفية ممارستهم لها والاعمال المحظورة عليهم .

وبناء على ما عرضه مدير عام مصلحة المياه والتربة .

قررت

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة 3 من القرار رقم 117 لسنة 1983 م المشار اليه النص الاتى :ـ

مـادة 3 :ـ يتولى رجـال التفتيش الزراعى ضبط الجـرائم التى ترتكب بـالمخالفـة لاحكـام القـانـون رقم 112 لسنـة 1973 م والقـانـون رقم 3 لسنـة 1982 م المشـار اليهـما وعـلى الاخص :ـ

أ ـ التأكد من أن الانتفاع بمصدر مـائى قائم أو حفـر بئر ميـاه يتم بترخيص سـارى المفعول صـادر من لجنة تـراخيص المياه المختصـة وبمراعـاة استيفـاء الضـوابط التى يشتمـل عليهـا الترخيص وتطبيقها فعلا وخاصة فيما يتعلق بغلق البئر القديم عند منـح ترخيص بحفـر بئر بديل .

ب ـ التأكد من أن الجهة القائمة بأعمال حفر آبار المياه هى الشركة العامـة لحفر آبـار المياه أو أحـد فروعهـا الاربعة بـالمناطق الـزراعية أو فـرع شركة أجنبيـة استـوفت شروط القيـد فى السجل المعد لذلك بمصلحة المياه والتربة ، وأن أعـمال الحفر تتم طبقـا للمواصفـات الفنية التى تعدها وتشرف على تنفيذها مصلحة المياه والتربة أو فروعها .

جـ ـ منع الافراد الطبيعيين أو مقاولى حفر آبار المياه السـابقين من ممارسة أعـمال حفر آبـار المياه وضبط المخالفين واحتجاز ما فى حوزتهم من آلات ومعدات الحفر .

د ـ ضبط أى فعـل من افعال التعمـد أو الاهمـال يكـون من شـأنـه ايقـاع الضرر بـالآلات والمعدات والمضخات والمنشآت المائية وآبار المياه أو التقصير فى تجهيزها وتشغيلها أو صيانتها طبقا لشروط الترخيص الصادر بذلك .

هـ ـ مراقبة استعمال أو استغلال البحيرات والاودية والينابيع لمنع الاضرار بالمياه أو بمصدرهـا أو الاراضى أو المنشآت المقامة عليها أو المجاورة لها .

و ـ ضبط أية أعمال من شأنها أن تحدث تلوثا بالمياه الجوفية أو المياه السطحية .

ر ـ ضبط أية أعمال ينتج عنها سوء استعمال المياه أو تبديـدها أو استعـمالها لغـير ما خصصت له .

ذ ـ التأكد من تجهيز الابار بأجهزة قياس كمية المياه المستعملة والحنفيات للتحكم فى كميات المياه المستهلكة ومراقبة تنفيذ قرارات مصلحة المياه والتربة بشـأن ترشيـد استغلال مصـادر المياه وحمايتها .

ح - التأكد من سلامة التجهيزات وأدوات التحكم فى المياه المتدفقة من الابار الارتوازيه ذات التدفق الذاتى .

ى - منع تصريف الفضلات صلبة كانت أو سائلة فى موارد المياه وضبط المخالفين .

ك - التأكد من أن غلق الابار الغير مستعملة قد تم بناء على اجراءات سليمة وطبقا للمواصفات التى تضعها مصلحة المياه والتربة .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

أبو زيد عمر دورده
أمين اللجنة الشعبية العامة
للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى

صدر فى : 12 / شعبان / 1393و . ر
الموافق : 12 / مايو / 1984 م

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (80) لسنة 1991 م بشأن
انشاء نيابات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية (1)

اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 م .

وبناء على ما دار فى إجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ 18 رجب 1400 و . ر الموافق 3 النوار 1991 م .

قررت

مادة (1)

تنشأ فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية نيابة جزئية خاصة تسمى (نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية) .

مادة (2)

تختص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية ودون الاخلال بالاختصاصات المقررة لمكتب الادعاء الشعبى بمحكمة الشعب ونيابة المرافق بمباشرة اعمال النيابة العامة فى الجرائم المنصوص عليها فى التشريعات التالية :-

أ) قوانين المصارف والرقابة على النقد .

ب) قوانين الضرائب والرسوم .

جـ) قوانين مكافحة تهريب البضائع واخفائها .

د) قوانين الجرائم الاقتصادية وحماية الصناعة .

هـ) قوانين حماية الثروة النفطية والمناجم والمحاجر .

و) قوانين حماية الاثار والمتاحف .

ز) قوانين حماية المياه ومصادرها وتنظيم استهلاكها .

ح) قوانين حماية الاراضى الزراعية والاشجار والغابات والمراعى .

ط) قوانين الصيد وحماية الثروة الحيوانية والبحرية .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر فى : 2 شعبان 1400 و . ر

الموافق : 16 /2 /1991 م

قانون رقم (15) لسنة 92 م
فى شأن حماية الاراضى الزراعية (1)

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و . ر والموافق 1990 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 ذى الحجة 1400 و . ر والموافق من 11 الى 17 الصيف 1990 م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 69 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (33) لسنة 1970 م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 73 م .

وعلى القانون رقم (123) لسنة 1970 م بشأن التصرف فى الأراضى الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة .

صيغ القانون الآتى

المادة الاولى

فى تطبيق أحكام هذا القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك يقصد بالأراضى الزراعية التى تكون مستثمرة أو قابلة بطبيعتها للاستثمار والمشجرة سواء كانت خارج المخططات المعتمدة للمدن والقرى أو داخلها .

ويستثنى من ذلك الأراضى المخصصة للبناء داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى .

ويعاد النظر فى المخططات الحالية للمدن والقرى بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وتصدر بتعديلات المخططات وفقا لحكم الفقرة السابقة قرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى واللجنة الشعبية العامة للمرافق والأشغال العامة .

المادة الثانية

أ) يحظر ايقاع الضرر بالأراضى الزراعية وما عليها من أشجار ومغروسات سواء كان ذلك باتلاف التربة أو فساد معدن الارض أو انقص خصبتها أو اتلاف الاشجار والمغروسات أو قطعها أو الاضرار بها على اى نحو أوتخريب منابع المياه أو وسائط حملها أو ضخها أو غير ذلك من الأعمال الضارة .

ب) كما يحظر اقامة مقار للمرافق العامة كالورش ومقار الشركات وغيرها على الأراضى الزراعية ويجوز اقامة المرافق العامة على الأراضى التى يثبت أنها غير قابلة للاستصلاح الزراعى كالأراضى الرملية . والحجرية ، والأراضى المالحة « السبخية » .

ج) ويعتبر من قبيل الفعل الضار كل اهمال أو ترك ينشأ عنه أو يكون من شأنه ايقاع الضرر بالأراضى الزراعية أو الأشجار والمغروسات والمنشآت الزراعية .

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الاولى لا يجوز اقامة مبان على الأراضى الزراعية ، كما لا يجوز تقسيمها بقصد البناء عليها أو تحويلها على أى نحو لاغراض البناء أو أى غرض آخر غير الاستغلال الزراعى .

ويجوز البناء على الأراضى الزراعية لسكن صاحب المزرعة أو لخدمتها بما لا يجاوز (250) مائتين وخمسين متراً مربعاً بترخيص من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى بناء على عرض من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى بالبلدية .

المادة الرابعة

يمنع التصرف فى الأراضى الزراعية لغير الاستثمار الزراعى كما يمنع تقسيمها بقصد التصرف فيها الى الغير الا بعد حصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى ولا يصدر هذا الترخيص الا فى حالات الضرورة وبشرط أن تكون الارض بعد تقسيمها صالحة للاستغلال الزراعى المنتج .

المادة الخامسة

لا يجوز ادراج ارض زراعية ضمن مخططات للمدن والقرى الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .

ولا يجوز قطع الاشجار فى الأراضى الداخلة ضمن نطاق المخططات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .

المادة السادسة

لا يجوز تحرير وتوثيق أي تصرف لا يتفق مع أحكام هذا القانون كما لا يجوز لمصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق تسجيله ويقع باطلا كل اجراء يخالف ذلك .

المادة السابعة

كل من يخالف أحكام هذا القانون يُعاقب بغرامة تعادل قيمة الضرر الذى احدثه المخالف بالأراضى الزراعية ، وفى كل الأحوال تحكم المحكمة بازالة المنشآت التى أقيمت بالمخالفة على نفقة المخالف ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم .

المادة الثامنة

يكون لرجال التفتيش الزراعى وغيرهم من الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويكون لهم بهذه الصفة سلطة ايقاف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى .

المادة التاسعة

تُزال المنشآت والمبانى التى اقيمت على الأراضى الزراعية قبل صدور هذا القانون والتى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم (33) لسنة 70 م وتعديلاته وطبقاً لأحكام هذا القانون بقرار ادارى من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .

المادة العاشرة

يلغى القانون رقم (33) لسنة 70 م بشأن حماية الأراضى الزراعية وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر

على اللجان الشعبية المختصة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 9 ربيع الآخر 1402 من وفاة الرسول

الموافق : 6 التمور 1992 م

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

****

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (647) لسنة 1993م

باضافة مادة جديدة الى قرارها

رقم (680) لسنة 1987م بلائحة

تنظيم خدمات الطاقة الكهربائية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1984م بانشاء الشركة العامة للكهرباء .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (680) لسنة 1987م بلائحة تنظيم خدمات الطاقة الكهربائية .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي والثروة الحيوانية بكتابه رقم (2/4/100) بتاريخ 2/8/1993م .

قررت

مادة (1)

تضاف الى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (680) لسنة 1987م المشار اليه ، مادة جديدة برقم (35) مكررا نصها الآتى :-

"يكون للشركة العامة للكهرباء ، الحق فى وقف الطاقة الكهربائية عن المتعاقد معه ، عند توافر احدى الحالات المبينة فيما بعد ، دون ان يكون له حق المطالبة بالتعويض .

1 - اذا خالف المتعاقد معه أحكام القرارات والقواعد التى تصدرها الهيئة العامة للمياه ، في شأن اخضاع منطقة ما لنظام الحظر الكامل ، او الانتفاع المقيد للمياه ، بقصد منع الاضرار بمصادر المياه .

2 ـ اذا خالف المتعاقد معه الشروط التى تصدرها الهيئة العامة لمياه بشأن استغلال المورد المائى .

3 ـ اذا قدم المتعاقد معه معلومات غير صحيحة بغرض الانتفاع بمورد المياه ، دون وجه حق .

4 ـ اذا خالف المتعاقد معه التعلميات التى تصدرها الهيئة العامة لمياه ، بشأن مشاركة الغير له في مورد المياه القائم بمزرعته ، شريطة أن يدفع له تعويض عن جزء من التكاليف التى أنفقها يساوى نسبة المشاركة المقررة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18/ربيع الاول/1403و.ر
الموافق : 5/الفاتح/1993م

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (82) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)
بتقرير بعض الاحكام فى شأن أستغلال مصادر المياه .

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الأطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي ، بشأن تنظيم أستغلال مصادر المياه ، ولائحته التنفيذية ..
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1969 إفرنجي ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990 إفرنجي ، بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامةللمياه ، وتعديلاته .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة فى إجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (6) لسنة 1370 و.ر ، بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجان الشعبية للشعبيات وقطاعاتها .
- وبناء على عرضه الأمين المساعد لشئون الإنتاج بكتابه رقم (2902) المؤرخ فى 09 / 09 / 1370 و.ر .
- وعلى ماقررته أمانة اللجنة الشعبية العامة فى أجتماعها العادي الحادي والأربعين لسنة 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

تتولى اللجان الشعبية للشعبيات - كل فى نطاقها الاداري - القيام بما يلي :-

1 - تشكيل لجان تراخيص المياه .
2 - إصدار تراخيص حفر الآبار ، وتوصيل التيار الكهربائي .
3 - تنفيذ وإدارة وصيانة السدود المائية متوسطة الحجم والصهاريج (الخزانات الأرضية) والعمل على صيانتها .
4 - إقتراح تحديد نظام التوزيع المقيد للمياه ، أو نظام الحظر المطلق للانتفاع بالمياه بحسب الظروف الهيدروجيولوجية للشعبية .
5 - قيد وتصنيف شركات وتشاركيات حفر آبار المياه .
6 - متابعة تنفيذ التشريعات المالية .

7 - القيـام بأعمال التفتيش وضبط المخالفـات والجرائم التى تـرتكب بالمخالفـه للتشريعات النافذة واتخاد الاجراءات اللازمة حيالها .

8 - إصدار بطاقات الانتفاع بالمصادر المائية القائمة والجديدة وفقاً للضوابط المقررة قانوناً .

9 - الأهتمـام بعيون المياه والفوارات ، والقيـام بـكل مـا من شـأنه المحافظة عليها وتوظيف مياهها بالطرق المثلى .

10 - متابعة آبار المراعي من حيث التشغيل والصيانة والمحافظة عليها .

11 - تجميع كافة البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالموارد المائية .

12 - إحـالة المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالموارد المائية الى الهيئة العامة للمياه للاستفادة منها فى متابعة وتقييم الموارد المائية فى كل شعبية كماً ونوعاً .

13 - التنسيق مع الهيئة العامة للمياه فى كل ما يتعلق بالمصـادر المائية .

14 - إعداد التقارير الدورية عن الأوضـاع المائية بالشعبية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 15 شعبان

الموافق : 21 / 10 / 1370 و.ر (2002 ف) .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (206) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتعديل حكم في قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (443) لسنة 1374 و.ر

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الأطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظـــام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكـــام فى شأن مزاولة الأنشطة الأقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى قــرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (443) لسنة 1374 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام فى شأن ممارسة الشركات الأجنبية لأنشطتها فى الجماهيرية العظمى والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .
- وعلى كتاب أمين لجنة إدارة جهاز تنفيد مشروعات الإسكـــان والمرافق رقم (677) المؤرخ فى 12 / 2 / 1375 و.ر
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة فى أجتماعها العادي الثلاثين لعام 1374 و.ر
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة فى أجتماعها العادي الخامس لسنة 1375 و.ر

قــــررت

- تعدل المـادة (1) من قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم (443) لسنة 1374 و.ر المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو التالى:-

مادة (1)

اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، تكون مزاولة النشــاط الاقتصادى للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاجانب فى الجماهيرية العظمى لتنفيذ المشروعات العامة الانتاجية او القيــام باعمال المقاولات العامة واعمال البناء والتشييد فى المجالات المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القرار من خــلال المشاركة مع احدى ادوات النشــاط الاقتصــادى الوطنية العــامة أو الأهلية فى مجــال تخصصها وذلـك بتأسيس احـدى الشركــات المنصوص عليها فـى القـانون التجاري وقانون الأنشطة الاقتصادية المشار إليهما

مادة (2)

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 10 ربيع الأول

الموافق : 28 / 03 / 1375 و.ر (2007 مسيحي) .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (625) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتعديل قرارها رقم (791) لسنة 1982 مسيحي ، بشأن تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى الى مناطق مائية وتقرير بعض الأحكام

اللجنة الشعبية العامة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 مسيحى بشأن تنظيم مزاولة اعمال حقر آبار المياه.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (791) لسنة 1982 مسيحى بشأن تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الى مناطق مائية وقواعد ونظم إدارتها المعدل بالقرار رقم (95) لسنة 1984 مسيحى
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1370 و.ر بتقرير بعض الأحكام في استغلال مصادر المياه
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1374 و.ر بشأن تنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والمائية.
- وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بكتابه رقم (1063) المؤرخ فى 9 / 7 / 1375 و.ر وكتابه رقم (1117) المؤرخ
- فى 17 / 7 / 1375 و.ر.
- وعلي ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث عشر لسنة 1375 و . ر .

قــــــــررت

مادة (1)
تعدل المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (791) لسنة 1982 مسيحي ، المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :-
مادة (3)
تخضع المناطق المتضررة المتعرضة لنقص المياه الورادة فيما بعد لنظام الحظر المطلق (لا يسمح فيها بالحفر سواء في الخزان السطحي أو العميق) أو نظام الحظر المقيد

(يسمح فيها بالحفر في أضيق الحدود لأغراض الشرب) وفقاً لما يلي :-

أ - يحظر تغطية احتياجات التوسع في المشروعات القائمة الجديدة في مناطق سهل الجفارة والشريط الساحلي بسحب كميات إضافية من الخزان السطحي بأستثناء الجزء الشمالي الغربي ويجب تدبير المياه اللأزمة لتلك المشروعات من مصادر أخرى سواء باستغلال مصادر جوفية أعمق أو بتحلية مياه البحر .

ب - المنطقة الوسطي :-

تخضع المنطقة الممتدة من الخمس غرباً الي تاورغاء شرقاً ومنطقتي زله وسوكنة لنظام الحظر المطلق .

ج - المنطقة الشرقية :-

تخضع مناطق سهل بنغازي - حوض المرج - ميراد مسعود - ساحل درنة - البياضة - الغريب - سيدى سالم - زاوية العرقوب - مراوة - الفتائح - سيدى عون - جنوب وادي درنة - خطابة - طيبة - الهيشة - المخيلي - الخروبة لنظام الحظر المطلق .

د - المنطقة الجنوبية :-

تخضع مناطق تمنهنت - الزيغن - سمنو - أوباري المركز والمنطقة الممتدة من سبها حتي غدوة لنظام الحظر المطلق وتخضع مناطق كل من غات - تهالة - العوينات - المنطقة الممتدة من الأبيض إلي الحطية لنظام الحظر المقيد))

مادة (2)

يحظر استخدام الدوائر المحورية في ري المزروعات الورقية المستنزفة للمياه بمناطق الجنوب التالية (غات - سبها - مرزق - أوباري - الواحات - الكفرة) ويقتصراستخدامه على ري زراعة الحبوب .

مادة (3)

على كل من قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وقطاع الكهرباء والمياه والغاز والهيئة العامة للمياه إتخاذ الإ جراءات التنفيذية اللأزمة كل حسب اختصاصه لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (82) لسنة 1370 و . ر بتقرير بعض الأحكـــــام في شأن استغلال مصادر المياه ، كما يلغى كل حكام يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذة ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 11 رجـــــــب

الموافق : 25 / 07 / 1375 و.ر (2007 مسيحي) .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمي
أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
قرار أمين اللجنة الشعبية بالهئية العامة للمياه
رقم (2) لسنة 1376 و. ر (2008 مسيحي)
بشأن : تحديد أسعار التحليل التي لم ترد بقرار اللجنة
الشعبية العامة رقم (242) لسنة 1375 و. ر

أمين اللجنــة الشعبيــة

* بعد الأطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 ف بشان الخدمة المدينة ولائحتة التنفيدية
* وعلي القانون رقم (1) لسنة 1375 و . ر بشأن نظام المواتمرات الشعبية واللجان الشعبية
* وعلــى القــانون رقــم (15) لــسنة 1981 ف بشــأن نظــام المرتبات للعاملين الوطـنيين بالجماهيرية العظمى .
* وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990 ف بشأن إعــادة تنظيم الهيئة العامة للمياه المعدل بالقرار رقم (348) لسنة 1428 ميلادية .
* وعلى قرار اللجنة الشعبية العــامة رقم (98) لسنة 1430 ميــلادية بشــأن تحـديد تبعيــة لهيئة العامة للمياه وتكليف أمين اللجنة الشعبية بها .
* وعلى قرار اللجنة العامة رقم (64) لسنة 1374 و . ر (2008 مسيحى) بشــأن تنظيم اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
* وعلى قرار اللجنة الشعبية العــامة رقم (242) لسنــة 1375 و . ر ، بشــأن تحديد أسعار التحليل والخدمات التى تقدمها الجهات بالجماهيرية العظمى .
* وعلى ما عرضة الأخ / مديرعام إدارة التخطيط والأحصاء .

قـــــــــــرر

مادة (1)

يعتمد مقــابل التحليل والأختبارات على السلــع والمنتجـات التى يجـريها المختبر المركـزي للمياه والتربة وفقا للجدول المرفق بهذا لقرار والمكون من أربع صفحات .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذة

(عمر إمحمد سالم)
أمين اللجنة الشعبية

صدر فى : 4 / 1 / 2008 ف .
الموافق : 4 / 1 / 1376 و.ر .

مقترح لائحة أسعار التحاليل الموفرة بالمختبر المركزي وي للمياه والتربة

ث	نوع التحاليل	سعر التحاليل الحالية حسب القرار القديم (د . ل)		سعر التحاليل حسب 242 الجديد (د . ل)	السعر المقترح (د . ل)	مرجع السعر الجديد
		جهة	مواطن			
أولاً : تحـــاليل الميـــاه للعينـة الواحدة						
1.	الأس الهيدروجيني	لايوجد	لايوجد	10.000	-	حسب صفحة رقم 55 بالقرار 242
2.	التوصيل الكهربائي	لايوجد	لايوجد	5.000	-	حسب صفحة رقم 55 بالقرار 242
3.	درجة العكارة	لايوجد	لايوجد	5.000	-	حسب صفحة رقم 55 بالقرار 242
4.	اللـــون	لايوجد	لايوجد	5.000	-	حسب صفحة رقم 55 بالقرار 242
5.	القلوية الكلية	لايوجد	لايوجد	15.000	-	حسب صفحة رقم 55 بالقرار 242
6.	العسر الكلي	لاتوجد	لاتوجد	15.000	-	حسب صفحة رقم 55 بالقرار 242
7.	مجموع الأملاح الذائبة	لاتوجد	لاتوجد	15.000	-	حسب صفحة رقم 55 بالقرار 242
8.	الكلوريدات ، الكربونات ،البيكربونات	لاتوجد	لاتوجد	15.000 للعنصر	-	حسب القرار 242 صفحة 85
9.	الكبريتات	لاتوجد	لاتوجد	25.000	-	حسب القرار 242 صفحة 55 - 85
10	الكالسيوم ، الماغنسيوم ، البوتاسيوم ، الصوديوم	لاتوجد	لاتوجد	25.000 للعنصر	-	حسب القرار 242 صفحة 75 - 85
11	النترات ، النيترات	لاتوجد	لاتوجد	25.000 للتحليل	-	حسب صفحة رقم 55 بالقرار 242
12	تحليل كيميائي اعتيادي	100.000	50.000	240.000	-	حسب 55 بالقرار 242
13	الكشف على العدد الكلي للبكتريا	لايوجد	لايوجد	35.000	-	حسب صفحة رقم 49 - 50 بالقرار 242
14	الكشف على مجموعة البكتيريا القولونية	لايوجد	لايوجد	35.000	-	حسب صفحة رقم 49 - 80 بالقرار 242

مقترح لائحة أسعار التحاليل الموفرة بالمختبر المركزي للمياه والتربة

ت	نوع التحاليل	سعر التحاليل الحالية حسب القرار القديم (د . ل)		سعر التحاليل حسب 242 الجديد (د . ل)	السعر المقترح (د . ل)	مرجع السعر الجديد
		جهة	مواطن			
15	الكشف على البشر يشيا كولاي	لايوجد	لايوجد	35.000	-	حسب صفحة رقم 49 - 50 بالقرار 242
16	تحليل جرثومي شامل	25.000	25.000	105.000	-	حسب صفحة رقم 49 - 50 بالقرار 242
17	تحليل كيميائي + جرثومي	125.000	75.000	345.000	-	حسب القرار 242 صفحة رقم 93
18	تسعيرة العناصر الدقيقة مثل الألمونيوم ، الحديد ، النحاس ، الزنك ، منجنيز ، النيكل ، الكوبلت ، كالسيوم، سليكون	10.000 لكل عنصر	10.000 لكل عنصر	25.000 لكل عنصر	-	حسب صفحة رقم 69 بالقرار 242 حسب صفحة رقم 66/ 79 /80
19	تسعيرة العناصر الدقيقة مثل زئبق ، رصاص ، كاديميو ، كروم ، زرنيخ ، والعناصر السامة	10.000 لكل عنصر	10.000 لكل عنصر	25.000 لكل عنصر	-	بالقرار 242
20	تحاليل أخرى	-	-	-	-	حسب القرار 242 أو-بالقياس عليه
21	ثانياً : تحليل التربة الأس الهيدروجيني	30.000	30.000	10.000	-	على أن تحدد في حينها حسب صفحة رقم 85 بالقرار 242

مقترح لائحة أسعار التحاليل الموفرة بالمختبر المركزي للمياه والتربة

ت	نوع التحاليل	سعر التحاليل الحالية حسب القرار القديم (د . ل)		سعر التحاليل حسب 242 الجديد (د . ل)	السعر المقترح (د . ل)	مرجع السعر الجديد
		جهة	مواطن			
22	التوصيل الكهربائي	30.000	30.000	لايوجد	15.000	قياس على صفحة رقم 87
23	تحضير مستخلص مائي	-	-	-	30.000 للعينة	الجهد والوقت اللازمة
24	تحضر مستخلص حامضي	-	-	-	30.000 للعينة	الجهد والوقت اللازمة
25	استخلاص العناصر الدقيقة عن عينة تربة	-	-	-	30.000 للعينة	الجهد والوقت اللازمة
26	نسبة كربونات الكالسيوم	5.000	5.000	لايوجد	25.000	قياس على صفحة رقم 68
27	طحن عينة صخرية	-	-	-	8.000	قياس على صفحة رقم 94
28	التحليل الميكانيكي	10.000	10.000	لايوجد	15.000	
29	تحليل الكاتيونات (الكاسيوم، ماغيسيوم ، صوديوم ، باتاسيوم)	60.000	60.000	25.000 للعنصر	-	حسب القرار 242 صفحة رقم 85 - 92
30	تحليل نسبة الكلوريدات	لايوجد	لايوجد	15.000	-	حسب القرار 242 صفحة رقم 85
31	تحليل نسبة الكبريتات	لايوجد	لايوجد	25.000	-	حسب القرار 242 صفحة 85/ 87/ 92
31	تحليل نسبة الكربونات والبيكربونات	لايوجد	لايوجد	-	30.000	قياس على صفحة رقم 85
32	السعة التبادلية للكاتيونات	10.000	10.000	-	50.000	الجهد والوقت اللازم
33	الكاتيونات المتبادلة	20.000	20.000	-	75.000	الجهد والوقت اللازم
34	البوتاسيوم الميسر	6.000	6.000	-	50.000	الجهد والوقت اللازم
35	نسبة الجبس الكلي	10.000	10.000	-	30.000	الجهد والوقت اللازم
36	النيتروجين الكلي	15.000	15.000	35.000		قياس على صفحة رتم 55

مقترح لائحة أسعار التحاليل الموفرة بالمختبر المركزي للمياه والتربة

ث	نوع التحاليل	سعر التحاليل الحالية حسب القرار القديم (د . ل)		سعر التحاليل حسب 242 الجديد (د . ل)	السعر المقترح (د . ل)	مرجع السعر الجديد
		جهة	مواطن			
37	المادة العضوية	8.000	8.000	50.000	-	حسب القرار 242 صفحة 92/91/87/86/85
38	الفوسفور الميسر	6.000	6.000	لا يوجد	50.000	الجهد والوقت اللازم
39	الكثافة الظاهرية	4.000	4.000	لا يوجد	75.000	قياس على صفحة 92
40	التوصيل الهيدروليكي	15.000	15.000	لا يوجد	50.000	الجهد والوقت اللازم
41	السعة الحلقية	8.000	8.000	لا يوجد	30.000	الجهد والوقت اللازم
42	نقطة النبول	8.000	8.000	لايوجد	30.000	الجهد والوقت اللازم
43	التوزيع الحجمي للحبيبات	لايوجد	لايوجد	75.000	-	حسب القرار 242 صفحة رقم 87
44	المحتوى المائي (نسبة الماء بالتربة)	لايوجد	لايوجد	40 د .ل	-	حسب القرار 242 صفحة رقم 87 حسب القرار 242 أو بالقياس عليه
45	تحاليل أخري	-	-	-	-	على أن تحدد في حينها

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (242) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
بشأن تحديد أسعار التحاليل والخدمات التي تقدمها بعض الجهات بالجماهيرية العظمى

اللجنة الشعبية العامة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظـــام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1970 مسيحي ، بإنشاء مركز البحوث الصناعية .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي ، بإصـدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القـــانون رقـم (11) لسنة 1425 ميـلادية ، بإعــادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مــزاونة الأنشطة الأقتصادية والمعدل بالقـانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ، ولائحته التنفيذية وتم القانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة
- وعلى قـرار اللجنة الشعبية العـامة للشعبيات رقم (9) لسنة 1370 و.ر ، بتحـديد بعض الرسوم وتعديلاته .
- وعلى قــرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 1374 و.ر ، بتقرير حكم فى شأن الإفراج على السلع ذات المنشأ الأوربي .
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العـــامة رقم (121) لسنة 1374 و.ر ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها وعلى ماعرضته هذه اللجنة .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر .

قـــــــررت

مادة (1)

يعتمد مقـــابل الفحوصـــات والتحـــاليل الأختبارات على السلع والمنتجـات التى تجريها مختلف الجهات وفقاً للجـداول المرفقة بهذا القرار بالملحق رقم (1) ، كما يعتمد مقابل الخدمات التى تقدمها تلك الجهات وفقاً للجداول المرفقة بـهذا القرار بالملحق رقـم (2)

وتحدد قيمة التحاليل والخدمات لأي بند لم يرد ذكره في الجدولين المرفقين بهذا القرار من الجهات المختصة بحيث تعامل على أساس أقرب بند مماثل لها .

مادة (2)

تحدد رسوم الهيئة العامة للبيئة بواقع (0.5%) من قيمة المواد الموردة المتعلقة بتلوث البيئة .

مادة (3)

لايجوز للجهات التي تسري عليها أحكام هذا القرار أن تجبي قيماً مالية لأكثر من مرة واحدة (مزدوجة) على نفس العينة نظير خدمات وتحاليل ، وتجبي القيمة الأعـلى في مثل هذه الحالات .

مادة (4)

تحدد كمية العينة بحيث لاتزيد على الكمية اللازمـة لإجـراء التحـاليل والأختبـارات وتلزم الجهات المختصة بإظهار النتائج خـلال أجل لايجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ أستلام العينة .

مادة (5)

بلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (6)

يعمل بهذا القــرار من تــاريخ صــدوره ، وعلى الجهــات المختصة تنفيــذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 18 ربيع الأول

الموافق : 5 / 4 / 1375 و.ر (2007 مسيحي) .

الملحق رقم (1) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (242) لسنة 1375 و .ر

بشأن تحديد أسعار التحاليل والخدمات التي تقدمها بعض الجهات
بالجماهيرية العظمي

قوائم تحديد تكلفة
التحاليل وبعض
الخدمات

عصائـر الفاكهـة المعلبـة

ت	نوع الاختبار او التحليل	تكلفـة التحليل	
1	الفراغ الداخلى	000	5
2	الوزن الصافى	000	5
3	الخواص الطبيعية	000	5
4	الفحص الداخلى للعلبة	000	5
5	الامن الهيدروجينى	000	10
6	تحديد نسبة المواد الصلبة الكلية	000	15
7	تحديد نسبة المواد الصلبة الذائبة	000	15
8	تحديد نسبة السكريات الكلية	000	20
9	تحديد نسبة سكر السكروز	000	15
10	تحديد نسبة الحموضة الكلية	000	15
11	تحديد نسبة الرماد الكلى	000	15
12	تحديد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	000	15
13	تحديد نسبة الألوان الصناعية المضافة	000	15
14	الكشف عن العدد الكلى للبكتيريا	000	35
15	الكشف عن العدد الكلى للخمائر والاعفان	000	30
16	الكشف عن بكتيريا المجموعة القولونية	000	35
17	الكشف عن بكتيريا الشير يشيا كولاى	000	35
18	الكشف عن بكتيريا ستافيلوكوكس	000	60

المشروبات الغازية والعنبرية

ت	نوع الاختبار او التحليل	تكلفة التحليل	
1	حجم الغاز CO2	000	20
2	الحجم الكلى	000	5
3	الخواص الطبيعية	000	5
4	الرواسب والمواد الغريبة	000	15
5	الامن الهيروجينى	000	10
6	تحديد نسبة المواد الصلبة الكلية	000	15
7	تحديد نسبة المواد الصلبة الذائبة	000	15
8	تحديد نسبة السكريات الكلية	000	20
9	تحديد نسبة سكر السكروز	000	15
10	تحديد نسبة الحموضة	000	15
11	الكشف عن الالوان الصناعية المضافة	000	15
12	الكشف عن الملوثات المعدنية (لكل عنصر)	000	25
13	الكشف عن العدد الكلى للبكتيريا	000	35
14	الكشف عن العدد الكلى للخماتر والأعفان	000	30
15	الكشف عن بكتيريا المجموعة القولونية	000	35
16	الكشف عن بكتيريا الشيريشيا كولاى	000	35

عجائــن الفاكهـــة بأنواعهـــــا

ت	نوع الاختبار أو التحليل	تكلفة التحليل	
1	الوزن الصافى	000	5
2	الفراغ الداخلى	000	5
3	الخواص الطبيعية	000	5
4	الفحص الداخلى للعلبة	000	5
5	الامن الهيدروجينى	000	10
6	تحديد نسبة المواد الصلبة الكلية	000	15
7	تحديد نسبة المواد الصلبة الذائبة	000	15
8	تحديد نسبة سكر السكروز	000	15
9	تحديد نسبة السكريات الكلية	000	20
10	تحديد نسبة الحموضة الكلية	000	15
11	تحديد نسبة الرماد الكلى	000	15
12	تحديد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	000	15
13	الكشف عن الالوان الصناعية المضافة	000	15
14	الكشف عن المعادن الثقيلة (لكل عنصر)	000	25
15	الكشف عن العدد الكلى للبكتيريا	000	35
16	الكشف عن العدد الكلى للخمائر والأعفان	000	30
17	الكشف عن بكتيريا المجموعة القولونية	000	35
18	الكشف عن بكتيريا الشيريشيا كولاى	000	35
19	الكشف عن بكتيريا السالمونيلا	00	60

المياه ومياه الصرف

ت	نوع الاختبار او التحليل	تكلفة التحليل	
1	الآس الهيدروجين	000	10
2	العكارة	000	5
3	اللون	000	5
4	التوصل النوعي	000	5
5	العسر الكلي	000	15
6	القلوية الكلية	000	15
7	الكلوريد – الكربونات – البيكربونات	000	45
8	الكبريتات	000	25
9	مجموع الأملاح المذابة	000	15
10	الكالسيوم – الماغنسيوم –البوتاسيوم – الصوديوم – الحديد (لكل عنصر)	000	25
11	النيتروجين العضوي	000	35
12	الأمونيا	000	25
13	الأكسجين الذائب	000	5
14	الأكسجين المرتبط حيويا (BOD)	000	45
15	المواد الصلبة العالقة	000	5
16	الأكسجين المرتبط كيميائيا (COD)	000	25
17	النترات – النيتريت	000	50

الشب المستعمل فى تنقية المياه

تكلفة التحليل		نوع الاختبار أو التحليل	ت
15	000	تحديد المواد الغير قابلة للذوبان فى الماء	1
25	000	تحديد نسبة اكيد الالومنيوم	2
25	000	تحديد نسبة اكسيد الحديد	3
25	000	تحديد نسبة الزرنيخ	4

فوسفات الصوديوم

تكلفة التحليل		نوع الاختبار أو التحليل	ت
10	000	الامن الهيدروجينى	1
15	000	تحديد نسبة الرطوبة	2
15	000	تحديد نسبة الكلوريد	3
25	000	تحديد نسبة الكبريتات	4
25	000	تحديد نسبة فوسفات الصوديوم	5
25	000	تحديد نسبة الزرنيخ	6
30	000	تحديد نسبة المواد المختزلة	7
25	000	تحديد بعض العناصر المعدنية (لكل عنصر)	8

ماء الكولونيا والعطر والزيوت

ت	نوع الاختبار أو التحليل	تكلفة التحليل	
1	الكشف عن التعكر	000	10
2	الكشف عن الرواسب	000	10
3	تقدير الدرجة الكحولية الخفيفة	000	25
4	تقدير نسبة الزيوت العطرية	000	25
5	الكشف عن الكحول الميثيلى	000	75

الميـــــاه العطريـــــة

ت	نوع الاختبار أو التحليل	تكلفة التحليل	
1	الكشف عن الرواسب الغريبة والمواد المتعفنة	000	10
2	الكشف عن البنويك واملاحه	000	15
3	تتحديد نسبة الزيت العطرى	000	25
4	تحديد كمية ثانى اكسيد الكبريت	000	25
5	الكشف عن العدد الكلى للبكتيريا	000	35
6	الكشف عن العدد الكلى للجراثيم القولونية	000	35

مزيل رائحة العرق

ت	نوع الاختبار أو التحليل	تكلفة التحليل	
1	تحديد النسبة المئوية لحامض البوريك	000	20
2	تحديد النسبة المئوية للكلوريدات	000	20
3	تحديد النسبة المئوية للكبريتات	000	25
4	تحديد النسبة المئوية للزنك	000	25
5	تحديد النسبة المئوية للالومينوم	000	25
6	تحديد النسبة المئوية للكحول	000	25

ميثا باى سلفات الصوديو

ت	نوع الاختبار أو التحليل	تكلفة التحليل	
1	الأس الهيدروجينى	000	10
2	تحديد نسبة الرطوبة	000	15
3	تحديد نسبة الحموضة	000	15
4	تحديد نسبة الثايوسلفات	000	25
5	تحديد نسبة ميثاباى سلفت الصوديوم	000	25
6	تحديد كمية ونسبة الزرنيخ	000	25
7	تحديد العناصر المعدنية (لكل عنصر)	000	25

ميـــــاه المبـــردات

ت	نوع الاختبار أو التحليل	تكلفة التحليل	
1	الامن الهيدروجينى	000	10
2	الكثافة النوعية	000	15
3	درجة الغليان	000	15
4	درجة التجميد	000	15
5	القلوية	000	15
6	المعادن الثقيلة (لكل عنصر)	000	25
7	محتوى الرماد	000	25
8	درجة النقاوة	000	20
9	المحتوى المائى	000	50
10	نسبة الكحول	000	50
11	الاثيلين جليكول	000	50

مقترح لائحة أسعار التحاليل الموفرة بالمختبر المروي للمياه والتربة

* تفتقر هذه اللائحة لتخفيض لطلبة الأبحاث العلمية علي كافة المستويـــات وإلى إليه إجراء كأن يشترط توفير رســالــة رسمية من الجهة الراعية للبحث توضح أهــداف البحث والتحاليل المطلوبـــة وعع العينات الداخلة في الدراسة بالإضافة إلى توفير نسخة مجانية من البحث لمركز الوثائق أو المكتبة .

* تفتقر هذه اللائحـــة لمرونة منح أمين اللجنة الشعبية حق تخفيض القيمة الإجمالية للعينات فى إطـــــــــــار المنــــافسة على الدراســــــــــــات الكبرى للمشاريع وعقود تحاليل المتابعة الدورية بم يكافل فرصة منافسة القطاع الخاص .

* تفتقر هذه اللائحة لبند مكافئة للعاملين على تحـــــــاليل على تعرضهم للبملويـــات الداخلة في التحـــــــاليل المختلفة خصوصاً فى إطـــــــــــار الدراسات الكبرى للمشاريع وعقود تحاليل المتابعة الدورية المتسمة بعدد العينـــات الكبير والحاجة للاسراع فى إنجاز العمل كأن يمنح العاملين نسبة من الإيراد السنوي الإجملي للمختبر كمكافئة تشجيعية ، انطلاقا من مبدا شركاء لا أجراء .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (431) لسنة 1423 ميلادية
بتعديل حكم باللائحة التنفيذية اللقانون
رقم (3) لسنة 1982 م في شأن
تنظيم استغلال مصادر المياه .

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الأطلاع على القانون رقم (112) لسنة 1973 م ، في شأن مزاولة أعمال حفر أبار المياه وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 م ، في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 م ، بشأن اللجان الشعبية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (970) لسنة 1982 م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982 م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبيةالعامة للزراعة والثروة الحيوانية بكتابة رقم

م.1 . 4 . 133 المورخة في 17 صفر 1404 و.ر الموافق 27 . 7 . 1423 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يعدل نص المادة (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1982 م الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (970) لسنة 1982 م المشار اليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

((مادة (25) :-

تحصل عند اصدار أو تجديد تراخيص المياه الممنوحة للافراد أو الجمعيات التعاونية أو المنشآت أو الجهات أو الهيئات أو المؤسسات العامة رسوم قدرها (50) خمسون ديناراً ليبي لترخيص البئر الواحده أو تجديد الترخيص .

وفى جميع الأحوال لايجوز ترجيع الرسوم)) .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 6 / ربيع الاخر/ 1404 و.ر
الموافق : 3 / الفاتح/ 1423 ميلادية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (348) لسنة 1428 ميلادية
بتعديل بعض أحكام القرار الصادر بإعادة
تنظيم الهيئة العامة للمياه

اللجنة الشعبية العامة -

بعد الأطلاع على القانون رقم (2)لسنة 1425 ميلادية ، بشان تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990 إفرنجي، بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه.

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة بمذكرته رقم (27) لسنة 1428 ميلادية، المؤرخة فى 1428/11/1 ميلادية.

قـــــررت

مادة (1)

يعدل نص المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757)لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه، وذلك على النحو التالي:-

" مادة رقم (2) :-

تختص الهيئة العامة للمياه، بإجراء الدراسات والابحاث الخاصة بالمياه والتربة، ووضع البرامج التنفيذية المؤدية الى استثمارها استثماراً سليماً والحفاظ عليها وتطويرها، والبحث عن مصادر جديدة للمياه، كما تختص بإنشاء السدود والحواجز والخزانات الارضية لحجز المياه السطحية والعمل على ايجاد السبل المؤدية الى حماية التربة من الانجراف، واقتراح التشريعات اللازمة بالخصوص، وإصدار تراخيص حفر الآبار وتوصيل التيار الكهربائي لها.)

مادة (2)

تستبدل بعبارة " اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي " أينما وردت فى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه ، . عبارة " اللجنة الشعبية العامة للزراعة "

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 22 / رجب
الموافق : 11 / الحرث / 1428 ميلادية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (185) لسنة 1427 ميلادية

بتحديد رسوم تقديم الخدمات الزراعية

اللجنة الشعبية العامة.

* بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة.
* وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية واللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثاني منه الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (244) لسنة 1425 ميلادية.
* وعلى القانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية، بشأن تقرير بعض الاحكام المتعلقة بالخدمة الوطنية والاستخدام والقوى العاملة.
* وعلى القانون رقم (1) لسنة 1426 ميلادية، بشأن اعتماد اميزانية العامة للسنةالمالية 1426 ميلادية .
* وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة للزراعة في اجتماعها العادي الثاني لعام 1425 ميلادية .
* وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة بمذكرته رقم (25/8 ميلادية) المرفقة بكتابه رقم (163/4) المؤرخ فى 1425/11/10 ميلادية ، وكتابه رقم م أ / 4 / 495 المؤرخ في 4/5/ 1426 ميلادية .

قــــــــررت

مــــــادة (1)

تحدد رسوم الخدمات الزراعية التى يقدمها قطاع الزراعة طبقا للجداول المرفقة بهذا القرار،وذلك تنفيذا للمادة (السابعة) من القانون رقم (1 /26) ميلادية المشار إليه .

مــــــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيـذ هـذا القــــرار

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 6 / ربيع الاخر
الموافق : 10 / هانيبال/ 1427 ميلادية

رابعا. رسوم تقديم خدمات المياه الجوفية والسطحية

ر.م	نوع الخدمة	الوحـدة	القيمـة		ملاحظات
			درهم	دينـار	
-1	الاستيشارات الفنية الخاصة باستغلال الموارد المائية في الاغراض الزراعية أو الصناعية أو الشرب وإعداد التصاميم الفنية.				يتم تحصيل المقابل على أساس نسة 3% من التكلفة الفعلية لتنفيذ المشروع.
-2	الاشراف على حفر الآبار سواء بالمشاريع العامة أو قطاعات أخرى.				يتم تحصيل المقابل على أساس نسبة مئوية مقدارها 4% من التكلفة الفعلية لتنفيذ المشروع
-3	رسوم استغلال المياه الجوفية خارج مخططات المدن (أي غير المربوطة بالشبكة العامة) وذلك بعد اصدار بطاقة الانتفاع.	متر مكعب	025	0	للكمية المسموح بها . للكمية التي تتجاوز الحد المسموح به بالبطاقة
-4	رسوم استغلال المياه من مجمعات السدود لغرض الشرب والصناعة	متر مكعب	60	0	مع عدم الالتزام بالنقل
	لغرض الزراعة	متر مكعب	30	0	مع عدم الالتزام بالنقل
-5	زيارات للكشف على تحديد مواقع الآبار بقصد منح التراخيص لحفر بئر جديد أو بديل أو مسح وتعميق	الزيارة الواحدة	000	25	للأفراد والمزارعين
		الزيارة الواحدة	000	50	للجهات العامة وغيرها
-6	إعداد المواصفات لحفر الآبار وصيانتها للمزارعين	بئر واحد	000	150	عن كل بئر

ر.م	نوع الخدمة	الوحدة	القيمة		ملاحظـــــات
			درهم	دينار	
7-	إعداد المواصفات لحفر الآبار وصيانتها للشركات والجهات العامة على البئر الواحد كألاتي :-	بئر واحد			
	* عن بئر عمق 150 متر فأقل		000	300	
	* عمق 150 الى 250 متر		000	500	
	* عمق 250 الى 500 متر		000	750	
	أكثر من عمق 500 متر		000	1500	
8-	إعداد التقرير الفنية للابار	بئر واحد			
	* عن بئر 150 متر فأقل		000	50	
	* 150 الى 250 متر		000	150	
	* 250 الى 500 متر		000	250	
	أكثر من 500 متر		000	350	
9-	إعداد التقرير الفنية للابار	بئر واحد			
	* عن بئر 150 متر فأقل		000	25	
	* 150 الى 250 متر		000	75	
	* 250 الى 500 متر		000	150	
	أكثر من 500 متر		000	250	

ر.م	نوع الخدمة	الوحدة	القيمة		ملاحظات
			درهم	دينار	
10	التحليل الكيمياني لعينات المياة	عينة واحدة	000 000	50 50	للعينة الواحدة للمواطن للعينة الواحدة للتشاركيات والشركات والجهات العامة
11	الاطلاع على التقارير الفنية بمركز الوثائق	زيارة واحدة للدراسة الواحدة	500 000	1 350	للطلبة عن الزيارة الواحدة للشركات والجهات العامة
12	أ - قيد الشركات الحرفية ب- قيد التشاركيات الحرفية	قيد لمرة واحدة تقيد لمرة واحدة	000 000 000 000	750 500 250 150	- عند بداية القيد التجديد بعد مضى (3) سنوات - القيد لاول مرة - تجديد القيد بعد مضي (2) سنتين
13	تركيب عداد المياه اصلاح عداد المياه	عداد واحد عداد واحد	000 000	50 25	
14	- تجديد بطاقة الانتفاع بمورد مائي	للمرة الواحدة	000	50	ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ منح ترخيص الحفر أو تركيب العداد
15	الاشراف على تنفيذ وصيانة شبكات الري والصرف بالمشاريع العامة أو القطاعات الأخرى				%2.5 من تكلفة المشروع للاشراف على أعمال الري 2.5% من تكلفة المشروع للاشراف على أعمال الصرف وكذلك بالنسبة للاشراف على صيانة شبكات الري أو شبكات الصرف .

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

قرار أمين اللجنة الشعبية بالهيئة العامة للمياه

رقم (53) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

بشأن : تشكيل وحدات للتراخيص بفروع الهيئة

أمين اللجنة الشعبية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 ف ،بشأن الخدمة المدنية،ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ،بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 ف ،بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العظمى .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990 ف ،بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه المعدل بالقرار رقم (348) لسنة 1428 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 1430 ميلادية ،بشأن تحديد تبعية الهيئة العامة للمياه وتكليف أمين اللجنة الشعبية بها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن تنظيم اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم (212) لسنة 2006 ف بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمياه .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (625) لسنة 1375 و.ر بتعديل قرارها رقم (791) لسنة 1982 ف بشأن تقسيم الجماهيرية العظمى إلى مناطق مائية .

قـــــرر

مـــادة (1)

تنشأ بمقار فروع الهيئة العامة للمياه وحدات تسمى وحدات التراخيص تتبع رئيس الفرع وتختص بما يلي :-

1- تلقي ودراسة الطلبات المقدمة لغرض الحصول على تراخيص لحفر آبار المياه أو الانتفاع بمصدر مائي قائم .
2- إصدار بطاقات الانتفاع بمصدر مائي قائم طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها .
3- متابعة الإجراءات المتعلقة بتراخيص المياه .
4- تقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بالمنطقة .

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

هـ/ عمر إمحمد سالم
أمين اللجنة الشعبية

صدر في : 17/4/ 1376 و.ر .
الموافق: 23/4/ 2008 ف .

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
قرار أمين للجنة الشعبية بالهيئة العامة للمياه
رقم (52) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

بشأن : تشكيل لجان تراخيص المياه

أمين اللجنة الشعبية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 ف ،بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ،بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 ف ،بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العظمى .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990 ف ،بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه المعدل بالقرار رقم (348) لسنة 1428 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 1430 ميلادية ،بشأن تحديد تبعية الهيئة العامة للمياه وتكليف أمين اللجنة الشعبية بها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن تنظيم اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم (212) لسنة 2006 مسيحي بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمياه .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (625) لسنة 1375 و.ر بتعديل قرارها رقم (791) لسنة 1982 ف بشأن تقسيم الجماهيرية العظمى إلى مناطق مائية .
- وعلى قرار الأخ / أمين اللجنة الشعبية بالهيئة العامة للمياه رقم (23) 1376 و.ر .

قــــــــــــرر

مــادة (1)

تشكل بمقار فروع الهيئة العامة للمياه لجان تسمى لجان تراخيص المياه وذلك على النحو التالي :-

1- الأخ / رئيس فرع الهيئة العامة للمياه بالمنطقة	رئيسا
2- الأخ / رئيس قسم الموارد المائيـــــــــة	عضوا
3- الأخ / رئيس قسم الحفـــــــــــــر	عضوا

ويتولى أمانة اللجنة أحد العاملين بفرع الهيئة بالمنطقة .

مـــادة (2)

تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة مباشرة الاختصاصات الواردة وفق كافة التشريعات والتعليمات المتعلقة بتنظيم استغلال مصادر المياه وذلك فيما يتعلق بمنح تراخيص الانتفاع بالمياه من مصدر مائي قائم أو حفر آبار جديدة للمياه أو تعميق الآبار القائمة أو مسحها وتنظيفها أو تجديد التراخيص الحالية وتعديل شروطها أو إلغائها وذلك بمراعاة القواعد والنظم والضوابط القانونية والفنية .

مـــادة (3)

تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها في الموعد والمكان المحددين للانعقاد وتقوم اللجنة بدراسة الاحتياجات الفعلية حسب التشريعات والنظم المعمول بها والتأكد من مدى توفر كميات المياه المطلوبة ونوعيتها وتحقق وجه المصلحة في الطلب ومدى تأثير ذلك على الوضع المائي بالمنطقة وتمشيه مع أحكام توجيه الزراعة .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب فإذا رأت اللجنة رفض طلب الترخيص فيجب أن يكون قرارها مسببا ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الأخ / أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للمياه .

مـــادة (4)

يلغى قرار اللجنة الشعبية بالهيئة العامة للمياه رقم (23) لسنة 1376 و.ر المشار إليه .

مـــادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

م/

عمر امحمد سالم

أمين اللجنة الشعبيـــة

صدر في : ٢٤ / ٦ / 1376 و.ر .

الموافـــق : ٢٤ / ٦ / 2008 ف .

سلمان ************ رويدا .

متاح للتحميل ضمن مجموعة كبيرة من المطبوعات من صفحة
مكتبتي الخاصة
على موقع ارشيف الانترنت
الرابط
https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem